بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر

خطی - فهرست شده
۷۴۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر

خطی - فهرست شده
۷۴۳۶

كتابخانه مجلس شوراى ملى

382

كتاب شرايع الاسلام

في معرفة الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدًا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستيمانه جحد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتقد بها النفع الشدائد واستزيد بها شوارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى اوثق العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الامجاد على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تشمع كل شاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرًا في الاحكام متضمنًا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه ناسكات مستعينًا بالله ومتوكلاً عليه فليس الموفق الا به ولا المرجع الا اليه

وهو مبني على اقسام اربعة

القسم الاول في العبادات

وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف

الطرف الاول في الماء المطلق

وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر **اما الجاري** فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعًا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرًا ما دام اطلاق الاسم باقيًا عليه **واما المحقون** فما كان منه

دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان
تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي
في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر **واما ماء البئر**
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني
او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب
مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات
فيها مثل دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان
وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون
او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب او شبهه ولبول
الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف
اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا

او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه
حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح
دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر
وفيه البول وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره
الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر
فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح
نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف
مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر
لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن
كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا
عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم
يجد غيرهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او
مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا

ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس
قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في
رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء
اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في
الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث**
في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ
تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة
دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه
وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض
في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد نقض

وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي
معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض
الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل
ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة
الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر
ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان
مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة
احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة وتكفي معه ازالة العين دون
الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها
وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق

عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهره. **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حاجة يضر فوتها. **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الأول** النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث واستباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر أنه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم إلى نية القربة إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ. **تفريع** إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث

الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه أغسال وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء. **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها. **الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها. **الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء

والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح. **الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط. **مسائل ثمان الأولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين أخيرا فلو خالف أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب. **الثانية** الموالاة واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار. **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار. **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وإن كان مثل الدهن ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان واسعا استحب له تحريكه. **الخامسة** من كان على بعض

أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا فإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه. **السادسة** لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار. **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة. **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني. وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث البول أو النوم مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وأن يكون الوضوء بمد ويكره أن يستعين في طهارته وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه. **الرابع في أحكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف البلل استأنف وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب

ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما
ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس وتيقن
انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب
والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول
في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران
الانزال اذا علم ان الخارج مني وان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره
والجماع وان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل على الاصح

ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا
على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم
وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه
قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم
يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة و
الاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او
يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول
امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا
ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى
اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان
عليه الاعادة الثانية اذا اغسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل
من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه
الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلث ام يكفي كونها
في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل
دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه
من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير
المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه
ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى

ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد
الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم
ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت
الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا
منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة
فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت
المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من
عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم فان تجاوز كان
ما أتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة و
الصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر
الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في
المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها
ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر الخامس

يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ
عالماً عامداً اوجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة
لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى فان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولاً بها والزوج حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم
دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار
زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً اذ
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة
اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة
ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع
الياس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان

لوناً

لوناً واحداً او لم تحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن او
ذوات اسنانها من بلدها فان كنّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر و
ذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز
قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً
على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد دون الوقت لان العادة تتقدم
وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي
العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضاً
وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها طهر
في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك
حيضاً ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان
تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع
الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان
فقدت التمييز فههنا مسائل ثلث الاولى ان ذكرت العدد ونسيت الوقت

قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع
الدم فيه الثانية ان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم تقصر
الوقت الذي عرفته عن عشرة الثالثة لو نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر
سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً
واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا
تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان
اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد
فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت
قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً باثنين
وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع
الاخير ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة

ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة

الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلاً ومن يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه
الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات
الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب
او حائض الثاني في الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بالميراث واذا كان الاولياء رجالاً ونساء
فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن
مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة
ولا يغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله

ثم لا يغتسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة و
دفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على
لفه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر
ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر مبتديا براسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقلها يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار
سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان
يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق و
يغسل كل عضو برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض وتغسل
يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين
الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن

ويغسل

ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت
بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا الا اذا
اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث قطع
مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه
شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها
محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع
وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق
اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى

11

وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف
النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب
الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان
يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه
في كفنه الرابع في مواراته وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء
الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور
من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد

للجنازة

للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض
اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات
وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة
ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض
ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على
جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم
فليستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له
لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه
شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة
وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور

وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى
احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس في اللواحق وهي
مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ الثانية يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم
او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع و
اخرج فان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص
والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب

للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة
ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من
الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين
عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن
عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذلك ان وجده بثمن يضره في الحال وان لم
يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول
في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا
او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز
له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد
ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب
القبر والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل

مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز
ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد
التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في
التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته
وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى
جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق
الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه
لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا
من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة

الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله
او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع
اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم
يجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في
صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما
يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا
لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به
وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من
الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر
الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء
التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات

الركن الرابع في النجاسات القول في النجاسات وهي عشرة انواع

الأول والثاني البول والغايط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان سواء كان جنسه حراما كالأسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والأظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره و بعد برده وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والأرنب والفارة والوزغة تردد والأظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم

اللبن ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والأول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والأول اظهر

ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس فيصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنبات والأبنية وتطهر النار ما احالته والتراب والأرض باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الأظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها

لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الفضة والذهب من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبيا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الأصح ومن الخمر والجرذ ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الأول في المقدمات وهي سبع الأولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الأشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الأعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها أما الأول فما بين
زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها
وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء
حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع وما بين طلوع
الفجر الثاني المستطير في الأفق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه أو ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر وقال آخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى
يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل بل مثل الشخص وقيل
أربع أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي
الأعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء الآخرة من ذهاب
الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس للمعذور وعندي أن ذلك كله للفضيلة **ووقت** نوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى أن يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر أربعة أقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقياً وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والأول أشهر فإن

خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة
وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد
في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع
بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان أفضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو شاب
تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر فإن طلع ولم يكن
تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك والأفضل إعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم
يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **أما الأحكام ففيها مسائل الأولى**
إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من
الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها على الأظهر ويسقط
القضاء إذا كان دون ذلك ولو زال المانع فأدرك الطهارة وركعة من الفريضة

لزمه أداؤها ويكون مؤدياً على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك قبل الغروب أو قبل
انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل
الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل
الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته
ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** إذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على
الظن فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن انكشف له فساد
الظن قبل دخول الوقت استأنف وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكناً وإلا استأنف المرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما
له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل
ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها
النهار **السابعة** الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها إلا المغرب والعشاء
لمن أفاض من عرفات فإن تأخيرهما الى المزدلفة أولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء
الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر

فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته وإن لم يذكر حتى فرغ فإن كان صلى في أول وقت الظهر
أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها
أجزأته وأتى بالظهر **الثالثة في القبلة** والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب
له وأحكام الخلل **الأول** القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها وإن صلى في جوفها استقبل
أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما
يصلي إليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والأول أصح ولا يحتاج
أن ينصب بين يديه شيئاً وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين
في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض وأهل كل
إقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر وأهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني وأهل العراق
ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي محاذي خلف
المنكب الأيمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم قليلاً **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة
مع العلم بجهة القبلة فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن وإذا اجتهد
فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي أنه إن كان

ذلك الخبر او نوى في نفسه عوّل عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر
قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها
بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن
ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها
الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا
من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل
القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم
والاشبه لا الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما
النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى
غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن
صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى

يرجع

يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة
وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن
او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا
اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون
منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت
اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول
المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو
طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية
الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز
من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع
الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة
وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة
في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة

تجوز

تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا
الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا
وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز
الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز
فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل
منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة
فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس
ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز
ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد
وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان

افتقرت

افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها
الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة
وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة
في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة
الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون
مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي
اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه
للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى
والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز
ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة

وسواء كانت محرمها او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه بمذهب الاكثر الا اذا كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وتكره الفريضة جوف الكعبة كما تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود

على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء

الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن لاولها ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التكبير في اوله مرتين والتهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر الاقامة ولا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه

[illegible] الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين [illegible] الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه [illegible] السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم [illegible] السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد [illegible] الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا [illegible] التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة [illegible] العاشرة من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاذان الا ان يتكلم [illegible] الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام وان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية النية وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها وان فعله

بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثالث

تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبرها قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظة الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الرابع القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على قيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا

صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ولو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد

في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها

او آية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احداهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة قراءة سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كان يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض

انى بما تمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقةً او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدّى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما اذا كان لعذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل انتصابه منه الاصح عند بد ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اذنيه وبه سليمانا ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمدّ عنقه موازياً لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً

١٣

وواجبات

وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوى للسجود سابقاً بيديه على الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسّر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة سورة بعد سورة لقمن وحم

السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي الباقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب التعفير بينهما السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد يجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح

ولا يخرج

ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحباً والمسنون في هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره احد اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثاً ثم يدعو ثم اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روى من الادعية والا فبما تيسر

قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين
على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة
وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل
والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع
البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته
مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان
يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز
ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح
من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا راكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته

اذا خاف

اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل
الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة
ركعتان كالصبح ويسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال
الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها
اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة
انما يقضي ظهرا ولو وجبت الجمعة وصلى الظهر وجب عليه السعي فان
ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت
لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة في
اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك
الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه ولو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان
تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة
والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط

الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها
وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله
وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة
على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط تردد والا[illegible] انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته
بحيث يسمع العدد المعتبر [illegible] فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا
تصح فرادى واذا حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع
جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة
اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة
ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه
ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين

وكل

وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج
عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان
كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال
الشروط وكذا الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين ومسائل الاولى
من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب
الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها
حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع
الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام
في اثنائها لكن ليس يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان
يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة
المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا
اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة
يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر

ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما
بالنظر الى الآخر **الثامنة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة و
امكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر **التاسعة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان
امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما و
يسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **الرابع في آداب الجمعة** فالغسل والتنفل
بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل
الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من
ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان
يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من
شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له
الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا
ويرتدي ببردة يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس
امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا
في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في

سورة

سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي
ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى
به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد
تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني**
في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام
بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز
ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم
تقض وكيفيتها ان يكبر ~~انه لا يتعين وجوبا~~
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها
اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى
واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا
فانه لا اذان لغيرها من الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا
الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او
بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل**
خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد الاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود
وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل
يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد الاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول** فتجب عند كسوف الشمس

وخسوف

وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه
فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة
تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف
لا يجب فيه القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع
واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان
لم يتم السورة قرأ من حيث قطع فان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة
معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بقدر زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها ففيها مسائل الاولى** اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق
الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق

الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى
النافلة. الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل
لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه. الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيه اقسام. الاول من يصلى عليه وهو كل من كان
مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام و
يتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح
الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى
من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب و
الام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان
قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا
تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان
يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد
ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى
من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة
بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة

وغيرهما

وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء
بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض انفردت عن صفهن استحبابا. الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا
على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر رابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي و
القيام مع القدرة ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته
وصلى عليه بعد ذلك. وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه
وجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع
يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين

ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا
سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة
ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين.
مسائل خمس. الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه
فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على
القبر. الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها
مع الامام. الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلى بعد ذلك. الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة
الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة
الوقت قدمت الصلوة عليه. الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم
الاولى على الاولى واستانف الثانية. الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا
ذلك فهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر
مهمه وهو صلوات. الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيدين غير انه

يجعل

يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث و
يستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء
حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته
حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل
عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك
ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة
وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار
الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارة
ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في
الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل اليومية يصلي
في كل ليلة عشرين ركعة ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي
كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة
مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين

بصلوة علي عم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عم وصلوة امير المؤمنين عم
اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل
هو الله احد وصلوة فاطمة عم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
راسه في سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع عنه فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوات مع ما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات
خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل
كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع**
في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة

عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو
غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم
يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق
المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا
الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلوة ركعة او ركوعا اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه
كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة
رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر اتيهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم

الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير
ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
في موضعه او قراءة الحمد او قراءة سورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة حتى او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود
او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى
قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد
قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب
في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة
على النبي وآله عم حتى سلم قضاها بعد التسليم **الثالث** من ترك السجدة
او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو
واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه

اتى به واتم وقيل ان كان ركوعا فذكر وهو راكع ارسل نفسه ذكره الشيخ و
علم الهدى والبطلان وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او
غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الظاهر **الثالثة** اذا شك
في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن
الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط **تفريع** اذا تحقق نية
الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف **الرابعة**
اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم
وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية**
من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين
من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وهنا مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن
وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
وقيل الثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت
في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط

يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع
ذلك وقيل لا تبطل الصلاة لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته
وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلاة الامام ولا شك على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى
في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض
والاول اظهر **الخامسة** من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا
وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل
في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ
فعلى الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو
طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء

وهي

وهي سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر
الاصلي وعدم التمكن من فعل ما نستبيح به الصلاة من وضوء او غسل و
تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت
ولو زال العقل بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه
سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا الى الاغماء لم يقض واذا ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه
يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة
استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة
كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك
ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة
وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصرا
ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق فمسائل الاولى**

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل
يقضي صلاة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها
قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلاة معينة
ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات
لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة
الثالثة من ترك الصلاة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب
ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد
وان لم يكن مستحلا عزر وان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة
وهو الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطرافه
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوات المرتبة ولا تجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب ويدرك الصلاة جماعة بادراك
الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد بالاثنين الامام
احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون
المأموم امرأة ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على
تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء
عال جاز ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن

بينهما

بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ المأموم
خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن
لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا
استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف
المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف
الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كان جماعة
او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة
جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته
اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى
يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل و
يكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف
وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام
ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا
كان المامومون ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى
ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن
على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان
بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا
قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره
ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان ياتم الاصحر والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المامومون وان يوم الاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير الطهارة بعد الصلوة لم
تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع

وعلى

وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف **الثالثة**
اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الجانبين اذا لم يشاهدوه و
يجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده
الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز
السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت
السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه
الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ بالثانية
بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك
الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الا
كبر وجلس معه فاذا سلم قام واستقبل فلا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة**
يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشر**

اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجل وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال
موقف امامهن **الثانية عشر** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المامو
اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون
المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج
رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز
نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره
ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبيع آلتها وان يوخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان
يعيده اليه او الى مسجد آخر فاذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالتها فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره
تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا و
يستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره
دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل
ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى **مسائل ثلث الاولى**
اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت

الحائض

في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلوة المكتوبة
في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة **الفصل
السابع** في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر
اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت
جماعة فالامام مخير ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلعم
بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان
يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل
طائفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها
فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه
الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون
ويدخلون معه في ثانيته اولاهم فاذا جلس للتشهد طال ونهض من خلفه
فاتموا وجلسوا وتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو
بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز

ان يكون كل فرقة واحداً وأمّا احكام السهو ففيه مسائل الأولى كل سهو
يلحق المصلّين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قلناه
في باب السهو الثانية أخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح
نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات
الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت
الثانية معه فاذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتباعه وأمّا صلوة المطاردة
وتسمّى شدّة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلّي على
حسب امكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يتمّم
ان امكنه والا استقبل بها امكن وصلّى مع التعذّر الى اي الجهات امكن و
اذا لم يتمكن من النزول صلّى راكباً وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ
ايماءً وان خشي صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الأول اذا صلّى
مومياً فأمن أتمّ صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم
يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلّى بعض صلوته ثم عرض له الخوف أتمّ صلوة
الخائف ولا يستأنف الثاني من رأى سواداً فظنّه عدوّاً فقصّر وصلّى
مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدوّ فصلّى مومياً
لشدّة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدوّ الثالث اذا خاف من

سيل او سبع جاز ان يصلّي صلوة شدّة الخوف تتمة الموتحل والغريق
يصلّيان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصّر واحد منهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الثامن في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه امّا الشروط فستّة الأول
اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة
آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعويلاً على
المشهور بين الناس او مدّ البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ
واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردّد يوماً في
ثلثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيّته
ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصّر وان كان
ميلاً الى الرخصة الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدّد
له رأي فقصد اخرى لم يقصّر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد
كملت المسافة فما زاد قصّر وكذا لو طلب دابّة شردت او غريماً او آبقاً ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسّروا سافر معهم فان كان على حدّ مسافة قصّر في سفره
وموضع توقّعه وان كان دونها أتمّ حتى تتيسّر له الرفقة ويسافر الثالث
ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له
قد استوطنه اتمّ في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة

ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصّر في طريقه خاصّة
ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فان كان مسافة قصّر في طريقه
وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن
مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصّر في طريقه الثانية
حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرّقة الرابع ان يكون السفر
سائغاً واجباً كان كحجّة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلعم او مباحاً كالأسفار
للمتاجر ولو كان معصية لم يقصّر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد
لقوته وقوت عياله قصّر ولو كان للتجارة قيل يقصّر الصوم دون الصلوة
وفيه تردّد الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والذي
يطلب القطر والمكاري والملّاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ
سفراً قصّر وقيل ذلك مختصّ بالمكاري فيدخل في جملته الملّاح والأجير
والأول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتمّ وقيل يقصّر نهاراً صلوته دون صومه
ويتمّ ليلاً والأول اشبه السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخّص
قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان

من مصره وقيل يقصّر عند الخروج من منزله ويتمّ عند دخوله والأول اظهر ولو
نوى الاقامة في غير بلده عشرة أتمّ ودونها يقصّر وان تردّد عزمه قصّر ما بينه
وبين شهر ثم يتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ولو صلّى صلوة واحدة بنيّة الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة
الّا ان يكون المسافة اربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن
الأربعة مكّة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخيّر والاتمام
افضل واذا تعيّن القصر فأتمّ عامداً اعاد على كل حال وان كان جاهلاً
بالتقصير فلا اعادة وان كان الوقت باقياً وان كان ناسياً اعاد في الوقت
ولا يقضي ان خرج ولو قصّر المسافر اتفاقاً لم يصحّ واعاد قصراً واذا دخل
الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ قيل يتمّ بناءً على وقت الوجوب و
قيل يقصّر اعتباراً بحال الأداء وقيل يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق والتقصير
اشبه وكذا الحال لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والاتمام
هنا اشبه ويستحبّ ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر جبراً للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا
ائتمّ به بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفرداً واما اللواحق ففيه مسائل الأولى
اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الأذان
قصّر ان لم يرجع عن نيّة السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر أتمّ

اتمّ ويستوي في ذلك المسافر في البرّ والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردّته الريح فان بلغ سماع الأذان اتمّ والا قصّر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتمّ ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عنّ له الاقامة اتمّ ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدّد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الأذان وقصّر فبان له لم يُعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتّجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّا كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن مليّا او لم يكن وليّا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصحّ

انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتّجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملّكه سيده مالا وصرّفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضالّ ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنته استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة

صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكّن وفرّط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقتّ والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصحّ وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولّد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان

ثلثون

ثلثون واربعون [illegible] وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضمّ مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف

الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم

والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما لا يعتد به بطل حولها

لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره

باذنه او بغير اذنه **الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب

فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر

فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل

الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح

قيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال

مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء

فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب

واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت

وان لم تكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما الفرائض**

فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى

يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا

كان بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها

جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كانت فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة

كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان

للمالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين

مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن

لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن

وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان

كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا

العامل وسواء كانت القيمة السوقية متساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه

ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في

التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا

اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت

في الثانية اي امها ماخض اي حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في

الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت

ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي

اعلا الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك

لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان و

دخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين

افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من

الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة

ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي

تجب **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها

الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي

او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد

الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي

ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب

فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب

عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من

الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من

الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال

وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر

والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج

الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت

ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا

كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة

في النصاب مريضة لم يجب اخذها ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء

صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة

المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي

الذكور والاناث لتناول الاسم له **القول** في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة

في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير

ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة

ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر

ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها

درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق

والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط

وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان

يتعامل بهما وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت

اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان

المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان

كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني

المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة و

كذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان

قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول
الحول وجبت الزكوة اجماعا ولواحقها مسائل الاولى لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها نقرة خالصة او من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج
عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة
عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض قيل يلزم الشرط
وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنته استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها
مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول
في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة

فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز
والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد
والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا
زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر
او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر
بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا
ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع
ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما
سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد

وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا
تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع
مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم
تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صار تمرا والمالك حي ثم مات وجبت
الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى
تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة
حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي
القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو
المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث

او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة
فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال
زكاه لسنة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة
من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو
كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه
نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية
اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان وقيل يجتمع الزكاتان
هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
الثالثة لو عاوض اربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية

والتجارة واستأنف الحول منهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لأنّ اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والأوّل أقوى **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضمّ حصّة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لأنّ راس ماله نصاب ولا يستحبّ في حصّة الساعي الزكوة الّا ان تكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينضّ المال قيل لا لأنه وقاية لراس المال وقيل نعم لأنّ استحقاق الفقراء لم يخرجه عن كونه وقاية وهو الأشبه

الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الّا منه وكذا القول في زكوة المال لأنها تتعلق بالعين ثم **الجواهر الفصيلة ... مسائل** **الأولى** العقار المتخذ للنماء يستحبّ الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحبّ في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية

القول فيمن تصرف اليه وتحصره اقسام **القسم الأول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة السنة وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرّق بينهما في الآية والأوّل اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحلّ له لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمّ به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجزه عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني وتعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادّعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل عليه بما عرف منه وان جهل الأمران اعطى من غير يمين سواء كان قويّا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير انّ المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفّع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيّا ارتجعت مع التمكّن وان تعذّر كانت تالفة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمّال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد وللامام الخيار ان يقرّر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد الذي يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة

ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادّعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الّا بالبينة او يحلف والأوّل اشبه ولو صدّقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاصّ وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاصّ ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادّعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدّقه الغريم وكذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والأوّل اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الأصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع

اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق **الوصف الأول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والأوّل احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وان علوا والأولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحلّ له زكوة غيره وتحلّ له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والأولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد ذلك

في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه
ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول
اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب
عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا
باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن
الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها
في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود
المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه
بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو
كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز
ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده
وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه

ضمن

ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكاة
برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها
مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة**
المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة
وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى
كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكاة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر
والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان
دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة**
اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر
الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقات اختيارا واجبة
كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة**
يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول
الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة

او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب
دفع الزكاة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها
جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح
دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وجوب الزكاة فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من
الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله
ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز
ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع الاول** لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير
بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه
دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه
لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول

جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيرها استعيدت
القرض **القول** في النية ولا بد من نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض عنه كالامام والساعي
وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد
الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية
الجنس الذي يخرج منه **فرع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا
فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان
متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان
قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا
جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم
ينو رب المال ونوى الساعي والامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها
جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني**
في زكاة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط
ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل
شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على
المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء

ولو تبرع به وجبت عليه بالنية ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك
الثالث الغناء فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل
وهو الأشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او
عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر
ان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الأولى
من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه
ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله
اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان
كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان
كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين

والفطرة

والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال
عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له
ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة و
قيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يجزي
بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا
تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث
في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر
ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي
بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرها مع العزل مع الامكان
كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق

ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من
نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب
مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او
معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين
دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت
الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به
وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا
يعرف فروع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن

عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام
قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما
يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ
منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه
مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس
سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم
عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء
من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع
الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر و
سبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي
وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام

القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير البلد مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان يعتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها

اولم يجر

اولم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل بل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول

الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهنا اركان فيه واما شروطه فصحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية

كان صحيحا الثالثة نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشبه ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح الصوم ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو أكره على الافطار

او وجر في حلقه. الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس.

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل. الأولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق. الثانية لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف إذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم. فرع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة. الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول أكثر. الرابعة إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول أظهر. الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة حرام على الصائم وغيره وإن تأكد على الصائم لكن لا يجب به

قضاء

قضاء ولا كفارة على الأشبه. السادسة الارتماس حرام على الأظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول أشبه. السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر. الثامنة من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد. التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإخلاد إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب. فروع الأول لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه. الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه. الثالث لا يفسد الصوم بما يصل إلى

الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد. الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد. الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه. السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة. السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة. الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء. التاسع تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا. فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه. العاشر من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا فإن عاد قتل. الحادي عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه. الثاني عشر

كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارة. الثالث عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة.

المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء.

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي و
الثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط
سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره و
الأشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً
مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان
وقيل ولا ندباً فإن كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من
المريض ما لم يستضر به مسألتان الأولى البلوغ الذي تجب معه العبادات
الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في
النساء الثانية يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة النظر الثاني في أقسامه وهي أربعة واجب وندب و
مكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول
في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه أما الأول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ولو ردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق
ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً

وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة
وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل
الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم يوم
الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صامه بنية
رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطر فأهلّ شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان
وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين يوماً ولو غمّت شهور السنة عدّ كل شهر
منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً
تغليباً فإن استمر الاشتباه فهو بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه
وإن كان قبله قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار
غروب الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الإفطار حتى
يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره الثاني
في الشروط وهي قسمان الأول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع

الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل
الإغماء وإلا كان عليه القضاء والأول أشبه والصحة من المرض فإن برئ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً
ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء
ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة
عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم تحصل لهم الإقامة عشرة أيام والخلو من الحيض و
النفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره
يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي
القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وإن وجب
عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك
استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك
قضى والأول أشبه الثالث ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو
شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن فاته لإغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
أو عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل

يتابع في ستة ويفرّق الباقي للرواية والأول أشبه وفي هذا الباب مسائل الأولى
من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب
وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفّر عن كل يوم
من السالف بمدّ من طعام وإن برئ بينهما وأخّره عازماً على القضاء قضاه
ولا كفارة وإن تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من طعام
الثانية يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب
رمضان كان أو غيره سواء فات بمرض أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن
الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات مسافراً
على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها
القضاء ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في
القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة
ما فاتها فيه تردد الثالثة إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط
القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم
بعده ويجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ
من طعام فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام الخامسة إذا نسي غسل الجنابة

ومن عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فات الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق به الكل من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة جز المراة راسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما

في معناه

في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب صوم ثلثة ايام عن بدل الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا الا مع يوم من ذي القعدة وتقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن

اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وجمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم

الوصال

الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه واذا كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم اتمام الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا

والأول أظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان
لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء
عرض ذلك أياماً او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء
عولج بما يفطر او لم يعالج على الأشبه التاسعة من يسوغ له الإفطار في
شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم و
الأول أشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي أقسامه
وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم
وشرائطه ستة الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً
وان كان مندوباً نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر
وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم
ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء
الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب
عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة
ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه
وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف

يومين

يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن
قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن
الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الأربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة و
قائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس إذن من له ولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع
وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه فروع الأول
المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وان لم يأذن له الثاني اذا اعتق
في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج
او كرهاً فان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف وان مضت فهو صحيح الى حين خروجه
ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع و
يستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال و
شهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة واذا خرج

لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج
المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل
اعتكافه فروع الأول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة أيام فأخل بيوم
قضاه ولكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح و
يضيف اليه آخرين وأما أقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به والأول يجب بالشروع
والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه وأما أحكامه فمسائل
الأولى انه يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الأظهر
واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات

عليه

عليه نهاراً يحرم ليلاً عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل
يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه
وفيه مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع و
الأكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الأول او الثاني لم يجب به كفارة
الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه
ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان
ولو كان في رمضان لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والأول أشبه الثالثة
قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل تلزمه كفارتان وهو الأشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية
خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او ندباً ومضى يومان
والا ندباً الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم
ولا يبطل وهو الأشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح
لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج وهو يعتمد ثلاثة أركان الأول في المقدمات وهي اربع
المقدمة الأولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار

في الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من
اجتمعت فيه شرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة
وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر
السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد
والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه

المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر
وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة

الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج
عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام
على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير
المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب
والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون
الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه
باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر
معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه

واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم
يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا يباع ثياب بذلته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤها
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاصح الاول ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض
ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه
قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه
وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب
له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه
ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر
ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان
واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة

وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو
منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه
سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن
نفسه وماله وقيل تلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار لضعفه سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو
مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من
الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء
كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل
يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال
له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب والا سقط
ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين
ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت

الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا
لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم
ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه
الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من
مال او صناعة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو
الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن
الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف
الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة
المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من
بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر
او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت
في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط

ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الأول كمال العقل فلا ينعقد نذر
الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه ولو أذن
له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل
مسائل ثلث الأولى إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتى يزول
المانع ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن
فإن عيّن الوقت فأخلّ به مع القدرة قضي عنه وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب قيل يجب أن يستنيب
وهو حسن الثانية إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلا وإن
نوى غيرها لم يتداخلا وإن أطلق قيل إن حج الناذر أجزأ عن حجة الإسلام وإن نوى
حجة الإسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي إحداهما عن الأخرى وهو الأشبه
الثالثة إذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فإن ركب
طريقه قضى وإن ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشياً
لإخلاله بالصفة المشترطة وهو أشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة وإن كان معيناً بوقت سقط
فرضه لعجزه والمروي الأول والسياق ندب القول في النيابة وشرائطها
ثلثة الإسلام وكمال العقل وأن لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر
لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون

أب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير
المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لأنه قادر على
الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة
المملوك بإذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز عنه ولو
مشياً وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل تقع عن حجة الإسلام وهو تحكم
ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما ولمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة
وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل
الشرائط وإن كان صرورة ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة و
من استؤجر فمات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأ عمن حج عنه
ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من
الطريق ذاهباً وعائداً ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام والأول أظهر ويجب
أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد وروي إذا أمر أن يحج مفرداً أو
قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً أو
قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق به الغرض وقيل يجوز مطلقاً
وإذا استؤجر لحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى ويمكن أن
يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد

من الأجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته وقيل تلزم الإجابة
وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع
عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء
أو البطن وما شابههما ويجب أن يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل طائفاً
أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد
موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو أفسد حجه حج
من قابل وهل يعاد بالأجرة عليه يبنى على القولين وإذا أطلق الإجارة اقتضى
التعجيل ما لم يشترط الأجل ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه
لعام صح الأسبق ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا وإذا أحصر تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام و
النذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ويستحب أن
يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج
والعمرة وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجته
إذا استبصر وإن كانت مجزية ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة مسائل
ثمان الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى
أجرة المثل وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث إن كانت ندباً ويستحقها
الأجير بالعقد فإن خالف ما شرط قيل له أجرة المثل والوجه أن لا أجرة الثانية

من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر
على المرة وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة
إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر
لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند
إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون
جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة الخامسة
إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح فإذا أكمل الحجة
وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما السادسة
إذا أوصى أن يحج عنه وعيّن المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجباً كان
أو ندباً وإن كان أزيد وكان الحج واجباً ولم تجز الورثة كانت أجرة المثل
من أصل المال والزائد من الثلث وإن كان ندباً حج عنه من بلده إن احتمل الثلث
وإن قصر حج عنه من بعض الطريق وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف
في وجوه البر وقيل يعود ميراثاً السابعة إذا أوصى في حج وغيره قدّم الواجب
فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة
من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام
من الأصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر
عليها ويستحب أن يحج عن المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الإسلام

في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة

في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ~~والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج~~ ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الى الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة

وذو الحجة

وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج لم يجزئه التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران

فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط

الهدي

الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة

في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل

الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره

لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج
والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف و
ركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل فأكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا
لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز

الماء

الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزئ الغسل في اول النهار ليومه
وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم
يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم
تضيق الحاضرة واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب ثلثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج
او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته
ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان
في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل تمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام المتمتع ولا المفرد
الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء

عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا
يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا او كذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير
للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل
ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم و
حمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول
هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى

ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور
لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان مندوبا والمندوب
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام
ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام
فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء
وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط

ان يحلّه حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر
اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا
لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **فروع** الاول اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي
الاحلال ترجيحا الى جانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر
لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثاني** اذا
وكّل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
او لمس الطيب قبض على انفه وقيل يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر

الجواز

الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان وان كان له ازرار لكن لا يزرّه على نفسه و
الاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة و
كذا النظر في المراة على الاشبه ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان
الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنّة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان
معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم و
تغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد
التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت
قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر
لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل
والدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه
وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش

الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية
وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه
والمكروهات عشر الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم
في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة
واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة
على تردد ودخول الحمام ودلك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون
دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من
دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام
المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم
ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا
يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من
موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من
مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي
الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى
ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسّر الا بعد

طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان
يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون
بها الى الغروب ولو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه فان كان عامدا جبره
ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه
فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له
ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف
بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من
تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة**
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
قبل الغروب ولم يذكر الا وقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا
وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه
الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك
المشعر حتى طلع الشمس فقد فات الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت

او غيرها من الأدعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وانه يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل راكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والأول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة

المشعر

المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل** خمس **الأولى** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعال الحج ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى

استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الأول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الأول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والأول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه

ولا يجزي

ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة **الأول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن ولا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة واحدة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الظاهر

وبالموجوء صح
عندك صح

ويكره التضحية بالجاموس وبالثور **الثالث** في البدل من فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية
وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو
فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه
واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم
هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر
قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم
يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع
وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع
شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع**
في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج

وان كان

وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه
ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي
السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو
اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو
ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان
يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ
شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
نحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان
ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية
الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى و
الادون والاوسط وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون الاضحية بما

يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار
والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من
الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر و
ليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو
مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو
قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء
وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق
بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكن
لم يكن عليه شيء ولو لم يكن على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب
هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها
على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحليل ثلثة
عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم اذا
طاف طواف الزيارة حل له الطيب ثم اذا طاف طواف النساء حل له
النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذلك يكره
الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده

ويتاكد

ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن
مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب و
الدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله
والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول
المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي
ويدعو بالماثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على
واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف
على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت
والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو
شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل الاولى**
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة

مكروه الثانية الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى أنه يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل الثالثة
يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فإن
منعه الزحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه وإن لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمم
ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز أن يصلي ركعتي طواف
الفريضة ولو في الأوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من
طوافه فإن جاوز النصف فأتم ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه وإن كان
دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي
في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف
به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي ثم ذكر أنه
لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والنفل
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الأصح وتقبيله فإن لم يقدر فبيده
فلو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم تكن له يد اقتصر على الإشارة
وأن يقول اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
إلى آخر الدعاء وأن يكون في حال طوافه داعيا ذاكرا لله تعالى على سكينة ووقار

مقتصدا

مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي أربعا وأن يقول اللهم إني أسألك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء إلى آخر الدعاء وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط
يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار إلى
الركن لم يرجع وأن يلتزم الأركان وآكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب
طواف ثلاثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالأشواط
الأخيرة وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد
قل هو الله أحد وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا أكملها
أسبوعين وصلى الفريضة أولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وأن يتدانى من
البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد
الثالث في أحكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة الأولى الطواف ركن
من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وإن كان في أثنائه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على
الأقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع
ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة
ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف وقيل لا

كفارة عليه وهو الأصح ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز أن يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان
بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل
إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز تقديم القارن والمفرد
على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على
السعي ساهيا أجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى
الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس
العاشرة من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل
الحادية عشرة لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالأمارة
ولو شكا جميعا عولا على الأصول المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان الرابع في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر وأن يصعد الصفا ويستقبل

العراقي ويحمد الله ويثني عليه وأن يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه
أربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وأن يسعى سبعا يحتسب ذهابه
شوطا وعوده آخر والمستحب أربعة أن يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي
على طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا ولو نسي
الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى
السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به فإن
خرج عاد ليأتي به فإن تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على
سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الأشواط
وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به ولو
كان على المروة أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه أعاده ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم
فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره الخامسة لا يجوز

تقديم السعي على الطواف كالمتعمد. تقديم طواف النساء على السعي فإن
قدّمه طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه
قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي. القول في الأحكام المتعلقة
بمنى بعد العود. وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، ويجب عليه أن يبيت
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا
أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل، وقيل بشرط
أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر. وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه
ثلاث شياه، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم
يتق الصيد والنساء. ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة
بسبع حصيات، ويجب هنا زيادة على ما تقدم شرط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة.
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر
كالخائف والمريض والرعاة والعبيد. ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب. ولو نسي الرمي يوماً قضاه من الغد مرتباً، يبدأ
بالفائت ويعقب بالحاضر. ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه
ليومه عند الزوال. ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، وإن خرج

من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى،
وإن استناب فيه جاز. ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض. ويستحب أن
يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينها ويقف
ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها.
والتكبير بمنى مستحب، وقيل واجب، وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة
الأنعام. ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
النساء والصيد في إحرامه، والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر. ومن نفر في الأول
لم ينفر إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله. ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس
ذلك. ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء، ومن بقي عليه شيء من المناسك
عاد إلى مكة وجوباً. مسائل: **الأولى**: من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو
قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم
قوبل بما تقتضيه جنايته فيه. **الثانية**: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة،
وقيل يحرم، والأول أصح. **الثالثة**: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل يكره،
وهو الأشبه. **الرابعة**: لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة، وتعرّف سنة، ثم
إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة. **الخامسة**:
إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم.

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت، ويستحب أمام ذلك صلاة
ست ركعات بمسجد الخيف، وآكده استحباباً عند المنارة في وسطه وفوقها
إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك. ويستحب
التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه. وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن
يدخل الكعبة، ويتأكد في حق الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن
يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد
وحم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو بالدعاء
المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكد في اليماني، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يستلم
الأركان والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحب، ثم يأتي زمزم فيشرب منها،
ثم يخرج وهو يدعو. ويستحب خروجه من باب الحناطين، ويخر ساجداً، و
يستقبل القبلة ويدعو، ويشتري بدرهم تمراً ثم يتصدق به احتياطاً لإحرامه.
ويكره الحج على الإبل الجلالة. ويستحب لمن حج أن يعزم على العود. والطواف
أفضل للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس. ويكره المجاورة بمكة. ويستحب
النزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به. **مسائل: الأولى**:
للمدينة حرم، وحده من عائر إلى وعير، لا يعضد شجره، ولا بأس بصيد ما
بين الحرتين، وهذا على الكراهية المؤكدة. **الثانية**: يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
للحاج استحباباً مؤكداً. **الثالثة**: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبقيع. **خاتمة**:

يستحب المجاورة بها، والغسل عند دخولها، ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر
وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة، وأن يصلي ليلة الأربعاء
عند أسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله،
وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفضيخ ومسجد الفتح
وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام. ويكره النوم في المساجد، ويتأكد الكراهية
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

الركن الثالث في اللواحق، وفيه مقاصد: **الأول**
في الإحصار والصد. الصد بالعدو، والإحصار بالمرض لا غير. فالمصدود إذا
تلبس بالإحرام ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد، أو كان له وقصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع
تيسر النفقة. ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بعمرة، ثم يقضي
في القابل واجباً إذا كان الحج واجباً، وإلا ندباً. ولا يتحلل إلا بعد الهدي ونية
التحلل. وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة. ولو كان ساق قيل يفتقر
إلى هدي التحلل، وقيل يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه. ولا بدل لهدي التحلل، فلو
عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه، ولو تحلل لم يحل حتى يبلغ محله. ويتحقق الصد بالمنع من
الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي
الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي. **تفريعات**:
الأول: إذا حبس بدين، فإن كان قادراً عليه لم يتحلل، وإن عجز تحلل. وكذا لو

حبس طلحا. الثاني اذا اصابه فوات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً. الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة. الرابع اذا افسد حجه فصدّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل. الخامس اذا لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً. والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً او مكة ان كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف عنه طواف النساء ان كان ندباً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء

من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقتاً لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً. القسم الثالث في احكام الصيد وهو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً. الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف ولا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة ويرمى الحدأة والغراب رمياً ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأً وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها. الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه

الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة ايام. الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة ولو عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر. الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام. الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام. الثاني مما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم

ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وحمل ويستوي الاهلي وحمام الحرم اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه. الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى. الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي. الرابع في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام. الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها من جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان يكون على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم. فروع خمسة الاول اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط. الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف. الثالث اذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً. الرابع اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنيناً ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً. الخامس اذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن. الفصل الثاني

٨٢

في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الإتلاف واليد والسبب أما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما أكل وهو الوجه ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه وقيل ربع القيمة وإن لم يعلم حاله لزمه
الفداء وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا ولو كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته وكذا
في إحدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل
واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى
لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد
وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم أحرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فأحرم زال
ملكه عنه ووجب إرساله فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائياً
عنه لم يزل ملكه ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ولو أمسكه المحرم في الحل
فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه
فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة

ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث**
السبب وهو يشتمل على مسائل **الأولى** من أغلق على حمام من حمام
الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب فأرسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان
محرماً وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع
وقيل يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية والأول أشبه **الثانية**
قيل إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة وإن لم يعد فعن كل
حمامة شاة **الثالثة** إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر
فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لإعانته **الرابعة** إذا أوقد
جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد
وإلا فداء واحد **الخامسة** إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر
كان عليه فداء الجميع لأنه سبب الإتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب إذا وقف بها وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
السابعة إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن وكذا لو أمسك
المحل صيداً له طفل في الحرم **الثامنة** إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن
سواء كان في الحل أو في الحرم لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم **التاسعة**
لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه **العاشرة**

لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن **الحادية عشرة**
من دلّ على صيد فقتل ضمن **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم
من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في
الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه
تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه لكن
لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين
البريد والحرم على الأشبه فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه
كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه
ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى
صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل
أو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
إذا كان أصلها في الحرم ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو
أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره ولو كان الصيد
طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد
حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الأحوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد ومن أخرج
صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم

في الحل فدخل الحرم صيداً كانت ميتة ولو ذبح في الحل وأدخله الحرم لم يحرم
على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه وقيل
يدخل ويجب عليه إرساله إن كان حاضراً معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا
يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والأول أشهر ويضمن الصيد
بقتله عمداً وسهواً ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان
وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يملك
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان
عنده ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه أنه يملك ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد
أكله وفداه ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة وإذا
كان الصيد مملوكاً ففداه لصاحبه وإن لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً أو بمنى إن كان حاجاً وروي
أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة
مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج **القسم الثالث**

في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع
زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا
لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً
وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة واذا جامع بعد الوقوف
بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **تفريع**
اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو
جامع محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان
كان معسراً فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي ذلك في مجاوزة النصف و
الاول اظهر واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة

قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً
فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى
ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن
عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه
شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع
على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **تفريع** لو حج تطوعاً فافسده
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في
القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمله صبغاً او اطلاء ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام ولا بأس
بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه
دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد
جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او

85

رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفاً من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه
شيء ولو نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل
سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل
ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثاً بدنة
وفي الصدق ثلثاً شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة
بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو
قلع الحشيش شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله يأثم ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **لواحق**
تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن
الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو
كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف
تكرر **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم
شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد

فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً **كتاب العمرة** وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج
ومع الشرائط تجب في العمر مرة وتجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول
ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف و
ركعتاه وطواف النساء وركعتاه والسعي والتقصير وتنقسم الى متمتع بها
ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في
اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو
حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة و
دخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو
دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث
لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة و
تستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما
اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
واذا حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو

واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخنثى وصبي ووجوب
العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه وهي اربعة

الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان
يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع
او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان
يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا
عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا
غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع الاول**
اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر
قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين
عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه
على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب
ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا

وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى
للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم ... وتجب المهاجرة على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا
واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر
المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه
ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر
او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني**
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن
يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف
الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب
بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز
لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **الطرف الثاني**

في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد
اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدأ بهم الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون
الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او
استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
الاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولو كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب
الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم
يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع
السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل
ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع
الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به
جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا
لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي

مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل
الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام
وقيل تحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم
فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى
يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه
فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد
والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد
لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان
ليسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم
الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد

لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه ولو فعل على ع‍ قضية في واقعة
ولا تعدّي والامام يذمّ لاهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذمّ لاهلها ويجب الوفاء بما اذمّ ما لم يكن متضمناً
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول العاقد
آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى
صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس
عليك او لا تخف لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان
واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذمّ
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذمّوا بعد حصولهم في الاسر
فاذمّ لم يصح ولو اقر المسلم انه اذمّ لمشرك فان كان في وقت يصح
انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول
قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي
وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب فاذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً ولو التحق بدار الحرب للاستيطان
انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضاً اذا لم
يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا
الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعاً

لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة
في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز
ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال
العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعيّنوا
رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون
الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل
حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يكن منافياً لوضع الشرع
ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم في القتل ولو حكم الحاكم
بالسراح للعدو بقية من اسر المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني**
يجوز للوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة
وطريق البلد الخفي فلو كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة
الوصف والقدر وان كانت عيناً فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة

وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **فروع**
لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له
وارباب البلد على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة و
يردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه و
دفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ولو ماتت قبل الفتح
او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهي ذكور واناث
فالاناث تملك بالسبي ولو كان الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري و
الذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون
حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيراً بين المنّ
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز
الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه فلو بدر مسلم فقتله
كان هدراً ويجب ان يطعم ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل رأسه
من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبهوا يوارى من كان
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد
ولو سبي منفرداً قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج

لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلاً او امرأة
انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان
مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسناً
ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلقوه لم يجب
اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين و
العقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت
ام الحمل كانت رقاً دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء
مباح ولو اعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز
استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً
الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط
ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه و
الاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام
واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة الكثيرة
سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار
الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب

والفضة والأمتعة وما لا ينقل كالأرض والعقار وما هو سبي كالنساء والأطفال
والأول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به
الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة و
الاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة وأكل الطعام والى ما لا يصح
تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه
للتخليل كالخمر **فروع الاول** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح
ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا المبيع
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده
عليه **الثاني** الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة
بناء على الظاهر كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء
في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة
وقيل يعرّف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين
وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم
ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لأربابه وبين ابقائه واخراج

الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الأرضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من
غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض
فتحت صلحا فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح
بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها
الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الأرض لهم اما لو صولحوا على ان الأرض
للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى
الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من
حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**

في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم
يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي
والناقل بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والأول اشبه ثم يقسم
اربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة
ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والأول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن
الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم
الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان له
سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك
احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر
لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره
اقامة الحد وفيها **مسائل الأولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال

الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه
تردد **الثانية** قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم
يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة**
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام
الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم اما الأموال
والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها
على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور
الأول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم
اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل
من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة
اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا بشرط صحة الدعوى ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء

13

وهل تسقط عن الهِمّ قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهم ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب فان افاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً

الثاني في كمية الجزية

ولا حدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت

الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين

الثالث في شرائط الذمة وهي ستة

قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة باموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض وان يجري عليهم احكام المسلمين

ومن مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد

الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه

الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق

الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساجد والمساكن لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحاً على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحاً على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا

واما المساكن وكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون

واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة

وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حدّه بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً

الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا القيمة

تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة

الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت

وطلقها بائنًا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما
اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقًا قيل
بطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده
لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد
والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل

الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية
او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى

الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام
وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم
وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم

الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية

ومضوا اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تنفذ لانها محرمة
ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة
رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

الركن الرابع

في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما
او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء
سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان
من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع
مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور وهنا مسائل

الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا

الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات
او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة
علي عليه السلام وهو الاظهر

الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة

خاتمة

من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان
يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام
عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء
وقيل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر
بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب
النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار و
ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب
ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان
عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر
عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر

فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او
القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل
الجائر وكان قادرا على اقامة الحد فهل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان
الى اقامة الحد جازت اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء
وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم
الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا
دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب
الجائر قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق
والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق

وعليه تتبع الحق ما امكن

تم العبادات

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتاباً كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الأول فيما يكتسب به وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح
فالمحرم منه أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر والأنبذة والفقاع وكل مائع نجس
عدا الأدهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وأرواث وأبوال
ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا أبوال الإبل والأول أشبه والخنزير
وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به
كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي إلى المساعدة على محرم كبيع السلاح
لأعداء الدين وإجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع
الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت أو بحرية كالجري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع
كلها إلا الهر والجوارح الكواسب طائرة كالبازي أو ماشية كالفهد وقيل
يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها وهو الأشبه الرابع
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم
ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار و
الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه

الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد
يحرم الاكتساب بأشياء أخر تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى مسألة أخذ
الأجرة على الأذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس
والقضاء على تفصيل ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح والمكروه
ثلاثة الأول ما يكره لأنه يفضي إلى محرم أو مكروه غالباً كالصرف وبيع الأكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة إذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره أشياء تذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى وما عدا
ذلك مباح مسائل الأولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والأشبه المنع نعم يجوز إجارتها
ولكل هذه الأربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء
حكم لباذله أو عليه بحق أو بباطل الثالثة إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه وإن
أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل
السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل أو لم يمكن
دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن
اعتماد ما يحرم ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف استحبت ولو أكره

جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين الخامسة إذا أكرهه الجائر على
الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء
المحرمة فإنه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام
فإن قبضها أعادها على المالك وإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدق بها عنه
ولا يجوز إعادتها على غيره مع الإمكان السابعة ما يأخذه السلطان باسم
المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه الفصل
الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن
حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع سواء كان في الحقير أو الخطير
ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي ولو
قال اشتر أو ابتع أو أبيعك لم يصح وإن حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل أن
يقول ابتاع واشتري لأن ذلك أشبه بالاستدعاء والاستعلام وهل يشترط
تقديم الإيجاب على القبول فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري
ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه وأما الشروط فمنها ما يتعلق
بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه

ولو أذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيده لم يصح فإن أذن له جاز
ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز أشبه وأن يكون
البايع مالكاً أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجد والوكيل والحاكم وأمينه
فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر ولا يكفي سكوته مع العلم
ولا مع حضور العقد فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على
البايع بما دفع إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء إذا لم يكن عالماً أنه
لغير البايع أو ادعى البايع أن المالك أذن له وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل
لا يرجع مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بأن يقوما جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البايع
بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع
ما يملك وما لا يملكه المسلم أو لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل
مع الخمر والأب مع الجد للأب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما
بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد فيجوز أن يبيع
عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على
الموكل ما دام الموكل حياً جايز التصرف وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد قيل

وقيل لا وقيل ان علم المولى جاز وهو الاشبه فان اتم قبل اعلامه وقع على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل
يجوز ان يقومه على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع
مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع
اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما
يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون
مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة
عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته
كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والماخوذة عنوة وقيل يجوز
بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو
ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كلما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم
يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح

بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع
على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان
قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم
احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه
وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل
المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او
متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع
من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او شاة من قطيع وكذا
لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك
من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كما لو باع
من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة

المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير
المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح
فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد الاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش
ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى
والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه
جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى**
المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية**
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد
الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب
ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان
يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى

وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري
لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا
مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم والاول اشبه **ويلحق بذلك مسائل الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه
وكذا الحكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البايع **الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام
والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل و
الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون
ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا
يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه
واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب و
القبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما
حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط

باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضاء الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو
خيّره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول
اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالأب والجد كان الخيار ثابتا ما لم
يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع
على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار
الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة
ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل
منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من
اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا
يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من ردّه كالاستيلاد
في الأمة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع
ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع
اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الأشبه وان اشترى

ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه
واما احكامه فيشتمل على مسائل الأولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من
العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الإبراء
والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار
الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر
سقط الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان
ولو جنّ قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا
ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول
اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع
البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه
وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمان الخيار من غير تفريط
وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع
وفيه مسائل الاولى خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد
وهو اشبه الثانية اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح
وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ولا بد مع ذلك من ذكر اللفظ الدال على القدر الذي يشترك
فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الأرز او الإبريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ

الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقراءة في الحنطة والجبلة والرومية ويجب ان يذكر
كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك ان لم يرياه
او احدهما ويصح مع ذكرها سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه
جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان
لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف
الفصل الرابع
في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان تكون
مدة الأجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم
يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه
الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع
كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع
قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال
بيعه وان حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الأجل وان طولب

ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكّنه منه وجب على البايع اخذه
فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع
على الأظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحلّ
ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه
المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته
ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان
منها ومن ابتاع شيئا مؤجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل فان باع ولم يذكره كان
المشتري بالخيار بين ردّه وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من
الأجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والأبنية فيه وكذا من
باع دارا دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل الا ان يكون الأعلى مستقلا
بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الأبواب والأغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يكن يسمّيها وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد
المثبتة فيه والسلّم المثبت في الأبنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل
في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما اغلق عليه بابها
او ما دار عليه حائطها لزم دخوله وكذا لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض

ولو باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلاً قد ابّر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظراً الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبّراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبّرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا اذا كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع **الاول** اذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بُسراً اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما أُجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن

تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا أُجبرا وان امتنع احدهما أُجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار وركوب الدابة مدة معينة كان ايضاً جائزاً والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحوّل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبّر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرّغاً

فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضاً او المال المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة

وان كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عيناً بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عيّن المتبايعان نقداً وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلاً وكذا الوزن وان اختلفا فيه فهنا مسائل **الاولى** ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقياً وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفاً **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوباً فقال بل ثوبين فالقول قول البائع فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر

فالقول قول مدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة. ١٠٤
النظر الخامس
في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفاً للكتاب و
السنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته و
لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً والرطب على ان
يجعله تمراً ولا بأس باشتراط التبقية ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه
ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط
في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط. فروع اذا اشترط العتق
في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضاً. النظر السادس في لواحق
من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها ولو باعها او
جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها
كل قفيز بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها خلافاً للصبرة ولو
باعه ارضاً على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها
بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو كان اكثر كان الخيار للبائع بين الفسخ و
الاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار
للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد و

ولو زادت

بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع
ومهر المثل واجرة المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم
كان جائزاً. الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقاً
او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد
بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش
ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بالعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ
الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد
نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلاً
جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل
القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو
عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج
المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض او عارضاً ولو حمى يوم وكل ما يشترطه المشتري
على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة

في الشعر والقاسمين في الاسنان والزجج في الحواجب. وهنا مسائل الاولى ١٠٥
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة
قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع الاطلاق وكذا
لو صرى البائع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط
الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط. الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط
البكارة فكانت ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم يكن له
الرد لان ذلك قد يذهب بالعوارض. الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به
العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده. الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي. الخامسة
من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد
ولا ارش وكذا ان كان كثيراً وعلم به. السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به والاول اشبه. القول
في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع
فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة. الثانية اذا قال المشتري هذا العيب
كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة
ولا شاهد حال يشهد له. الثالثة يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة

من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط
الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه غائباً او حاضراً. الخامسة اذا حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث
في الباقي كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة. السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن
اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible] السنة من يوم
اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضاً. فرع هذا الحكم يثبت مع
عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد
الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم اما العبارة فان يخبر برأس المال ويقول بعتك او ما يجري مجراه بربح كذا ولا بد
ان يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان
اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول
اشتريته بكذا او رأس ماله كذا او عملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح
ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضمه

الفلية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل

فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل

الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة وبنقيصة حالا ومؤجلا

بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط

في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا

كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن

الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانها خيانة **الثانية** لو باع مرابحة

فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه

باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع

يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري

ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي

وان كان بعد لزومه هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة**

من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها

او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى

دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال

متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز لذلك بيعه مرابحة الا بعد

الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة المثل سواء كان

التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما التولية** فهو ان يعطيه المتاع براس ماله

من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل

واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم

من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال بمواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر

كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل**

السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن

وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور

الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة

بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز

اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف

ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع

والحنطة والشعير جنس واحد وان اختلف في الزكاة على الاظهر لتناول اسم الطعام

لهما وثمرة النخل جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل

فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما

يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط

ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان

فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد

لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل

ما يختص باسم منه فهو جنس واحد على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف

ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه

واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف

اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل

منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد

الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في المكيل والموزون وبالمساواة

فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان

كالثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة

تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت

في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع وما ثبت انه مكيل

او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو

اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت

التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا

جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة

وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى انضياف اجزاء مائية

مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين

فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون

كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما

بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول

اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض

مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا

على تناول الاسم **تتمة** وفيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده

ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين

الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر

الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير

جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع

دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية

او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست

بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو

كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة**

يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان

في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع

دراهم ودينار بدينارين ودرهمين بصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو
جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا لو باع كرا من تمر وكر درهم بكرين و
امداد ودرهمين ودراهم ومتى يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه
بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
وكل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في
جوازه زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل
ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح بيع الثاني ولو
افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا و
كذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل
المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا
بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة
تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا
معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز

جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب
لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد
ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية**
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل
فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس
له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة
قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد و
الامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا
او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل

الحكم الاشبه **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم تبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما
اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم
ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط او بغير
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر اما
لو باع بمائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك مثلا لا ربا فيه ولو
قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **التاسعة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار
قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصفا عرفيا والمثقال
وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما
ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة
النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز
بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عاما فصاعدا ولو بيعت عاما من
دون
او عامين

الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل ان بلغ الثلث والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا ويبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض
ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه
تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى
المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله و
منفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في
الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الاخضر والهرطمان
والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله
قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما
يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث
بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان
من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن

ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد
القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع
استقر العقد وكان الإتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض
الثالثة يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها
وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز
ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
منه وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الأرض وهو الأظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في
دار الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا
ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها
التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ولا يجب أن
يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع**
لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر أو الثمرة أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم
يصح ولو تساوتا بعد الاعتبار إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز
وإن لم يعلما فإن تساوتا عند الاعتبار صح وإلا بطل ولو كانتا من جنسين جاز إن تساوتا
وإن تفاوتتا ولم يتمانعا بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة وإلا فسخ البيع
والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا

فإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع
السادسة يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة**
إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة**
إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا جاز أن يأكل من غير إفساد ولا يجوز
أن يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر في من يصح تملكه وأحكام
الابتياع ولواحقه أما الأول فالكفر الأصلي سبب لجواز الاسترقاق من المحارب وذراريهم
ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض الأسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب
ولا يملك من دار الإسلام ولو بلغ فأقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو أشبه ويصح
يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد
وأولادهم ذكورا وإناثا وإن سفلوا والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت
وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الأشهر ويكره أن يملك من عدا
من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم وتملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا و
الأولاد وإن نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع أشهر وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم ولو ابتاعه
عنه ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية إذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت
إلى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه
مع البينة **الثاني** في أحكام الابتياع إذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل

القبض كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه وفي الأرش تردد ولو قبضه ثم تلف أو حدث
فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار وهل
يلزم البائع أرشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترطه المشتري ولو اشتراها
فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك أن تقوم
الأمة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر
قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترى اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه
الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح البيع ويثبت
البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح
ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد
شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا أن يغير اسمه وأن يطعمه شيئا من الحلو وأن
المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الأولى** العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على تردد ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى

عبدا له مال كان ماله للمولى إلا أن يشترطه المشتري وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له وإن
علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وإن اشترى وقيل إن كان له مال حين قال له لزم وإلا فلا وهو المهجور **الثالثة**
إذا ابتاعه وماله فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه إذا
لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك
الرابعة يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إن كان وطئها المالك بحيضة
أو خمسة وأربعين يوما إن كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري إذا
جهل حالها ويسقط استبراؤها إذا أخبر الثقة أنه استبرأها وكذا لو كانت الأمة
لامرأة أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر أو حاملا أو حائضا إلا زمان
حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة ويكره
بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب أن
يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل
استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء يحصل
ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والأول أظهر **السادسة** من أولد
جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرا
أو نصف العشر إن كانت ثيبا وقيل يجب مهر أمثالها والأول مروي والولد
حر وعلى أبيه قيمته ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما

اعترفه من مهر واجرة قيل نعم لأن البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول العوض
في مقابلته **التاسعة** ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق
الامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة
الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن
اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم
يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع
عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجد اختاره
والا كان الموجود لهما وهو بنا على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته
وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه
الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم وضعه حيا **الحادي عشر**
المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم
بالعقد السابق فان اتفقا معه في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية

يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثاني عشر**
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن
ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة
اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل الثالث**
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في
الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلافها
في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجنس
والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل
يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
اذا اختلف فيها واذا كان الشي مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل
المعمول ويجوز في جياده قبل عملها ولا في الجواهر واللالي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان

مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه
وكذا ما ينبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان
والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما
لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها
ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة
او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع
وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في المجز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة
دراهم وقبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى
اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط ما لا قيل حسن
يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت الحلول **الشرط السادس**

ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة
ويحمل الشهور عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل
باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فان اول الشهر عد شهرين اهلة
وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين
يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم
على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة و
رضي المسلم صح ويبرى سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل
وجب قبضه وابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو اتى
فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع ثوبا
الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في
الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل
فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره
جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرى المسلم اليه

وحلّ به عيبًا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحقّ الى الذمّة سليمًا من العيب السادسة
اذا وجد برأس المال عيبًا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع
بالأرش ان شاء وان اختار الردّ كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل
التفرق او بعده فالقول قول من يدّعي الصحّة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك
قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاةً لجانب الصحّة الثامنة اذا حلّ الأجل و
تأخّر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض
البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين
عروضًا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع
الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صحّ وان باعه
بمضمون حالّ صحّ ايضًا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لأنّه بيع دين بدين وقيل يكره
وهو الأشبه الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئًا معلومًا صحّ و
لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معيّنة قيل يصحّ وقيل لا وهو الأشبه ولو شرط
ان يكون الثوب من غزل امرأة معيّنة او الغلّة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع
في الاقالة وهي فسخ في حقّ المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصحّ الاقالة في العقد وفي بعضه
سلمًا كان او غيره فروع الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لأنّها ليست بيعًا الثاني
لا يسقط اجرة الدلّال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع

كلّ عوض الى مالكه فان كان موجودًا اخذه وان كان مفقودًا ضمن بمثله ان كان مثليًّا والّا
بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول
في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدّي معناه مثل تصرّف فيه
او انتفع به وعليك ردّ عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدالّ على الرضا بالايجاب ولا
ينحصر في عبارة وفي القرض اجرٌ ينشأ من معونة المحتاج تطوّعًا والاقتصار على ردّ
العوض ولو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرّع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو
شرط الصحاح عوض المكسّرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصحّ اقراضه وهو كلّ ما
يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب وزنًا والحنطة والشعير كيلًا ووزنًا والخبز وزنًا
وعددًا نظرًا الى المتعارف وكلّ ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمّة مثله كالحنطة والشعير
والذهب والفضّة وما ليس كذلك يثبت في الذمّة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضًا
كان حسنًا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي
الجواز الثالث احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرّف
لأنّه فرع الملك فلا يكون مشروطًا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا
وهو الأشبه لأنّ فائدة الملك التسلّط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو اجّل الحالّ لم يتأجّل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون
او ثمن مبيع او غيره ذلك ولو اجّله بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصحّ تعجيله باسقاط
بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربّه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم

اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدّق به عنه على قول الرابعة الذمّيّ لا يستحقّ ملكًا
الّا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصحّ الخامسة الذمّيّ اذا باع ما لا يصحّ للمسلم تملّكه
كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقّ له ولو كان البايع مسلمًا لم يجز السادسة
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكلّ ما يحصل لهما وما يتوى لهما
السابعة اذا باع الدين باقلّ منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر ممّا بذله على
رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرّف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الّا باذن سيّده
ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردّد لأنّه يملك وطء الأمة
المبتاعة مع سقوط التحليل في حقّه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين
لازمًا للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقرّ في ذمّة العبد وقيل بل يكون باقيًا
في ذمّة المولى وهو اشهر الروايتين فان مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له
غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو
اذن له بقدر معيّن لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له
النسيئة كان الثمن في ذمّة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له
في التجارة لم يكن ذلك اذنًا للمملوك المأذون لافتقار التصرّف في مال الغير الى صريح الاذن
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازمًا لذمّة العبد
قيل يستسعى فيه معجّلًا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازمًا
في ذمّته يتبع به دون المولى فروع الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان

وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالًا واخذه
المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيّال ووزّان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزّانه على المبتاع واجرة
بايع الأمتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرّع لم يستحقّ اجرة ولو اجاز
المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء
ولا يتولّاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلّال لم يضمنه ولو فرّط ضمن وان
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلّال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بيّنة
وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر في
فصول الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
فالايجاب كلّ لفظ دالّ على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادّى
هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده
ذلك جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصحّ الارتهان سفرًا
وحضرًا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الأصحّ ولو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم
جنّ او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطًا فلو عاد الى الراهن
او تصرّف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبًا
لتحقّق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنًا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقرّ الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع

رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني**
في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان
مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته
مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو
رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن المسلم
خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها
على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن
ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء او السمك
في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند كافر
عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي
العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه **الثالث** في الحق وهو
كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه

كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت
كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل
الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة
بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن
على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع**
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل
رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الخامس** في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف
ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى الاجل ولا يجوز له اقراض
ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً وان شرط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ
الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث
الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل

ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه
من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اعوز ضرب مع
الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه
ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة و
ان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع
على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث
ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل
مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او
تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولو كانا غائبين و
اراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائباً وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من دون اذن الحاكم ضمن ولو
وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او
العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه
ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والراهن **الرابع**
في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن

التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه المنع لعدم
الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حياً وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق
والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو
اتفق انها حبلت فان بيع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان
حالاً صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلاً
والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه الا
مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان و
ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان
يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو
بيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالام
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز
امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما
رهن لم يجز ان يجعله بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن

مال الغير باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له
المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح
وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل
لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق
يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث
لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط
والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش
الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على
من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ
ان استوعبت الجناية قيمته والا فما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن
متلف الزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم
يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن
ولو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب

في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو
رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا
فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا
بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر [الثالث] في اللواحق
وفيه مسائل [الاولى] اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في
امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا
استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة [الثانية] اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استأمن عليه الحاكم [الثالثة] اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم
يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر [الرابعة] لو اختلفا في متاع فقال
احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه [الخامسة] اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب
الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان [السادسة] اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن
وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن [السابعة] لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم
تكن بينة

[العاشرة] اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب ... وان كان للبلد نقدان بيع بما هو اشبه بالحق ...

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق
الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون ديونه حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم
بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء بامواله
واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه [القول] في منع التصرف
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع
والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك
المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان
امواله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده
ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى
بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء التصرف ولو كان
له حق فقبض دونه كان ...
او باع بثمن في ذمته لم يشارك البائع الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مال غيره بعد
الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يتحقق به المشاركة ولا تحل الديون
المؤجلة بالحجر وتحل بالموت [القول] في اختصاص الغريم بعين ماله ومن

وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع
الغرماء بدينه سواء كان وفي او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء
في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها
وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض
المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه وضرب مع الغرماء بارش
النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى او بجناية من المالك كان
مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن
كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا
كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع
الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس
اما لو اشترى حبا فزرعه او احضن او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل
قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر الفسخ
ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري

فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغرس
ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباع
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس
والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من
العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو
اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج
الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين
وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة
الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه
كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل
ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار
بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس
جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طلب ثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها
دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان
كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا
يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له دارا او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت

ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع من الحلف
هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات
حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى
مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه و
بعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع
بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن
وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في
ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على
بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي
تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب و
يجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك
عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل**
الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها و
شاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به
ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه
لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام
البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم
بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان
كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن
البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل
حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء
وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم
الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر**

الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في
هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة
الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد
من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث و
بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا و
كان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه
الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في
حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان
خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من
فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الفصل الثاني** الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان
الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال
والاستنساج ان كانت من ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان كان المبيع موجوداً استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً الرابعة الولاية في مال الطفل

والمجنون

والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعاً فان استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا ان امكنه ان يكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام

القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفاً جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان

لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعاً وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة

الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية

والحاضرة

والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جايزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه

لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه

واحكامه

واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع على المحيل ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا يصح ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **واما الاحكام فمسائل الاولى**

اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال

ومن اطلق

ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب التسليم كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها مقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزمه ولو دفعه في غيره موضع لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول

للمكفول له

فانكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ اليمين الى الكفيل فحلف برئ
من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل برأسه
او بدنه او بوجهه صحّ لانه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفّل
بيده او رجله واقتصر لم يصحّ اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرّداً ولا
يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرّع لقطع
التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدته ويصحّ مع الاقرار و
الانكار الا ما احلّ حراماً او حرّم حلالاً وكذا يصحّ مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان او عيناً وهو لازم من
الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتّفقا على فسخه واذا اصطلح
الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله
صحّ ولو كان معهما درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الآخر احدهما
كان لمدّعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خيّر احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين
مستحقّاً بطل الصلح ويصحّ الصلح على عين بعين او منفعة وعلى

منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس
صحّ ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه
ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين
صحّ على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو
ادّعى داراً فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة
صحّ ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقرّ بالدار ثم صالح وقيل له
الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادّعى اثنان داراً
في يد ثالث بسبب يوجب الشركة كالميراث فصدّق المدّعى عليه احدهما
وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صحّ الصلح
في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صحّ في
حقّه وهو الربع وبطل في حصّة الشريك وهو الربع الآخر اما لو
ادّعى كل واحد منهما النصف من غير سبب يوجب الشركة لم يشتركا
فيما يقرّ به لاحدهما ولو ادّعى عليه فانكر فصالحه المدّعى عليه على سقي زرعه
او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه
آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صحّ بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا
قال المدّعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصحّ مع الانكار

اما لو قال بعني او ملّكني كان اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضرّ بالمارّة ولو عارض فيها مسلم على الاصحّ ولو كانت
مضرّة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح
الابواب المستجدّة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا
غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرّاً او لم يكن لانه مختصّ بهم وكذا
لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم لا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا
يجوز لانه لا يصحّ افراد الهواء بالبيع وفيه تردّد ولو كان لانسان داران
باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما باباً ولو احدث في الطريق المرفوع
حدثاً جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء
ويجوز للداخل ان يقدّم بابه الى الخارج وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل
بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشناً لم يكن
لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى

القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره
لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحبّ ولو اذن جاز
الرجوع قبل الوضع اجماعاً وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول
آخر ولو صالحه على الوضع ابتداءً جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جداراً مطلقاً ولا بيّنة فمن حلف عليه مع نكول
صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متّصلاً ببناء احدهما
كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى
بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجّح دعوى احدهما بالخوارج
التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خصّ قضي لمن اليه معاقد
القمط عملاً بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على
المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا
يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه
بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط عليه اعادته
الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت
فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول

صاحب الجامع بيمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل للعالي وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لم يقض لاحدهما اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة

قد يكون ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبيد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاتهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله وله اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين وان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين

ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امين الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم ان لم يتضمن تقسيم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع منها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا

صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الآلة والراوية الثانية لو حاز شيئا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المجيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة

لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن
واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لأن الصفقة تجري مجرى
عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما
او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد منهما منفرداً على الانفراد فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان
باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت
قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة
مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة ثم استوفى احدهما منه شيئاً
شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او
الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك
في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
غالباً كتاب المضاربة وهي تستدعي بيان امور الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان
به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة
مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لأن ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك
لو قال على اني لا املك فيها فسخاً لأن ذلك مناف لمقتضى العقد ولو
اشترط ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان

وجوده

وجوده مما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشترك في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لأن مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد
واذا اذن له في التصرف تولى بإطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت
العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استأجر للاول
ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته
من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط
ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته و
للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم
يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك
تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او
امره بابتياع شيء فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما
بموجب الشرط ولو مات كل واحد منهما بطلت المضاربة لأنها في المعنى وكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم
او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس سواء كان الغش

١٧١ اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد
كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون
معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما
شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه
ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان
فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لأنه قضى دينه باذنه ولو
كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل
في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لأن المال ليس مملوكاً عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح لأن الاول بطل
ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول
قول العامل مع يمينه لأنه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال
القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لأنه تصرف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح
ولا بد ان يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد ويمكن
ان يجعل بضاعة نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح

لك

لك كان قرضاً ولو شرط احدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا
ان لي النصف واقتصر لم يصح لأنه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه
حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً صح
وان لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح و
كذا لو قال الربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو
فضل احدهما صح ايضاً وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً
صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل
يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا
عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه
صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان
بالسبب المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع

الشراء للعامل لان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته ولو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة

التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا او شرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه ابدا ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا ثلثا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن ~~المال في تقدير تسعين فاذا الخسران [illegible]~~ المأخوذ في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة

للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معلومة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والافرا او ما يزرع على الجداول وللآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها بأنه الان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فينزل على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه

تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الاجرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة كان له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا

يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء لا ينقطع عنها بل يجحفها لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما
لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع
اذا استاجر ارضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب
على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة
والاول اشبه واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا
لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الآخر البذر نظراً الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح
لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها
جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد
منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه
الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة
او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل
مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع
الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته

والمطالبة

والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا
بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول
في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح
بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل
مما تستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على
النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل
فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح

الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يكون مما تحصل الثمرة فيها غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي
قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل
ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل
العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا
من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل
الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة
الاجراء او شرط خروج الاجرة منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا
لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس
وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع

بحصة

بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع
ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان
سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة لكن يجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها
وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل
والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان
كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح
بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل
لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على
هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه
الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من
حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون
عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل
الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك

كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له
ان يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادسة اذا ادعى المالك ان العامل سرق او خان او اتلف او فرط وانكر
فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من
يكون معه من اصل الثمرة ان لم يكن الا برفع حصته من الربح وللمالك الرجوع
بدفع ما علاه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة
للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت
كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل
بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل
له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه
الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج
الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك
بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا
تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما
كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته

وله الاجرة

وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع المالك
القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر
صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في امور
ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول
ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزم حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم
تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه
دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت قهرا نعم لو تمكن من الدفع
وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ
المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب
وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون في
يده امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي
الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه
اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل

بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو
امره بالقائها في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها
ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل
كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان
يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف في ماله
واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر
الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب
اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع
غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن
المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله
ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر
وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات
الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر

الى

الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
والامنه ومطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها
مدة لا يصبر عليها مثلها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم
لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة
ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله
بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين
فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف فآجرها لا ثقل او اسهل فآجرها
لاشق كالقطن والحديد ضمن الجميع ولو جعلها المالك في حرز مقفل
ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه
لو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن
الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة
اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر
يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن

بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاده لم يزد ضمنه

٣٨ الثالثة لو تعذر على الحاكم دفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر
الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول
المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه
السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل
تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعينه
فلم وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو
سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات و
جهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة
حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت
في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحتها الدعوى كان
عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك

مع يمينه

مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات
المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من
يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وتقع بكل
لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام
في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة
وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يتيه عن غيره الثاني في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من
العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك
في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل
جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام
المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد
المستعير ولو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب

٣٩ يرجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء
عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر
المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير
ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل
والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها
ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ~~وهل يستباح على الاشبه بالعارية في
استباحتها بلفظ الاباحة~~ والاشبه الجواز وتصح العارية مطلقا ومدة
معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له
المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن لم يكن له اجباره
على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا
لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه
عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس
غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع
ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
~~لا تضمن الا بالتفريط~~ في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا
كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة
يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى
ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها
يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب
ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد
من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره
السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن و
ان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل
استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف

المستعير

فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشر**
لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلا
القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت بغير
تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير مع يمينه وقيل
القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم وتفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك
ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية
للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت
المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت
المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما صح
اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة
امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من
غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط

الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه
الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي
ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون
لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد
الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق
انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد و
تعجيلها مع التعجيل ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون
معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على
القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان
كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ
ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو
سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله
فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في
شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه

اشبه **فروع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي
غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان
في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر
وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل
ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها
ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن
الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما
بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر بالمدة والعمل
مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة وهل يشترط
اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي

الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين للمستاجر ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمه الاجرة
وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت
الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف
قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف
او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما
قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة او
اما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة وكذا لا يكفي ذكر المحمل الا راكب
غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد من ذكر المحمل من ذكر طوله
وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره ولا يكفي ذكر آلات
الحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا
فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان
لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا
كانت للركوب ويسقط اشتراط ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة
كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام والزمام

وفي دفع المحمل وشدّه تردّد اظهره اللزوم ولو آجرها للكراب بالدولاب
افتقر الى مشاهدة الأرض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في
اجارة الدابة لغير مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً او نهاراً الا
ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر انسان محملاً او غيره للصيد
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع
التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة
ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط والخباز
والنساج للنساجة واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصنائع دفعاً للضرر
الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض
وقدر نزولها وسعتها ولو حفر بعضها فانهارت او بعضها لم يلزم الأجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي
اما لصعوبة الارض او مرض الأجير او غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها
ورجع عليه بنسبته من الأجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن
فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي
وهل يشترط ذكر الموضع الذي يرضعه فيه تردد وان مات الصبي او المرضعة

بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئاً مدة معينة
لم يجب تقسيط الأجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز
استيجار الارض لتعمل مسجداً ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت
لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من
صبرة فاعتبرها فوجدها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة
المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر
لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمته اجرة الزيادة
الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الاجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه
لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوّق للتنزه
قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها
فلو آجر آبقاً لم تصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت
الأجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم
ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم و
اذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه

ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة
ما تخلف من الأجرة ان كان سلم اليه الأجرة الثالث في احكامها و
فيه مسائل الأولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له
الفسخ او الرضا بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض
المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة
وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملاً لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة على الأشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا
يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على
المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن
ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب او يحرقه او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا
البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو
احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع شيء لا بسببه من غير تفريط ولا
تعد لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن
تفريط على الأشهر السادسة من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الأجير السابعة اذا آجر مملوكاً له

فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى
فيه التاسعة اذا اسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة
اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد
ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ
فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر
اذا سلم الصبي الى صانع لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً
الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته
ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم
يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم
يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة
ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع بها لا يتم الا به الرابع في التنازع
وفيه مسائل الأولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر اما لو اختلفا في قدر الاجرة

فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان و
قيل القول قولهم مع اليمين لأنهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى
المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا فقال المالك امرتك
بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط و
الاول انسب ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من
الثوب او من المالك ولا اجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة
في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك
وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في
الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شاكله وقد
يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو
علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف
جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم
يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل
نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل

ولو لم

ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل
والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل
فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك
او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك
القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها
ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل
الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لأنه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن
في البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لأنه من
مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته

الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما
تعلق قصد الشارع بايقاعه من مباشره كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة
في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم و
الاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لأنه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله
النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن
والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة و
الابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع و
الطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي
استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله تعالى فلا
وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج
والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل
يجوز ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله
على ما يملكه صح لأنه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ و
العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح
وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه

كالوصية

كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح
وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لأنه يملك
التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء
نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الموكل الا باذنه ولو كان المملوك مأذونا له
في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه ولا يجوز
ان يوكل في غير ذلك لأنه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللمحجور ان يوكل فيما يجوز
ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والخلع وما اشبهه
وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابههما ولا يوكل
المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن في التوكيل لأنه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون
الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا
ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة
المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع

الصيد واستيفائه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر ثمنا لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم

ان ينعتق

ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشرى للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك

ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتعين ماله اذ لا يتعين

الا بقبضه

الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين لم تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده للموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة تحرزا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته

لعدم التنافي ولو باع ما تعدّى فيه وسلّمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم
ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكّل لوكيله في بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **الثامن** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو
اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البيّنة بالتلف
غالبا فاكتفي بقوله دفعا لالتزام ما تعذّر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول منكره لقوله عم واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال
الى الموكّل فان كان الوكيل بجعل كلّف البيّنة لانه مدّع وان كان بغير جعل قيل
القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصي فالقول قوله كالوديعة وهو قول مشهور في الانفاق لتعذّر البيّنة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه
مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالّة **الثالثة** اذا ادّعى الوكيل التصرّف وانكر الموكّل مثل ان
يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقرّ بما له ان يفعله ولو قيل القول
قول الموكّل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادّعى
انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن
سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد

ولو قيل

ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكّل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكّل بل لي
فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوّجه امرأة فانكر الوكالة
ولا بيّنة كان القول قول الموكّل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكّل ان يطلّقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة** اذا وكّله
في شراء عبد فاشتراه بمائة فقال الموكّل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه
مؤتمن ولو قيل القول قول الموكّل كان ارشه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى
لموكّله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكّل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكّل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك
الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت
الى قوله لانه مكذّب لبيّنة الوكالة ولو قال عزلك الموكّل لم يتوجّه على الوكيل اليمين الا
ان يدّعي عليه العلم وكذا لو ادّعى ان الموكّل ابرأه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل
لموكّله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في
المنازعة **العاشرة** لو وكّل بقبض دينه من غريم له فاقرّ الوكيل بالقبض وصدّقه
الغريم وانكر الموكّل فالقول قول الموكّل وفيه تردّد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقرّ الوكيل بالقبض وصدّقه المشتري وانكر الموكّل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث انه سلّم المبيع ولم يتسلّم

الثمن فكانه يدّعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ١٤١
ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكّل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه ولو قيل يردّ المبيع على الموكّل كان اشبه **كتاب الوقوف والصدقات**
والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرّمت وتصدّقت
فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيّته نعم لو اقرّ انه قصد ذلك حكم
عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّست وسبّلت قيل يصير وقفا وان تجرّد
لقوله عم حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس
عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض
واذا تمّ كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف
في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع
وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع
فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صحّ وان عجز بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا
او جهل المتقدّم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة
كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف

ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **القطب الثاني** في الشرائط وهي اربعة
اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكا ينتفع
بها مع بقائها ويصحّ اقباضها فلا يصحّ وقف ما ليس بعين كالدين وكذا
لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعيّن ويصحّ وقف العقار والثياب و
الاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء
عينه وكذا يصحّ وقف الكلب المملوك والسنّور لامكان الانتفاع ولا يصحّ وقف
الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذّر التسليم وهل يصحّ وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرّف فيها وقيل يصحّ لانه قد
يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصحّ وقفه ولو اجاز المالك قيل
يصحّ لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصحّ وقف المشاع وقبضه كما في البيع
القسم الثاني في شرائط الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرّف وفي وقف من بلغ عشرا تردّد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقّف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه
ولغيره فان لم يعيّن الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك
القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه
شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممّن يصحّ ان يملك وان يكون معيّنا وان لا يكون
الوقف عليه محرّما فلو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصحّ ولو بدأ بالمعدوم ثم

150 بعده على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه
التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم ولو كان رحما ويقف
على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على
معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن
بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى
فقراء ملته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على
المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف
على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا
اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن
انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنتسبون
اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة

قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود صح

على الحربي صح

والحارث والعباس وابي لهب

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف صح

فيبطل

فيبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء
والمساكين ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب
ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على اهل الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح
على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كأن يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل
واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا
ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان
والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد
والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا او يطلقه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل
ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويجري حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا
انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال
اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم

وكل مصلحة يتقرب بها الى الله ولو وقف على بني تميم صح

151 ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب
وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه ثم على غيره قيل يبطل في حق نفسه
ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار
مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها
صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد
والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو
وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبض
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف
ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا
ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه

ولو وقف على نفسه صح

سواء وقف على اولاده او غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم صح

لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من
الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار
الملك في المباشر وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري
في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية**
اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب
كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك كان اشبه لان نفقة
المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فانقطعت الخدمة وسقطت عن مولاه
نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان في
النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى
عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت
دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته
وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه

لأن الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما
يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد و
كذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة
اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وله موال من اسفل
وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف
الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال
من انتسب الى منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى
اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يدخلون والاول
اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده وان انقرضوا قيل ينصرف
الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد
لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء و هو
اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيكفن
منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة

عن الوقف

عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه
جاز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه
التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا
الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان
لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة
في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف
العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو
وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب
تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص
بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل
تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب
الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوكها اذا كان من مملوك او من
زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا
الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد

١٥٣ يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه
ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود
بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على
بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة
المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح
الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عم على
كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ان تبروهم **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك
المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس** وهي عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة
مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة
فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من
الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المكن
عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان
قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت
١٤٢

جاز

جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت
الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
ولم تنتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين السكنى
مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت ولو
قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك
او اثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان
يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر المسكن كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن
واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك
ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة
الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم اما الهبة فهي
العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا عن القربة وقد يعبر عنها
بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح

العقد الا من بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان
لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت
الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر
بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم تقبل
ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب
فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما في يد الموهوب صح ولم
يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك
بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي
قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كانت له ولاية او لم تكن لم يكن بد من
القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في
البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل
احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن
للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو
كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه
وفي حكم العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل

يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى**
لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان
اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل
يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال
وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر
فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله والخيرة
اعلامه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان
يخبر عن وهم **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان
زادت متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب
واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع فان
شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط
من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا
يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت
لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ

الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع
اذ كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه
وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال
والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عم لا سبق الا في
نصل او خف او حافر وقوله عم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا
الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق
والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين وان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ونبلا
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرز ايضا والرشق بكسر الراء عدد
الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى
يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخاسق والمارق والخارم
فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبي
والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من

الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض
ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض
من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والسيف والحراب ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ
وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن
ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل
هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني
هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل
ولو بذل له الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده
جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق في الرهان ويفتقر المسابقة
الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن
الآخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل
يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي **واما الرمي**

فيفتقر العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل جنس الآلة واشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا الايتار والقوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى**
اذا قال باذل الخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه
لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين
وكذا لو سبق ثلثة واربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو
واصلنا واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** فان سبق احد المستبقين
كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد
ماله لنفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق نفسه ونصف مال
المسبوق ونصف الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا
بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى
الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب
اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اجابته
لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب تسعة تحاطا الخمسة بالخمسة و

الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل
وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل
ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان يتفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة
عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاقل [illegible]
فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا العدد
يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهو خمسة مع ما لصاحب الاكثر فيجتمع لصاحب
الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر له الا كمال
فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل وله التصرف فيه كيف شاء وله
ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم اشتبه صحته
الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى
الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة**
اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا [illegible]
[illegible] النضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح [illegible]
كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة [illegible] **كتاب الوصايا**
والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او
منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على
القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي [illegible]

وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا
عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وله تأخير القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل بطلت وقيل لا تبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض
ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح
فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى
بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا
قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد
الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون اجماعه
فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع
او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه
او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او بدقيق فعجنه وخبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام
فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني**

في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ
عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان
بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على
الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول**
في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر والخنزير
ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون
فلو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز
بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد
الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس كذلك ابتداء هبة فلا يفتقر
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت
الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند
الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته

ماضية من ثلث تركته او دينه او ارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها
على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول
مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة
بدأ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان
الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول حتى تستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر
بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو
اوصى لواحد بثلثه وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من عليه منفرد
ومن يملك بعضه واعتق نصيبه وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين
وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمل الثلث ولو جعل الكل واحد
منهما فيما بعد اعطي الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا
واجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه
تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجاز والوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر
الثلث او زائد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما
واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى
بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة

وللوارث

ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف
الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث
عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف الى الحلال تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما لو اوصى بعود
من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال الصفة المحرمة اما
لو لم يمكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد
والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم
كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في
وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه
قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه
مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه
من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا
اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا
من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه

التفسير
كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع
النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ
وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين
الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية
به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة
وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به
للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في
بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما
ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج
ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او
سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة
معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة
وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك

ولو اوصى له

ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على
غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها
اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس
كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا
او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا
بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا وقيل فيعوا قيمته
ان صادف التعيين والا اخذها من الجاني وتثبت بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل الشهادة بالمال بشهادة واحد
مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة الاثنتين
في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه
تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا
بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو الاشبه ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية فلو كان وصيا في اخراج
مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل اربع الاولى**
اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده

استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل لا يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه
قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في
باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين
فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها
ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما
لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا
لو اوصى لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز
بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح
الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم
يؤد من كتابته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل

تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان
قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق
منه الثلث مما فضل عن الدين ولو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا ولا اعتبار
برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام والحق ان المكاتب غير المطلق وقد ادى بعض
مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية
وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية
وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء
على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في
الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل
بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في
نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول
آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت
الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء
ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت
الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وا

لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه
اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص
بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى
للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس**
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق
بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ
لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير
منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ
فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا
ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه
مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق

او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا
لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله
وللحاكم جبرهما على الاجتماع وان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة
المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق
لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه
تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو
انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل
القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر
من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا
والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي
دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل
يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه تردد اشبهه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا
اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي فيه
خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له
كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكان

الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء
الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف
في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل تلحق الاولى**
الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه
الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل
بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم صح له التصرف في
ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن
يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول**
وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد
فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له
اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى
الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل
اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب
بنتي وعندنا ان له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز

لم بنتان

لم بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له
كثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم
كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو
كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها
وللزوجة سهمان ولو قيل الفريضة من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات
وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلاثة وثلاثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل لانها
وصية بمستحق وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن
قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان
له ثلاثة وقيل اربعة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى
فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد
ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فان زاد الا ان يقصر
ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في

العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا
لانه قصد عطيته التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت
الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من
اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل
بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت
براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد
اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول
اشبه **القسم الثاني** في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة
حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد
الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف
فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ
لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض
لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام
السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم

الصحة كحمى يوم وكذا ما يخرج عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما
يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض
الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت
المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراطم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها
لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل **الاولى** اذا وهب وحابى
فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة
فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه **الثالثة**
اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة
فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا التدليس على الورثة
لكان الوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره
فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فينقص
معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان
بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة
ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس
ويرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز

ولو بال العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجازة
حقهم في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح
العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف
السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم
مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل
تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع وهذا آخر ما اوردناه في الجزء
الاول من كتاب شرايع الاسلام في بيان
معرفة الحلال والحرام والحمد لله
حمدا يجمع السنة الخواص
والعوام وعلى نبيه
وآله الصلوة
والسلم
تم
م

مسئلة لو ابدل المصلي ... النفقة على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ...
هو الثالث في المعاملات ... الايقاعات

العبادة غاية الخضوع والخشوع والتذلل للمعبود ه

لفظ النكاح في القرآن على ... لا ينكحها الا زان ه

مسئلة لو نسي المصلي حال القراءة قراءة السورة فهوى الى الركوع ولم يبلغ الى حد الراكع ثم ذكر قام وقرأ السورة لعدم فوات المحل ... وهذا هو التحقيق والله اعلم

مسئلة العيب الموضوع في خبث ... على تبعية الاناء له على الطهارة والله اعلم

اعلم ان للطهارة اربع مراتب الطهارة الظاهرة من الحدث والخبث ثم طهارة الاعضاء والجوارح من الذنوب والمعصية ثم طهارة النفس من الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والغضب والشهوة ... ذلك كله طهارة القلب عما سوى الله

فائدة ...

قيل ان الشيخ المفيد ره حضر يوما بمجلس قاضي القضاة ببغداد وجلس في صف النعال وقال القاضي ما تقول في هذا الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حق علي عم من كنت مولاه فهذا علي مولاه قال صحيح مشهور ثم قال ما تقول في بغية ... وقال القاضي هذا دراية وذاك رواية ولا يترك الدراية بالرواية ثم قال المفيد ... ثم قال القاضي ... فقال القاضي انت المفيد لا المستفيد ثم صار مشهورا بهذا الاسم ه

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح
الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الفصل الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقها
الاول في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال
والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا
ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله صم ما استفاد امرء فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف
يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل
على اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع
غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء
ويكره له ثامن فالمستحب ان يتخير من النساء من يجمع صفات
اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال
ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غيره ذلك من
الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا

ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني آداب الخلوة بالمرأة وهي
قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر
وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون
الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا
سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعو لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما
ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا
او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في
اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند
غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان
يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله للجميع وان يجامع وعنده من

ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وعريانا والجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **القسم الثالث**
في اللواحق وهي ثلاثة **الاولى** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان يراها
قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من
فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز
النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ
ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا
حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر
الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا
ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على
كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة
كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه
كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر **مسألتان**
الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا
وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء
الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه

لانه يساوي المبصر في تناول النهي **الثاني** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي
خمس **الاولى** الوطء في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين
الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل
هو مكروه وان وجبت الدية وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك
وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا
محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت عليه **الخامسة** يكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا **القسم الثاني** في خصائص النبي صلعم وهي خمس عشرة خصلة
منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله
بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء وربما
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية
وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة
الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عم هذه
اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان **الاولى** تحريم زوجاته عم على غيره

فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر
اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر
وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عم والدا **الثانية** من الفقهاء
من زعم انه لا يجب على النبي صم القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالته
اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات **النظر الثاني** في العقد
والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين
على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك
وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت
النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما
في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية
ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او
الزوج متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم
بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب

بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال
قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل واحد بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر
على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك
ولا الاجارة سواء ذكر فيها المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل **الاولى**
لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران
الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقع الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل **الثالثة**
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا
وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة**
اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها الزوج

ظاهراً وتوارثا ولو اعترف احدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة**
اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية
واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر
انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلاً
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او
الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع
عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له
المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقياً
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد به
او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الفصل الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد
للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
قيل نعم مصيراً الى رواية لا تخلو عن ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب

والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها
على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له
بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم
يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم
من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما
في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا
يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهاً اجماعاً ولا ولاية
لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع
مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم
ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير
رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وان نص
له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان
به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو
اوقع كان العقد فاسداً وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء
عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في

عن المثل بطل في الزائد

الفصل الثاني في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له ان يزوجها
من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية
عمار ولانه يلزم ان يكون موجباً قابلاً والجواز اشبه اما لو زوجها الجد
من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزاً **الثانية** اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها
الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد
فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً **الرابعة**
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها
وجدها قريباً كان او بعيداً لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد
ولو كان اخاً او عماً ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف
الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت
صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافراً فلا ولاية
له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجاً والجد
آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو
اوقعا في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها

الولي

الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها
احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت
ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كان
لامرأة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين
لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما
ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما
فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز
بطل العقد ولا ميراث اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى
الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا
تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول
في نفقتها **التاسعة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **العاشرة**
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى
عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد
بكراً كانت او ثيباً وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان

على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ ولو تخيّر كلّ واحد من الأكبر والأصغر
زوجاً تخيّرت خيرة الأكبر مسائل ثلث الأولى إذا زوّجها الأخوان
برجلين فإن وكّلتهما فالعقد للأوّل ولو دخلت بمن تزوّجها أخيراً لحق
به الولد ولزمه مهرها وأعيدت إلى السابق وإن اتّفقا في حالة قيل
يقدّم الأكبر وهو تحكّم وإن لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيّهما شاءت
والأولى لها إجازة عقد الأكبر وبأيّهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له
الثانية لا ولاية للأمّ على الولد فلو زوّجته فرضي لزمه العقد وإن
كره لزمها المهر وفيه تردّد وربّما حمل على ما إذا ادّعت الوكالة عنه الثالثة
إذا زوّج الأجنبي امرأة فقال الزوج زوّجك العاقد من غير إذنك فقالت
بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنّها تدّعي الصحّة الفصل
الرابع في أسباب التحريم وهي ستّة الأوّل النسب ويحرم بالنسب
سبعة أصناف من النساء الأمّ والجدّة وإن علت لأب كانت أو لأمّ و
البنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن نزلن والأخوات لأب
كنّ أو لأمّ أو لهما وبناتهنّ وبنات أولادهنّ والعمّات سواء كنّ أخوات
أبيه لأبيه أو لأمّه أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون والخالات
للأب أو للأمّ أو لهما وكذا خالات الأب والأمّ وإن ارتفعن وبنات
الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأمّ أو لهما وسواء كانت بنته لصلبه

أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهنّ وإن سفلن ومثلهنّ يحرم على النساء
فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل والأخ وابنه وابن الأخت والعمّ وإن
علا وكذا الخال فروع ثلثة الأوّل النسب يثبت مع النكاح الصحيح
ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد لم ينسب إليه
شرعاً وفي التحريم على الزاني والزانية الوجه أنّه يحرم لأنّه مخلوق من
مائه فهو يسمّى ولداً لغة الثاني لو طلّق زوجته فوطئت بالشبهة فإن
أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من وطء الثاني ولستّة أشهر من وطء المطلّق
ألحق بالمطلّق أمّا لو كان للثاني له أقلّ من ستّة وللمطلّق أكثر من أقصى مدّة
الحمل لم يلحق بأحدهما وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة على
تردّد أشبهه أنّه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو أنكر الولد
ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً ولو أقرّ به بعد ذلك
عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد الثاني الرضاع والنظر في شروطه و
أحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط الأوّل أن يكون
اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنى وفي نكاح الشبهة
تردّد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلّق الزوج وهي حامل منه أو
مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوّجت ودخل بها
الزوج الثاني وحملت أمّا لو انقطع ثمّ عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له

دون الأوّل ولو اتّصل حتّى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأوّل
وما بعد الوضع للثاني الثاني الكمّيّة وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ولا
حكم لما دون العشر إلّا في رواية شاذّة وهل تحرّم بالعشر فيه روايتان
أصحّهما أنّه لا تحرّم وتنشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوماً
وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة أن تكون الرضعة كاملة وأن
تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
إلى العرف وقيل أن يروى الصبيّ ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي
ثمّ لفظه وعاود فإن كان أعرض أوّلاً فهي رضعة وإن كان لا بنيّة الإعراض
كالتنفّس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكلّ
رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بدّ من
توالي الرضعات بمعنى أنّ المرأة الواحدة تنفرد بكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثمّ رضع من أخرى بطل حكم الأوّل ولو تناوب عليه عدّة لم
تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب
اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا أبوه جدّاً ولا المرضعة أمّاً ولا بدّ من
ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمّى الارتضاع فلو وجر في
حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبّن فأكله
جبناً وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله فلو مزج بأن ألقي في فم الصبيّ مائع

ورضع فامتزج حتّى خرج عن كونه لبناً لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميّتة
أو رضع بعض الرضعات وهي حيّة ثمّ أكملها ميّتة لم ينشر لأنّها خرجت بالموت
عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردّد الثالث أن يكون في
الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى
في ولد المرضعة الأصحّ أنّه لا يعتبر فلو مضى لولدها أكثر من حولين ثمّ أرضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد إلّا رضعة فتمّ الحولان
ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع أكمل أحدهما لم ينشر الحرمة
وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة وينشر إذا تمّت الرضعة مع تمام الحولين
الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشراً وأرضعت كلّ واحدة واحداً أو أكثر حرم
التناكح بينهم جميعاً ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر
وفي رواية أخرى مهجورة يحرم أولاد المرضعة نسباً على المرتضع منها و
يستحبّ أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
ومع الاضطرار تسترضع الذمّيّة ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره
أن يسلّم الولد إليها لتحمله إلى منزلها وتتأكّد الكراهية في ارتضاع المجوسيّة ويكره
أن تسترضع من ولادتها عن زنا وروي إن أحلّها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت
الكراهية وهو شاذّ وأمّا أحكامه فمسائل الأولى إذا حصل الرضاع

الخبر انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة له اماً والفحل اباً واباؤهما اجداداً وجدات واولادهما اخوة
واخوتهما اخوالاً واعماماً الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد
ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة
ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعاً الثالثة
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في اولاد
زوجة المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا
والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز ان
ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة
الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة
فسد النكاح فان انفردت سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره
يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع

على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد ومستنده التشبيه
بضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة
حرمتا ابداً ان كان قد دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها
ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها
لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين
صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولاً
ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضاً لانها صارت اماً لمن كانت زوجته
وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما
فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه
الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً
ويثبت مهر المثل للصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في
ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود كذا قلنا ببيع المملوكة فيه
بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة

الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة
السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم
بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان
فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع
عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها
في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة
لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد
بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ماصاً له على العادة حتى يصدر
التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها
كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على
الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج
ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى
فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث في المصاهرة وهي تتحقق
مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث

في الامور الاربعة الاول النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالنكاح الصحيح
او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت
ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا
واولاده وان سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح
وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت
على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك و
للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما
فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً لكن لا حد على الاب وعلى الابن
الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع
الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه
مع الشبهة الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على
الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاود
الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو
الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعاً
لا عيناً وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح

وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان كل ذلك لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **المقصد الاول** في مسائل

من تحريم الجمع وهي ست **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حبالة ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حبالة ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج بامرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحقه الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ويلزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح

بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج باثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكّن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول

واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها عن الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني في كيفية الاختيار

وهو

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دالا على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل لما يتطرق اليه من الاحتمال

الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف الدين

الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احداهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة

الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين و

حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحق به او بعضهن ولم يزدن على الاربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة

الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق واسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال

الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول ونصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح

الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة

السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر

السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها

الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامه قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا لعقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة

التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة

بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو
أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السبق
الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للحالة الأصلية ولو مات ولم يختر
أربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة أو التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء
لأن الكافر لا يرث المسلم ويمكن أن يقال يرث من أسلمت قبل القسمة **العاشرة**
روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن اباق العبد طلاق امرأته وأنه بمنزلة الارتداد
فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الأول ولو رجع بعد العدة وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد لمكان ضعف السند **مسائل**
من لواحق العقد وهي سبع **الأولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في
الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها
نعم لا يصح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام
وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان أشهرهما أنه ليس لها ويجوز انكاح الحرة
بالعبد والعربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس وكذا أرباب الصنائع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان

أخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو أشبه ويكره أن تزوج الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وأن تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي
لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت لم يكن له فسخ
العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي أن له الرجوع ولها الصداق بما استحل
من فرجها وهو شاذ **الثالثة** اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي أن له الرجوع ولها
الصداق لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها زوجة ويجوز في المطلقة
ثلاثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره أما المطلقة تسعاً
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا
يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره أما المعتدة البائنة سواء كان عن خلع أو
فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة
التعريض أن يقول رب راغب فيك أو حريص عليك وما أشبهه
والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل أن يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم
الرابعة اذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير
كان العقد صحيحاً **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً فلو شرطت في العقد

أنه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرط الطلاق
قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل أما لو لم يصرح بالشرط في
العقد وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح
العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد
لا تحل لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار
باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح
الأخرى أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحد مهراً معلوماً فانه يصح
ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار
فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة
ولم يذكر مهراً **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على
أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنتي وبطل نكاح بنت المخاطب ولو
قال على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت
المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وأن تزوج ابنه
زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب
وأن تزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه وبالزانية قبل أن تتوب **القسم الثاني**
في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل

على نسخه والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه وأركانه أربعة الصيغة
والمحل والأجل والمهر أما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول وألفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك
وأنكحتك أيها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك
والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب
كقوله قبلت النكاح أو المتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت جاز
ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان
بهما بلفظ الماضي فلو قال أقبل أو أرضى وقصد الانشاء لم يصح و
قيل لو قال أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك
صح وكذا لو قال نعم وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو
كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين ويمنعها
من شرب الخمر وارتكاب المحرمات أما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة
ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع
أمة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلاً وكذا لا تدخل عليها
بنت أختها ولا بنت أخيها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلاً ويستحب
أن تكون مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في
الصحة ويكره أن تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً

في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة وان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان كان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل العقد بفواته ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل والوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت

وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل فيه بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرار في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به

لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تكن يائسة فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر لوكيه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك لم يكن الا باذنهما

بعضهم لم يصح الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد والمهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن تلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا اختيار للامة

الخامسة: إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم، وكان أولادها منه رقاً، ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً، ولا
يجب عليها قيمتهم، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها يتبع به إذا تحرر.
السادسة: إذا تزوج العبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما، و
لو لم يأذنا. ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن، ولو زنى بأمة غير مولاه
كان الولد لمولى الأمة. السابعة: لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة
أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها، ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع
لم يصح، وقيل: يجوز له وطؤها بذلك، وهو ضعيف. ولو حللها قيل: يحل، وهو مروي،
وقيل: لا، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض، وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حراً لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم، فإن هاياها على الزمان قيل: يجوز
أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها، وهو مروي، وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة. ومن اللواحق الكلام في الطوارئ، وهي ثلاثة: العتق والبيع و
الطلاق. أما العتق: فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها، سواء كانت
تحت حر أو عبد، ومن الأصحاب من فرق، وهو أشبه، والخيار على الفور.
ولو أعتق العبد لم يكن له خيار، ولا لمولاه، ولا للزوجة حرة كانت أو أمة
لأنها رضيته عبداً. ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار،
وكذا لو كانا لمالكين فأعتقا دفعة. ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها،

ويشترط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول: تزوجتك
وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك، لأنه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول
والامتناع. وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة، وهو حسن.
وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد
مع تحقق الملك، والأول أشبه. وأم الولد لا تنعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب
ولدها، ولو عجز النصيب سعت في المتخلف، ولا يلزم ولدها السعي فيه، وقيل: يلزم،
والأول أشبه. ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض الرق، و
يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها غيرها. وقيل: يجوز بيعها
بعد وفاته في ديونه وإن لم تكن ثمناً لها إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث
لا يفضل عن الدين شيء أصلاً. ولو كان ثمنها ديناً فأعتقها وتزوجها المالك وجعل
مهرها عتقها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين، وهل يعود ولدها
رقاً؟ قيل: نعم، لرواية هشام بن سالم. والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح
ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما. وأما البيع: فإذا باع المالك أمته كان ذلك
كالطلاق، وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، وإن علم
ولم يفسخ لزم العقد. وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة، ولو كان تحته حرة قيل:
كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف. ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
كان الخيار لكل واحد من المتبايعين، وكذا لو اشتراهما واحد، وكذا لو باع

أحدهما كان الخيار للمشتري وللبائع، ولا يثبت عقدهما إلا برضاء المتبايعين،
ولو حصل بينهما أولاد كانوا للموليين. مسائل: الأولى: إذا زوج
أمته ملك المهر لثبوته في ملكه، فإن باعها قبل الدخول يسقط المهر لانتفاء
التسليم الذي يثبت المهر باعتباره، فإن أجاز المشتري كان المهر له، لأن
إجازته كالعقد المستأنف، ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء
أجاز الثاني أو فسخ، لاستقراره في ملك الأول، وفيها أقوال مختلفة، و
المحصل ما ذكرناه. الثانية: لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل: كان للمشتري
الفسخ، وعلى المولى نصف المهر، ومن الأصحاب من أنكر الأمرين. الثالثة:
لو باع أمته وادعى أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد
البيع، ويقبل في التحاق الولد، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير، وفيه تردد. وأما
الطلاق: فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن له
إجباره على الطلاق ولا منعه، ولو زوجه أمته كان العقد صحيحاً
لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق،
مثل أن يقول: فسخت عقدكما، أو يأمر كلاً منهما باعتزال صاحبه. وهل يكون
هذا اللفظ طلاقاً؟ قيل: نعم، حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح
زوجاً غيره، وقيل: يكون فسخاً، وهو أشبه. ولو طلقها الزوج ثم باعها
أتمت العدة، وهل يجب أن يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة؟ قيل: نعم،

لأنهما حقان وتداخلهما على خلاف الأصل، وقيل: ليس عليه استبراء، لأنها
مستبرأة، وهو أصح. وأما الملك فنوعان: النوع الأول: ملك الرقبة،
يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة زيادة عن أربع من غير حصر، وأن يجمع في
الملك بين المرأة وأمها، لكن متى وطئ واحدة حرمت الأخرى عيناً، ولا
يجمع بينها وبين أختها بالملك، ولو وطئ واحدة حرمت الأخرى جمعاً،
فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية. ويجوز أن يملك موطوءة الأب
كما يجوز للوالد أن يملك موطوءة ابنه، ويحرم على كل واحد منهما وطء موطوءة
الآخر عيناً. ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي
عدتها إن كانت ذات عدة، وليس للمولى فسخ العقد إلا ببيعها فيكون
للمشتري الخيار، وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك، ولا يجوز
له وطء أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك، ولا يجوز للمشتري وطء الأمة إلا بعد
استبرائها، ولو كان لها زوج فأجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخه، وكذا
لو علم فلم يعترض كان ذلك رضا بالزوج، وتعتد منه إن كانت من ذوات العدة،
ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة، وكفى الاستبراء في جواز الوطء. ويجوز
ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب، وكذا بناتهم، وما يسبيه أهل
الضلال منهم. اللواحق يشتمل على مسائل: الأولى: لو ملك
أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

فان تأخرت الحيضة وكان في سنّها من تحيض اعتدت خمسة واربعين يوما
ويسقط ذلك اذا [illegible] حاضت الامة [illegible] كما لو كانت لعدل واخبر
باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية اذا ملك امة
فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم
الاقراء الثاني في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان
يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها
او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل
منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الملك وفي تحليل امة
لمملوكه روايتان اصحهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن
التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك
اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها
فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه
ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم ففيه مسائل **الاولى** يجب الاقتصار على
ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا

لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب
الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدمها ولو وطئ
عن غير الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد
المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان
لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة**
لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره
وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول**
ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **القسم الاول**
في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء
والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا
المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقيل اشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي
معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل لو تجدد وليس بمعتمد
والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و
يفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو
وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على
الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه

التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان
لا يبقى معه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ
وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم
مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد
العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع
غلبة المرة وانما يثبت الخيار مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر
معه تيبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتمال [illegible]
العيب واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة
البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل
وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا
يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما
الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله
في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة
القسم الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة

في المرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى
العقد السليم عن المعارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور ولو علم الرجل او
المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة**
الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة**
يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى
الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة**
اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ
الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها
المسمى لانه يثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان
لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطء
السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم
يكن ذلك وادعت عننه فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد
فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى
الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها
النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق و

ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الخامسة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

القسم الثاني في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت امرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من المهيرة

وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

المقصد الثالث في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة

ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس معتمدا ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالقبة من الطعام والقطعة من الذهب ولو تزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد كان المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزمها ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط

بخلاف

بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه والارش كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول

هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا
في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل
حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق
المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو تراضيا بعد العقد بفرض الثالثة
المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او زائدا او اقل وسواء كانا
عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء
الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر
المثل بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض
وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى [illegible]
[illegible] الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل [illegible]

التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها
مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون
المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد
الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي
حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم
الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم
تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر
ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط
بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى
مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب
والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك
مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر
غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول

كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان
تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض
لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل
كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع
العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما
وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد
الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها
به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا
فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان

العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط ولو
اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد
لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه
تردد التاسعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي
ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه
العاشرة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
المهر الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها النماء فيه قبل القبض
على الاشبه فان طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف ولو عفت عما لها
كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد
للاب وقيل او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن
البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه

ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها بعد الطلاق
او عفى الزوج عن النصف لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان
لانه يكون ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال لا يبرا
عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها
آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا
يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج
اخذه ولو كان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت
قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان
تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره
كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر**
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل
ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع

فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ
النصف وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة
ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته
منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من
بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **الرابع** اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو
مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر
عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع**
في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزه لان الحق
متحقق فالزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف
بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا بها
فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت
بكرا فلا كلام وان كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه
وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانه منكر ما
يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار
العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وكان
عليه مهران وقيل نصف على مقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه
النظر الخامس في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم وكلا
فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحدة من الزوجين حق يجب على صاحبه
فيما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والاكل والشرب والاسكان كما يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه

الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة
من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وله الثنتان وكذا الثلاث ولو
كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة ابتدأ
بالقسمة وقيل يبدا بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب
في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان
للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة
فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة
ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم
اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس
للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند
الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او

زوجات في ليلة وقيل يبتدئ بمن شاء وقيل بالقرعة والأول أشبه والثاني أفضل ويسقط القسمة
بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة ويستحب أن يقرع بينهن إذا أراد
استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها قيل لا لأنها تعينت
للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الأمة على إذن المالك لأنه لا حظ له فيه ويستحب
التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون في صبيحة كل ليلة
عند صاحبتها وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها و
أهلها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب وأما اللواحق فمسائل الأولى
القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة فلو أسقطت حقها منه كان
للزوج الخيار ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فإن وهبت للزوج
وضعها حيث شاء وإن وهبتها لهن وجبت قسمتها عليهن وإن وهبتها للبعض اختصت
بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال
الثانية إذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي
بمعنى أنه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ~~كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى~~
ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم
قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا
المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف
الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فإن

استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا
كما لو زار أجنبيا وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق
الباقيات لأن المواقعة ليس من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن
أخل بليلتها السابعة لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة ثم وفى ثنتين
ثم أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم
للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة أدوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا
ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرا قيل كان
عليه للأخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فأراد السفر فأخرجها معه
جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لأن ذلك لا يدخل في السفر إذ ليس السفر
داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وأصله الارتفاع
وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة أمارته مثل أن تقطب
في وجهه أو تتبرم بحوائجه أو تغير عادتها في أدبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها
وصورة الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها والأول مروي
ولا يجوز له ضربها والحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له
جاز ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك بعض
حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق
وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكما من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير
أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل الأظهر أنه
تحكيم فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج
في الطلاق ورضا المرأة في البذل إن كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب
الزوجان أو أحدهما قيل لم يجز الحكم لأنه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لأن
حكمهما مقصور على الإصلاح أما الفرقة فموقوفة على الإذن مسئلتان الأولى
ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغا وإلا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا
من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك إكراها النظر
الرابع في أحكام الأولاد وهي قسمان الأول في إلحاق الأولاد والنظر في أولاد
الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم
وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء وأن لا
يتجاوز أقصى الوضع وهو تسعة أشهر على الأشهر وقيل عشرة أشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل
وجاءت به لأقل من ستة أشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على أنه زاد عن تسعة أشهر

أو عشرة من زمان الوطء وثبت ذلك بغيبة محققة تزيد عن أقصى الحمل ولا يجوز له إلحاقه
بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه إلا
باللعان لأن الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع
يمينه ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة أمه بالفجور ولا
مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين
الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فأحبلها
ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به وكذا لو زنا بأمة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الأب الإقرار
بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت أو باع أمته فوطئها المشتري
ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملا فهو للأول وإن كان لستة فصاعدا فهو للثاني
أحكام ولد الموطوءة بالملك إذا وطئ الأمة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لزمه الإقرار
به لكن لو نفاه لم يلاعن أمه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف بعد ذلك ألحق به ولو وطئ
الأمة المولى وأجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت إلى موال وطئها كل واحد منهم
لحق الولد بمن هي عنده إن جاء لستة أشهر فصاعدا منذ يوم وطئها وإلا كان
للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعدا وإلا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل
واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه أقرع بينهم
فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حيا وإن

ادّعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الأم والولد ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولو وطئها المشتري ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته
امارات يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء
ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد **واما احكام وطء الشبهة** فالوطء بالشبهة يلحق به
النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجة او مملوكة فوطئها الحق به الولد
وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الأمة يلزم قيمة الولد يوم سقط حياً لأنه وقت الحيلولة
ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم
يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط
سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او اخبار مخبر او شهادة شهود **القسم
الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن
الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم
النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والأذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء
الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه
احد الأسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الأنبياء
والأئمة ع وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه
ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً وان يسميه حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او مالكاً

او ضراراً

او ضراراً **واما اللواحق فثلث** سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن
اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الأذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة
حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة
ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب
يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسناً
ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة يستحب ان يعق عن
الذكر ذكراً وعن الأنثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق
ويستحب ان تجتمع فيها شروط الأضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم تكن قابلة اعطي الأم تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان
يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت
ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر
شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما الرضاع فلا يجب على الأم ارضاع الولد
ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائناً وقيل لا يصح ذلك وهي
في حباله والوجه الجواز ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال
وللأم ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الأجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع
ونهاية الرضاع حولان ويجوز الزيادة على الحولين شهراً او شهرين ولا يجب

على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والأم احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب
غيرها ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللأب تسليمه
الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الأب وجود متبرعة فانكرت الأم فالقول قول
الأب لأنه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي
بلبن امه فهو افضل **واما الحضانة** فالأم احق بالولد مدة الرضاع وهي
حولان ذكراً كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للأمة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والأم احق بالأنثى حتى
يبلغ سبع سنين وقيل تسعاً وقيل الأم احق بها ما لم تتزوج والأول اظهر
ثم يكون الأب احق بها ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر
والأنثى وكان الأب احق بهما ولو مات كانت الأم احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الأب مملوكاً او كافراً كانت الأم الحرة احق بهما وان تزوجت
ولو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فان
عدم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الارث نظراً الى الآية وفيه
تردد **فرع الأول** على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت
لأب واخت لأم كانت الحضانة للأخت من الأب نظراً الى كثرة النصيب
في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ينشأ من تساويهما في

الدرجة

الدرجة وكذا قال في ام الأم مع ام الأب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة
اولى لأنها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا
حصل جماعة يتساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق
الحضانة ثلث مسائل **الأولى** اذا طلبت الأم للرضاعة اجرة زائدة على
غيرها فله تسليمه الى الأجنبية وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط
اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه وكان الخيار
اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان
طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها والوجه
الرجوع **النظر الخامس** في النفقات فلا تجب النفقة الا باحد اسباب
ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في
الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الأول ان يكون العقد دائماً
الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعاً ولا وقتاً
فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه
الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد
اظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين
ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيراً او كبيراً ولو امكن
الاستمتاع منها بما دون الوطء لأنه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب

أما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرًا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه إشكال منشؤه تحقق
التمكين من طرفها والأشبه وجوب الإنفاق ولو كانت مريضة أو قرناء أو
رتقاء لم يسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلًا وظهور العذر
فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط
النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كانت في واجب أو مندوب أو مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير
إذنه كالحج الواجب أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها
وكذا لو صامت أو صلت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم
تسقط نفقتها وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندبًا لأن له فسخه ولو استمرت
مخالفة تحقق النشوز وسقطت نفقتها وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
أو فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملًا لزم الإنفاق عليها حتى تضع وكذا
السكنى وهل النفقة للحمل أو لأمه قال الشيخ نعم هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها في الحر إذا تزوج أمة وشرط مولاها رق الولد وفي
العبد إذا تزوج أمة أو حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي
الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما أنه لا نفقة لها والأخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية

أو أمة وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام و
إدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الادهان تبعًا لعادة أمثالها من أهل
البلد وفي تقدير الإطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من
الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو أشبه ويرجع في
الإخدام إلى عادتها فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها
وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم
وبين ابتياع خادم أو استيجارها أو الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لأن الاكتفاء يحصل بها ومن
لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظرًا إلى العرف ويرجع في جنس المأدوم
والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر
كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة وتزاد
إذا كانت من ذوات التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل به أمثالها وأما اللواحق
فمسائل **الأولى** لو قالت أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب إجابتها
ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم يكن لها نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الأيام
وإن لم يقدرها الحاكم فلم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك
المدة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها

المطالبة **الثانية** الزوجة تملك ... يومها مع التمكين ولو منعها وانقضى
اليوم استقرت

كانت ملكًا لها ولو دفع إليها الكسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها صح ولو أخلقتها
قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل
ولو سلم إليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف إلا
نصيب يوم الطلاق أما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة**
إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو
تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بأن التمكين
موجب للنفقة وشرط فيها إذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين
لو كان غائبًا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله
أو وكيله وتسلمها ولو أعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيله سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد
ولو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها
أو وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها
لأن الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن
قبضه فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه **الرابعة** إذا ادعت البائن أنها حامل
صرفت لها النفقة يومًا فيومًا فإن تبين الحمل وإلا استعيدت ولا ينفق على بائن غير
المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لأن النفقة للولد **فرع** على قول من قال إذا
لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو
طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها ولو

أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد
الخامسة قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسبًا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل
تلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسنًا قال رحمه الله ولو كان مكاتبًا غير مشروط
لم يجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من أمته لأنه ماله ولو تحرر
منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** إذا طلق الحامل رجعية
فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
تدينًا له بإقراره ولها النفقة استصحابًا لدوام الزوجية **السابعة** إذا كان
له على زوجته دين جاز أن يقاصها يومًا فيومًا إن كانت موسرة ولا يجوز
مع إعسارها لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن
له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب فما فضل عن قوته
صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة لأنها نفقة
معاوضة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة الأقارب والكلام فيمن ينفق
عليه وكيفية الإنفاق واللواحق تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعًا وفي
وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد أظهره الوجوب ولا تجب
النفقة على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم
لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر وهل

العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب
قادر كالغنى ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز
ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط
في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة
ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة
المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امر
بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل
الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب
وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو
كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة**
لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب
موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دفع بالنفقة اجبره الحاكم

فان

فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز له ان يأخذ من ماله ما يصرفه في
النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما
ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع
في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد ولو امتنع عن الانفاق
اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز
مخارجة المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة
فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح
او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من
رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر**
كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه
اربعة **الركن الاول** في المطلق وتعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا
اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية

بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ونوقع
زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه
قوم وهو بعيد **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا
من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران
لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الثالث** الاختيار فلا يصح
طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على
فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان
ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف باختلاف منازل المكرهين
في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الرابع** القصد وهو
شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي
والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق
ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين
بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته
يجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في
نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **فرع** على الجواز لو قال لها طلقي نفسك

ثلث

ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني**
في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك
لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح
سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها
الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا المحللة ولا المستمتع بها
ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا
في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء
الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة
وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته
ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض
كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا
برواية تتضمن ذلك الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو
لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة

وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة
اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين
المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي
طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق
لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه
طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان
لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين
من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما
قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق
الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت
الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى
طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع
الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية
زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو

له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال
لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد
ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على
الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه
وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق
او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة
وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء
ولو قال طلقت فلانة قال لم يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن
النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع
فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو
قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع
بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او
حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن

شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي
رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو
خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه
الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن
الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر المطلقة
باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغى
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع
كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد تفريع اذا قال انت
طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلم على الوصف الذي
يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف
وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او
اقبحه لم يضر الضمائم وكذا لو قال ملأ مكة او ملأ الدنيا ولو قال لرضا فلان
فان عني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر

الهمزة لم يصح وان فتحها صح وان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق
لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس
طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع
وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت
مدخولا بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها طلقة ولا تقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت
طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل تقع واحدة
بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا
لو قال نصف طلقتين تفريع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن
اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل
الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم
بالطلقة رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة بقوله طالق ولو
قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق

بل عُرِّم طلقتا جميعاً لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع الطلاق حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة اقسام طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة

ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد بما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها **مسائل الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة

وبالمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول وفيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطئ اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا او قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في الباين ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها فبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق

تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم تكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا استوفت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى

لا تحل لو ملكها المطلِّق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحاباً للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره والخصي يحلل المطلقة ثلاثاً اذا وطئ وحصل فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلاً فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسناً لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرماً كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مراداً للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **القسم الثالث في الرجعة** تصح المراجعة نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يصح ولو قال الرجل

وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعياً ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولاً وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن رأسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولاً ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوج

وفيه تردد **القسم الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعل حراماً وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر ونوى [illegible] اذا كان [illegible] اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئاً معيناً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً او قال نسائي طوالق وعنى نساءه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل ولو قال نعاماً وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة

لم يحنث

لم يحنث ولو اتهمه غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **القسم الخامس في العدد** والنظر في ذلك يستدعي فصولاً **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه منه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج

منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها
والأول أحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء
اللفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب الطلاق ويفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة
بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فأنكر فالقول
قولها لأنها أبصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض إليها **الفصل الثالث** في
ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ
مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان أحدهما
أنهما تعتدان بثلاثة أشهر إذا كانت حرة والأخرى لا عدة عليهما وهو الأشهر
وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت
الأطهار فقد خرجت العدة وكذا إن سبقت الشهور أما لو رأت في الثالث الحيض
وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلاثة أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزّل
الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت إلى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت

بثلاثة أقراء ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالأشهر الثلاثة
ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر ومتى طلقت أول
الهلال اعتدت ثلاثة أشهر أهلة ولو طلقت في أثنائه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر
الفائت من الشهر الأول وقيل تكمل ثلاثين وهو أشبه **فرع** لو ارتابت بالحمل بعد
انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح أما
لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن
الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة
الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء كان تاما أو غير تام ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك
فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر ثم لا يقبل دعواها
وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد
وضع الأخير والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع ولو طلق الرجعية ثم مات
في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق **فروع**
الأول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة
ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ
ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لأنه اختلاف في الولادة وهي فعلها

ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لأنه اختلاف في فعله
وفي المسألتين إشكال لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما
الثالث لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا منذ طلقها قيل
لا يلحق والأشبه التحاقه به ما لم يتجاوز أقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة
تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حائلا صغيرة كانت أو كبيرة
بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه
نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين فلو وضعت قبل استكمال
الأربعة الأشهر وعشرة الأيام صبرت إلى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والأدهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الأسود
الأزرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الأمة
تردد أظهره أنه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية ولو وطئت
بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت أو حاملا وكان الحكم للوطء لا
للعقد إذ ليست زوجة **فرع** لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فإن
قلنا التعيين شرط فلا طلاق وإن لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن أو لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بأبعد الأجلين وكذا لو طلق إحداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بأبعد الأجلين بعد الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة واعتدت من حين الطلاق

لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود إن
عرف خبره أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه
فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال وإن لم يعرف خبره
أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من
العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن خرجت
من العدة ولم تتزوج فيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها **فروع الأول**
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء
كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها لأن عقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع
فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو
حضر قبل انقضائها نظرا إلى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها
الزوج أو ظاهر واتفق في زمان العدة صح لأن العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة
لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول
الثاني لحق به ولو ادعاه الأول وذكر أنه وطئها سرا لم يلتفت إلى دعواه وقال
الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة
وكذا لا ترثه والتردد لو مات أحدهما في العدة والأشبه الإرث **الفصل
السادس** في عدة الإماء والاستبراء عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان

وهما طهران وقيل حيضتان والأول أشهر وأقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت عبد أو حر ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة ولو كان بائناً أتمت عدة الأمة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الأمة وهي شاذة وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن أم ولد استأنفت للوفاة عدة الأمة ولو كان الطلاق بائناً أتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء وكل من يجب استبراؤها إذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك سقط في الأقسام الأخر ولو كان للإنسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك أمة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو أراد وطأها وإذا كاتب الإنسان أمته حرم عليه وطؤها فإن انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء

ولو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء إلا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فأسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها لغيرها بأمره كفى ذلك في استحلال وطئها إذا انتقل

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر فإن اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وجه لها إلا بالخروج وتخرج في العدة البائنة أين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الأول** لو انهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً فانقضت المدة جاز له الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومة

تستحق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء إذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق وإلا أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بغير رضاها ما لم تنقض عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً **السادس** لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها ولو خرجت من الأول وطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وإن بقي أهله فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقلة دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في

السفينة

السفينة فإن لم يكن مسكناً أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكناً اعتدت فيها **التاسع** إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها أن تطالب بالأجرة لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملاً وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على أنه للأول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للأخير ولو احتمل أن يكون منهما قيل أقرع بينهما ويكون الوضع علامة لمن يلحق به وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بالعدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الأولى بالرجعة

ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ رحمه الله هنا الأقوى الاعتداد وهو بعيد لأنه
خلع عن عقد تعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لأن العدة الأولى بطلت بالفراش والعقد
الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى والأول
أشبه. السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة
بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة أمة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر الأمة وقيل العشر
إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي. الثامنة إذا طلقها بائنا ثم
وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن حاملا كانت أو حائلا
التاسعة إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني
وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارأة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط
والأحكام. أما الصيغة فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بغير ذلك مجردا
عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا أو طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ
الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع

الطلاق مع الفدية بائنا وإن انفرد عن لفظ الخلع. فروع الأول لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بأنه طلاق
أو أنه يفتقر إلى الطلاق. الثاني لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو عليك ألف صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة. الثالث إذا قالت طلقني بألف
كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا.

النظر الثاني

في الفدية كل ما صح أن يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز أن يكون زائدا
عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي
في الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو
خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم
كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان
أحق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة
أو الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من
المتبرع فيه تردد والأشبه المنع أما لو قال طلقها على ألف من مالها وعلي ضمانها أو على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد
ولو خالعها في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث كان من الأصل وفيه قول آخر

أن الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو أشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة ولو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة
والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي وإن كان الرضاع رجع بأجرة مثله
وإن كان إنفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة مثلا أو قيمة ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل إدرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فإن وجد
ما دفعته على الوصف وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا وطالب
بمثله أو قيمته وإن شاء أمسكه مع الأرش وكذا لو خالعها على عبد على أنه حبشي فبان
زنجيا أو ثوب على أنه إبريسم فبان كتانا صح الخلع وله
قيمة الإبريسم وليس له إمساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت ألفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والألف لها ولو خالع اثنتين
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بألف فطلق واحدة كان له النصف
ولو عقب بطلاق الأخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة
أو المثل إن كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الأمة فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق
إلى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون الزيادة لازمة لها تتبع بها
بعد العتق واليسار وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن ولو بذلت عينا فأجاز المولى

صح الخلع والبذل وإلا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته أو مثله يتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى وأما المشروطة فكالقن.

النظر الثالث

في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط أربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح إن لم يكن طلاقا وبطل مع القول
بكونه طلاقا أو فسخا. ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا
بها غير يائسة وكان حاضرا معها وأن تكون الكراهية من المرأة ولو قالت
لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل إنها تحيض وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وإن وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير
أو فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا أو خنزيرا صح ولو أسلما أو أسلم أحدهما
قبل الإقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد ولو
قال فإن رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لأنه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي
الرجوع في الفدية أما لو قال خالعتك إن شئت لم يصح ولو شاءت لأنه شرط ليس
من مقتضاه وكذا لو قال إن ضمنت لي ألفا أو إن أعطيتني أو ما شاكله وكذا متى
أو مهما أو أي وقت أو أي حين.

النظر الرابع

في الأحكام وهي مسائل

الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية
وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو
طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في البذل فرجع جاز استيناف
الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلثاً بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق
بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطاً فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلثاً مرسلاً لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثاً فله الالف وان طلق
واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط البذل على
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه حصول الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال
الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الالف
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى وله الالف

ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل
قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته
التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها
بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة
عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل
الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن
فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا
في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في
الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض
مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها ادعت
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارأتك
على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط
اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً

من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غيره ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن
الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في الخالع
والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في
الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع
لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية
الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز
وتقع الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول
في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكلها من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها
بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع
رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال
كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار
بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً
كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب او الابن لم يقع الظهار

اما لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن
شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر
او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل
لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد اظهره الجواز
ولو قيد بمدة كان يظاهر منها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنداً
الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم
بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع الاول لو قال انت طالق كظهر امي وقع
الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار
صح اذا كانت الطلقة رجعية فكأنه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد
لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ولكن
لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة
وقع الظهاران ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار
صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال
اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن
الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء

والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار
لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي
مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمنع
ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط
ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح
وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر
الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو
كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي
لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر
وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو
ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة
وكذا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد
او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل الظهار وحلت ولو وطيها

بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها
الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة لو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع الظهار السادسة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابع [illegible] من فصل ولو وطيها
قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه
الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان
الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي
وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او
الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا
وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا
الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت
المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه [illegible]
[illegible] النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في

كفارات الاحرام ولنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من
افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب
صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر
الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في
كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على
الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني
فيما اختلف فيه وهي سبع الاول من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثاني في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول
مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالث يجب على
المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين الرابع كفارة الحيض مع العمد والعلم بالتحريم والتكفير [illegible]

وقيل يجب وهو احوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامس من
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه
السادس من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف
ولعل الاستحباب اشبه السابع من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر
مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام
القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة
او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو
معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا
الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في
حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي
في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين
وان كان بحكم المسلم واذا بلغ الولد اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه
واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى التلفظ ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار
سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق حكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان [illegible]

بحكم الكافر. الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد
ولا المنكّل به لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب
كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولو قطعت رجلاه
لم يجز لتحقق الإقعاد ويجزي ولد الزنا ومنهم من منع استناداً إلى وصفه بالكفر
أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف. الوصف الثالث أن يكون تامّ الملك فلا
يجزي المدبّر ما لم ينقض تدبيره وقال في الخلاف والمبسوط يجزي وهو أشبه
ولا المكاتب المطلق إذا أدّى من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤدّ أو كان مشروطاً قال في
الخلاف لا يجزي ولعله نظر إلى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية
أنه يجزي ولعله أشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته وكذا
يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز
إذ لا يسمى ذلك نسمة ولو أعتق شقصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه
فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأ إن قلنا إنه ينعتق بنفس إعتاق الشقص
وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء حصة الشريك فهل يجزي عند أدائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص أخيراً بسبب بذل
العوض لا بالإعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة
ولو أيسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب
فنوى إعتاقه عن الكفارة صح وإن تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو أعتق

المرهون

المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً إذا كان موسراً ويكلّف
أداء المال إن كان حالاً أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فأعتقه
في الكفارة فللشيخ قولان والأظهر المنع وإن قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن
ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فإن شرط عوضاً كان له ولو قال
أعتقه عني صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون
من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله
لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث في المنع والجواز
وإذا قال أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الإجزاء
ولكن متى ينتقل إلى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق أعتقت عنك ثم
ينعتق بعد ذلك وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر
وما عداه تخمين ومثله إذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف أيضاً في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي أنه يكون إباحة للتناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل
ويشترط في الإعتاق شروط **الأول** النية لأنه عبادة تحتمل وجوهاً فلا يختص
بأحدها إلا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان أو
حربياً أو مرتداً لتعذر نية القربة في حقه وهل يشترط نية التعيين إن اجتمعت أجناس
مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية

التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التعيين وفيه إشكال أما الصوم فالأشبه بالمذهب أنه لا
بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها إلى الزوال **فروع الأول** على القول بعدم التعيين **الثاني**
لو أعتق عبداً عن إحدى الكفارتين صح لتحقق نية التكفير إذ لا اعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم
الثالث لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق ونوى
القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين
مسكيناً كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعيّن **الرابع** لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي
عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه **الخامس** لو شك بين نذر وكفارة
فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى إبراء ذمته من أيهما
كان جاز ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لأنه احتمل الإرادة للتطوع إذا لم يعتبر الأول
وكذا لو نوى الوجوب لأنه قد يكون لا عن كفارة **السادس** لو كان عليه كفارتان وله
عبدان فأعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لأن كل نصف يتحرر عن الكفارة
المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو أعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لأنه
ينعتق كله دفعة أما لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط
يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو أشبه لأن نية العتق تؤثر في المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكاً **الشرط الثاني** تجريده عن
العوض فلو قال لعبده أنت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض
ولو قال له قائل أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه لم يجز عن الكفارة

وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد
المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنه لم يجز حال الإعتاق فلم يجز فيما بعد
الشرط الثالث أن لا يكون السبب محرماً فلو نكّل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه و
نوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم
مع العجز عن العتق ويتحقق العجز إما بعدم الرقبة أو عدم ثمنها وإما بعدم التمكن من شرائها
وإن وجد الثمن وقيل حد العجز عن الإطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله
ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب
العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن
ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه
إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة ولو كان الخادم عالياً بحيث يتمكن من الاستبدال به منه
ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لإمكان الاستغناء عنه وكذا قيل في المسكن إذا كان عالياً وأمكن
تحصيل البدل ببعض الثمن والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
صوم شهر فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وإن
صام من الثاني ولو يوماً أتم وهل يأثم مع الإفطار فيه تردد أشبهه عدم الإثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون أما
السفر فإن اضطر إليه كان عذراً وإلا كان قاطعاً للتتابع ولو أفطرت الحامل أو

وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع
ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح
صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **السادس** في الاطعام ويتعين
الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل
مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجوز اعطاؤها دون العدد المعتبر وان كان فوق
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان
يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق
والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب
الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب
مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل
يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين

مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة
والاول اشبه **الثالثة** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين كفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد يستحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى**

من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه وان كانا ناقصين وان صام
بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان
قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه
بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر عليه ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير
كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما
يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم
زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال لا يجزيه لانه كفر
قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع
الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام
والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان
كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على
المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت

عليه كفارتان لم يجزه ان يكفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة**
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة**
قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه شهرين متتابعين من اشهر الحرم
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع
الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة
ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد
اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة
بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك
فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي
ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في
المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن
موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه
فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها او
بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن
ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا

الا مع

الا مع النطق باسماء الله ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير
في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن
الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب ترددا اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز
الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون
مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة
والمرافعة الى المرأة لضرب المدة والى المرأة بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة
ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وهي
مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او
مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة
التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا
او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء
لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة
التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق
للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة
ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج

من حقها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الأمرين
حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة
معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولا يلزمه الكفارة
مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لأنه حق يتجدد فلم يسقط
بالعفو ما كان لاحقا يتجدد **فروع الأول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول
قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من
يدعي تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي
كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة
بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال
في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد
ضرب المدة احتسبت عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق
تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي
في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الأمران و
توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير
والوطي لأنه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس**

اذا آلى

اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لأن المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثانية**
اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا
كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الأشبه **الثالثة** اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت عليه بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة
ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الرابعة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة **الخامسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع
لا من حين الايلاء وفيه تردد **السادسة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار
بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **السابعة** فئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الأكل ان كان جائعا او الراحة
ان كان متعبا **الثامنة** اذا آلى من الأمة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها
لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **التاسعة**
اذا قال لأربع والله لا وطئتكن لم تكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه
بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لأن الحنث لا يتحقق الا
بوطي الجميع وقد تصور تحقق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة

اوثنتين او ثلثا لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو
بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او
اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة
قبل قوله لأنه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين
في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي
باقيا **الحادية عشر** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة و
كذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشر** لا تتكرر الكفارة بتكرر
اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد ولو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى اذا
كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
ولو رافعته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ دخل
وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره
الشيخ **الثالثة عشر** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لأن له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف
من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقعة وان كان دون ذلك

بطل

بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الأول** في السبب وهو شيئان الأول القذف ولا يترتب اللعان
الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو رمى الأجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع
المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف
يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الأشبه ولو
قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان
قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا
بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة
او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك
في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم
يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت عليه الحد
ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
ادام حية وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار

الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة
الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق
به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق
الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت
لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد الحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر
الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل
البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا
فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق
ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد
احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا
وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف
به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القول
لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال
له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال بارك الله فيك او
احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعت

وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان
عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه الحد لانه
لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى
الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا
باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان
الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس
اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى
تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار
بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد
المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط
الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي
الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة

من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد
ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة
فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انه ليست فراشا فلا
يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن
الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو
تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ و
كذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على
الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم
ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز
بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور

مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات
ثم تقول ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله
لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين
الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر
اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان
ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان
اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير
برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال
الشيخ صورة اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين
واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق
الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها ثبوت
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش
والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت
الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان

لم يجب عليها الحد الآن بتراد بع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية
اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان
لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر
فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف
امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان
قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان
كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد
السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باقرارها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة
ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن
فحدّ ثم قذفها به قيل لا يحد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو انسب وكذا
الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي

حدّ ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن
فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم ففيه روايتان احداهما ترجم المرأة و
الاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزّل الشهادة على اختلال
بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء من
الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فرقة اللعان
فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه
حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلّوا
دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه
وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد
ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال
في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد
به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق
ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرر لبعدها عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة

فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران
ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم التعيين بالقصد وفيه تردد منشأه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح
ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه
على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل
يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه ولو
عيّن ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم
اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر
عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر
فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع
يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ
عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عم ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في
الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه

وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء
على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل
العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا
لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط استرقاق
من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في
كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا
بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا
الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق
احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر
والاول هو المروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم
انصرف الجواب الى من باشر عتقه خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها

حتى فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة من اعتق عبدا وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم
فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين
في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان
اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت
القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد فان قصر التعديل بعدد او قيمة
اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء
من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات
ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها
رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون
له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب
كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى

الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادي عشر
العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق
ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها
حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا و
فيه تردد الثاني عشر اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع
بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد
الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن
اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف
ولو كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي
منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا و
بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد
في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه وان عجز العبد او امتنع من السعي
كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق

ونوادر الفرص كالجوهرة الكبيرة ونحو ذلك

اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت و
القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا باعتاق
وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع
نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر ان
يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن
ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبيده او بعتقه
وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم
يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة
غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه
على رواية السكوني عن جعفر عم وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه
تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على
كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة
نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع
ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه وان شهد آخر معه فامضيناه

فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا
ملك الرجل والمرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان
نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب
هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك
ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن
ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملك اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى له بصبي
او مجنون ممن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان
فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تخلصا من وجوب نفقته
الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان
المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه
لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في
دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد
المروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة
في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبير

بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد أظهره الجواز
النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد الأول في العبارة وما يحصل به التدبير
والصريح أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فأنت حر أو عتيق أو معتق ولا عبرة باختلاف
أدوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو
هذه أو أنت أو فلان وكذا لو قال متى مت أو أي وقت أو أي حين وهو ينقسم إلى
مطلق كقوله إذا مت وإلى مقيد كقوله إذا مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو في
سنتي هذه أو في شهري هذا أو شهر كذا ولو قال أنت مدبر واقتصر لم ينعقد
أما لو قال فإذا مت فأنت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان
المملوك لشريكين فقالا إذا متنا فأنت حر انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل واحد من
ثلثه ولو خرج نصيب أحدهما تحرر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقا ولو مات أحدهما
تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
الأول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه أنه غير مشترط الثاني
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال إن قدم المسافر فأنت
حر بعد وفاتي أو إذا أهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي
بسنة أو شهر وكذا لو قال إن أديت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي

لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل
التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وإن عجز الثلث عتق ما يبقى منها من
نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة كان مدبرا كأمه
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والأول
مروي وكذا المدبر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبر كأبيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها
فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو
أتت لدون ستة أشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل
إن علم بالحمل فهو مدبر وإلا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لأنه
لم يقصد بالتدبير وهو أشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير إلا من
بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي إذا كان
مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الأشبه نعم حربيا كان أو ذميا ولو دبر المسلم
ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا إذا كان ارتداده لا عن
فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد
ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح وأطلق الشيخ
نعم له الجواز وفيه إشكال ينشأ من زوال الملك لا عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا
فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير

تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث فإن كان الوارث
مسلما استقر ملكه وإن كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالإشارة المعلومة صح الثالث في الأحكام وهي
مسائل الأولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير
وفعلا كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء كان مطلقا أو مقيدا وكذا
لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه
الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو
أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم
يبطل التدبير في نفس الأمر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال
المولى فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو
دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالأول فالأول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
وبيع المدبرون فيه وإلا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين
سابقا على التدبير أو لاحقا على الأصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في
بعضه الثالثة إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف
شراء حصته وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم
أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصة شريكه ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر أحدهما

ثم أعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو أعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه
فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان هو
ومن يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمة وأولاده قبل الإباق على التدبير ولا يبطل
تدبير المملوك لو ارتد فإن التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق ولو مات مولاه قبل فراره
تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لأنه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده
بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو أقام كل منهما بينة
فالبينة بينة الوارث السادسة إذا جني على المدبر بما دون النفس كان الأرش
للمولى ولا يبطل التدبير فإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة
إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته وللمولى فكه بأرش الجناية وله بيعه فيها فإن
فكه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الأرش وإن لم
تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى أن يبيع خدمته وله أن
يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا
للتدبير وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا
سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى
الثامنة إذا أبق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم
ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه فروع أربعة الأول
إذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فإن خرج المدبر من الثلث فالكل له

والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب
بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف
استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة
وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان
نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في
تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه
وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة
والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست
عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو
باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون
الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان
يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت
حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق

بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة
ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد
لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من طرف
العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع اجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على
التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة ويتحقق بالابراء ولا تبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ و
كمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم
الاشتراط فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما
لم يبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار
الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه
لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما

الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من
اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس
في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت
معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا
في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة مدة احتباسه
وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما
يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه
كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه
في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه على اي ثمن شاء
ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود
المعاوضات في عقد واحد صح ويكون ما يقابل الكتابة بحصته من البدل وكذا يجوز ان

يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو
اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم
مكاتبا بحصته من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف
على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق على الامام ان يفكه
من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **واما الاحكام**
فتشتمل على مسائل **الاول** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة
وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا وقد تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حريته ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع
الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته ويبطل ما زاد ولو وجب عليه حد
اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى
المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية**

يس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز
للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعت حدّت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه
المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة
وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة**
كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها
كحالها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان
لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رقّ وفطرته على مولاه
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجزه
وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفّر بما لم يجب عليه **السادسة**
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ثم مات فابرأه احد
الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوّم عليه الباقي **الثامنة**
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حدّ له قلة ولا كثرة ويستحب
التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه

لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان
ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه
ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول
قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم
بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع
الحادث وقال الشيخ يمنع وهو جيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على المكاتب ديون
مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص
فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين
ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر
قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشر**
يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي
رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان
الكتابة غرضها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق فثلثة**

على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب
من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن
المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق
وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري
بزيادة عن الثمن فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو باع بالدين جاز وكذا
ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا
الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا
ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده
عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى
اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر
بان يكون مكتسبا يستعين بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق
الاب مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن
له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل اتلاف مال له التصرف فيه و
يستبقيه لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني**

في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع
الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث
فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها
وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده بقدر الحقين فدفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية
فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان عجزه المولى
سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ
الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية
ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه كانت
بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان
دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل
الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان
لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم
يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رق له
فقتل عبدا له لم يكن له القصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد
فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل

المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص
وعليه الأرش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع
يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب لأنه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى
على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الأرش لم يملك
لأنه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى
من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية
عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب يساويه
اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت
الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى
عليه حر فلا قصاص وعليه الأرش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث
في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو
اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح
ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع

عن مكاتبه اكثر مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد
ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء ابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى
شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط
عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاؤوا
وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن لا عددا ولا قدرا جمع بين نجمين ليتحقق
الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة
اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء
وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث
بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الأقل فان خرج
الأقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الأقل عتق منه ما يحتمله الثلث
وبطلت الوصية في الزائد وسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا
منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سوى
مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الكتابة لأنه ان ادى حصل للورثة المال
وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب
عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول
آخر انه من اصل المال بناء على ان المنجزات من الأصل فان خرج من الثلث نفذت

الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الأول في كيفية الاستيلاد وهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها
حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ
المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الأولاد وكذا لو وطئ التي جنت ولو حملت منه و
اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والأول اشبه
الثاني في الأحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الأولى ام الولد مملوكة
لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز اذا كان دينا على المولى
ولا وجه لأدائه الا منها ولو مات ولدها جاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت من نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية
يقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لأم ولده قيل
يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق
من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها وللمولى فكها بالأقل على الأشبه من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية
وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها

في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها
وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر جناياتهم الخامسة روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت و
تزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع
فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الأركان واللواحق واركانه ار[بعة]
الأول في الصيغة وفيها مقاصد الأول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ
المتضمن للإخبار عن حق واجب كقوله لك عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار
بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا
لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
لزمه الاقرار في الحال لأنه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار
بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في
الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو كرر درهم
او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم
واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة
ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم

الظرف فى الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لمبتهل بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذا الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه فى السقوط الثانى فى المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم يجر العادة بتموله كقشر الجوز واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملكه كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله فى الذمة الثانية لو قال له على شىء نفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شىء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت فى الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين

رجوعا فى تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فى تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يدعيه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف درهم وانضم كان بيان الجنس اليه اذا تربما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع فى تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة لو قال له كذا كان اليه التفسير كما لو قال شىء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصبه كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادرى من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعها بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا

لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل وان ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به له او اقراره فى يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التى كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك فى ذمتى الف وجاء بها وقال هى وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك فى ذمتى الف وهذه هى التى اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما فى الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له فى هذه الدار مائة قبل ورجع فى تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له فى ميراث ابى او من ميراث ابى مائة كان اقرارا ولو قال فى ميراثى من ابى او من ميراثى من ابى لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له فى مالى الف

ومن الناس من فرق بين له فى مالى وبين له فى دارى بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال فى هذه المسائل بحق واجب او لسبب صحيح او ما جرى مجراه صح فى الجميع الثالث فى الاقرار المستفاد من الجواب لو قال لى عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت منى او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع فى صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفى فى صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر الرابعة على القاعدة الاولى اذا قال له عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندى شىء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندى عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشىء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى

ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر ولو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عيّن صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعيّن الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزنا كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقّب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا تبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبر الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلّفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره

ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ

النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به للمولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بيّن سببا يحتمل كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان

نسبه بالميراث رجع الى باقي الورثة فان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك وقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط عنه اولاحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري

ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عيّن المبيع او لم يعيّنه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحد السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل تقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى

لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولاً ولا ينازعه
فيه منازع فهنا قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو
اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد
امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط نعم وهو الاشبه فلو
انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر
بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** لو اقر بولد
صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقاً على الانكار
الثالثة اذا اقر ولد الميت له بآخر فاقرا بثالث يثبت نسب الثالث ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة ويأخذ الثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان
معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر احدهما لم يلتفت
اليه وكانت التركة بينهم اثلاثاً **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد
كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من

نصيبه

نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي
حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت
نسبه صغيراً كان او كبيراً سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك
احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان
كبيراً لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه
لا حكم لكلامه **السادسة** لو ولدت امته ولداً فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط
الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان
ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات فالتعيين الى
الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل يستعمل القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً
السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فايهم عينه كان
حراً والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة**
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت برجل وامرأتين على الاظهر
ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد
الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا
فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين
اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما
في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر

اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول
المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساوياً للمقر له اولاً ولم يصدقه الاول دفع المقر
الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده
وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى
اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها
الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم
لها مثل نصيب واحدة

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل
مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوماً بالكيل او
الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولاً ثبت بالرد اجرة
المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار
وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعاً
ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى
البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في

طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على
عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام ففيها مسائل**
الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولاً ولو حصل الضالة
في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً **الثانية**
اذا بذل جعلاً فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا
في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً
اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا
على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك
ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل
الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعاً
بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله
دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع**
الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤا به جميعاً كان
لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تساووا
بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤا
به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث**
لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الجعل

لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل
وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك التنازع وهي ثلاث **الاولى**
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول
لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر
الجعل وجنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ ويثبت للعامل اجرة
المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً وقال بعض
من عاصرناه يتحالف ويثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط
دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال
حصل في يدك قبل الجعل ولا جعل لك فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به ينعقد
لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله
شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به
اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع
والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله

الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه
قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله و
عظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يميناً وكذا
لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار
عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً
وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين والنبي والائمة وكذا وحق الله فانه
حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير
نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين
عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة
يشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق
اليمين على مشية فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد ولو جهل حاله
اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد
فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان تدخل
انحلت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان

فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل
الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف
القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من
حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله و
من الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم
وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية
القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته
الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجباً او مندوباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله
وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم
تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته انه لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي

كذلك

كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد
على مستحيل كقوله والله لا صعدت السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه
ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب**
الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا
حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع
الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية
فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتريه
زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاماً وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة
فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه ثمرة لم يحنث باكل
الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً فاكله اليوم
حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلاً وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد
بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات
حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا
بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤساً انصرف الى
ما جرت العادة باكله غالباً كرؤس الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤس الطيور

والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف انه لا ياكل لحما

وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما يحنث بشحم الظهر ولو قيل لا يحنث

عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن

السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام و

بقي مميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او زبدا او سمنا لم يحنث السابعة

لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا

اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل

الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكله منصفا او لا ياكل

رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على

الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك

وفي البطيخ تردد واسم الكل لما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع

كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا

لو قال لا شربت ماء ولو قال شربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه

الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو حلف لا اكلت

هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك

لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال

لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح

الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكل

عنه السيخ لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة

في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب

الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على

فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة

كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت

اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن

فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ان لم يتبرأ من الحنث

بحزوجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في

استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث

بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة

الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيا منها او غرفة من غرفها

حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا

ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث

لو ردت بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول

بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او من ادم ويحنث بهما البدوي ومن

اعتاده بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت

عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شي من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال

لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو الحسن

الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال

لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث

تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب

فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاولى قيل يحنث لان

الباب الذي يتناوله اليمين باقية على حاله ولا اعتبار بالحنث الموضوع وهو حسن ولو قال

لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة

الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه

نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او

جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سوا نوى الدخول على عمرو خاصة

او لم ينو والشيخ نعم له فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ

لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعتبره من العرف اما لو قال

لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة

قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء

السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت

الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع مسائل العقود

الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر

الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه

انه يبر بالايجاب وليس بجيد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد

ولا يبر مع البيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية

متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نحكم في العمرى والنحلة

اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه معاير

العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا

بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء

بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو

قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة

ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشرا ففيه

تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه

قيل لا يحنث ولو قيل يحنث لم يكن بعيدا كان حسنا لان اليمين ينصرف الى الصورة البيع فكانه

حلف لا يوقع الصورة وكذا لو حلف لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم

تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين للحلف وقتا

لم يتحقق الحنث الا مع غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه

كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف

ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة
المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث
هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما اذا كان
على المصالح الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل
قضيب منه جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة
اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لأنها ليست له حقيقة وان اضيفت
اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لأن تصرف المولى ينقطع
عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الأول بالشيء السار فلو
قال لأعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية
للأول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالأول الخامسة اذا قال
اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري
كان لآخر داخل قبل موته لأن اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة
السادسة اذا حلف لا شربت لك الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من
افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام
وقال الشيخ رحمه الله لا يقع وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة
والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي

حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الأمة وفي اشتراط التخدير نظر
الحادية عشر اذا حلف لأقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى
حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من
حيث هو نقل عن موضع النقل وما عداه ان فسر المراد به والا كان مبهما الثانية عشر
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان فعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدا فدخله فعله او فعل في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الأولى الأيمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهية
في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن
ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او عرضه او ماله الثانية البراءة من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وآله
لا ينعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة ظهار
ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر
الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك لم ينعقد وكان لغوا الثالثة
لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا
ومن تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو
اعطى من يظن فقره فبان غنيا لأن الاطلاع على الاموال الباطنة يتعسر

الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا
لم يجزه لأنه لم يسم كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات
وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك
ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الأصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج
من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الأصل وثلث الباقي
فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا
انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها
ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن
اجزأه وقيل لا يجزيه لأنه لا يملك بالتمليك والأول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى
باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث
اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقد فلو حنث
باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن
الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث
ثم اعتق فالاعتبار بحال الأداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام
ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر

ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون
ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر ثم اسلم
استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف
نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لأنه وقع فاسدا او
ان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح
من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي
اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او
ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان عوفيت
من المرض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا
ولا ريب في انعقاد النذر بالأوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح و
يشترط في الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد
ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر
بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر
فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة
والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من
الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب

وقيل ان كان النذر مطلقاً اعاد ماشياً وان كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولو نذر ان يحج راكباً فمشى حنث ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى المشي للماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء

فرع

لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولداً يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد

مسائل الصوم

لو نذر ان يصوم اياماً معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكناً كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلاً او نهاراً اما ليلاً فلعدم الشرط واما نهاراً

صح

من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع فاذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوماً مطلقاً فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة فاقلها ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زماناً كان خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى

مسائل الصلوة

اذا نذر صلوة فاقلها ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او في مكان معين

من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة وتجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم

مسائل العتق

اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكاً لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر

مسائل الصدقة

اذا نذر ان يتصدق لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيد بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قد قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين

مسائل الهدي

اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً

وقيل

وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامداً مختاراً

الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغيره منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق

بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له
والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر صوم سنة غير
معينة كان مخيراً بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر
شهراً والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو صام شوالاً وكان ناقصاً
اتمه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصاً قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيد
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان
يصح تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع

الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان
صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد و
تجب به كفارة لمن نذر ان يذبح آدمياً اباً كان او اماً او ولداً او نسيباً او اجنبياً
وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك
فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت [illegible]
الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدق

عن كل

عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان
يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجباً او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم
ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى
او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر و
العهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض
الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتاباً كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان
قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك
ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح
الطير معلماً كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل
ما فيه نصل ولو اصاب معترضاً فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق
اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في
الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلماً ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل

فان اكل صح

اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه نادراً ولم يقدح في اباحة
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به
متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل
شروط **الاول** ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني
لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه
لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله
نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالاً مستانفاً ولا كذا لو استرسل
فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله
ولا بأس لو كان نسياناً ولو ارسل وسمى غيره لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى
فارسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجده ميتاً او مقتولاً بعد غيبته لم يحل لاحتمال
ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً منه ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام
الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت

التمي

آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلباً
والآخر سهماً وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر
كل واحد من الآلتين قاتلاً ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه
الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليباً
للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل
ولو رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم
يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم مجوسياً او وثنياً
ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق
الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد
فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع
الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذا ما يصول من البهائم او
يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا
يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل
وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت

الكلاب الصيد قبل ادراكه ذكاته ولو رمى صيداً فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّره حياته غير مستقرة حل لانه جرى
مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكّى ما بقي ان كانت
حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال
هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما
فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذة **الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه
الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلباً او سلاحاً **الثانية**
اذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا
ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً ذكاه فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم
المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يحرك ذنبه
وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه
ما يذبح ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء ~~اما اذا لم يتسع لذبحه لم يحل الا حتى يذكى~~
~~وقيل ان لم يكن معه ما يذبح ترك الكلب يقتله ثم ياكله~~ ان شاء اما اذا لم يتسع
الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع
ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة

الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني
فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي
مطّرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلاً اذا
احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن
لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد
ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او
خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة
قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلاً واما الكيفية
فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان
هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في
المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة **الاول**
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً صح
وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامداً لم تحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح
في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت

ذكاته فذكّي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة
الرأس عامداً خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها
ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته
ذبحه والا كان حلالاً **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
لابد من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً
اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل
واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي
الطير يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ويكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان
تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه
وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق فمسائل الاولى** ما يباع في
اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية**
كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه واما لحصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقره بالسيف
او بغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت

بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام
كذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي تقضي بموتها عاجلاً
لم تحل بالذباحة لان حركتها حركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة
فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط
لم يضمن **الخامسة** ~~لو نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها~~
~~ولو نذر اضحية~~ وهي فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى
عنه اجزأته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ولو وثب
فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره وفيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه
مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولم يحل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات
بعد اخراجه من الماء ولو اخذه فاعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشباً
في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حياً قيل لا والوجه الجواز لانه
مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليباً للحرمة والاول حسن **الثامنة**
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل
وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل

الذباحتى يستقبل الطيران فلو اخذ قبل استقلاله بالطيران لم يؤكل التاسعة
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن
بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ونزع الشرطين يحل
بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول
اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي
ثلث الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي
حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح
لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا
كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة
بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم
يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني
فيما تقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد
الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول
المسوخ ولا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني
الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه

انه لا يقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي
الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصيد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن
ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له
او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا
الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى
اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن
ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له
ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة
اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته

الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة
فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه
قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على
الجارح الذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا
بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة
ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي
تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت الى الموت ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات
خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا لان جناية
الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى
مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام
الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا والزام الاول بخمسة والثاني
باربعة ونصف والثاني بخمسة وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول
اشبهه من تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاولى
ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة

النفس فيدخل نصف ارش جنايته الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه
ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاول اشبه
الخامسة لو رمى الصيد اثنان متعاقبا ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال
وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان
الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب
بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رأى سوادا فظنه خنزيرا
او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فبان صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاتفق ان بلغ
فقتله وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا
فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا
لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على المالك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده
الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
العاشرة اذا اصاب صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما
جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا
لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه تقطع بعد تذكيتها

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية
ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا
السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني و
الاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت
ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة
تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي
وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير
سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى
يستبرى بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض الحرام حرام ومع
الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم و
تؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية

على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للحلال من وجوه احدها الجلل
وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي
الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل
يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة
[illegible] والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب
لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه و
لحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فرقتين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيئا من
هذه الحيوانات خمرا لم يحرم بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا
لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره
ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا
كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان و
الخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة و
هي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث

الطير والحرام منه ثلاثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم
يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه و
تكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة
والصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف
احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ
ويستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام
وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه الجلل اذ ليس فيه شيء موظف

ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع
في الجامدات ولا حصر للحلال منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصيد
ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة
ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز
والوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان انتزعت غسل منها موضع الاتصال وقيل
لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طرقا
والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم و
ربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم
اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات
من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي
المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيهما من الاستخباث اما
الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

358

فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عم فانه يجوز للاستشفاء والايجاد وزقدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فى تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخافة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يلفظه الحيوان

المذبوح

المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل يحل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما يحصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها وارتق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة

359

كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة الثالثة لا يجوز الانسان ان ياكل من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت تضمنتها الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والثمرة على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب بنفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه الخل

ولم يطهر

ولم يطهر وكذا لو القي الخل خمرا فاستهلكه الخل لم يحل الا ذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فيحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي

قاطع الطريق وقيل الذي يعدو بسبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه
حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول
للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز
ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان
في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع
الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان
الضرورة المبيحة لاستباحة مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرر
في العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء
قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال
لان الضرورة المبيحة للاكراه يرتفع بامكان الاجتياز ولو وجد ميتة
وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوى
صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم يحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر

الا الآدمي ميتا كان له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم
يحل ولو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه
سوى نفسه قيل ياكل من مواضع اللحمة كالفخذ وليس شيا اذ فيه دفع الضرر بالضرر
ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة
وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا شيء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به العين **خاتمة**
في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون بانفراده ولو قال بسم الله
على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب
الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور
عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل
على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر
او الفقاع **كتاب** الغصب والنظر في

السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على
بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو
قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب
ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو
اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها فهو لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن
النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن وكذا
لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب
الام الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الدابة المبتاعة
بالبيع الفاسد ولو تعاقب الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في
الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسببه لم
يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب
كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمته الاجرة
ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته

استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابته فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستترا
ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو
كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك
غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البير في غير
الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بيرا في ملك غيره عدوانا فدفع
غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن الممسك المال وان
باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه
فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج فيه
نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة
ظنه او ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع **١**
لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **٢**
لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك

الاشبه عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به
الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا
عن مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب و
كذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء
وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل
بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب و
من الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا
استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر
الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة يستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا
يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تميزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص
ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان
له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير

مستقر

مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع
ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله
رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو حكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا
المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط
والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر
المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من
جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير
جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل
معاوضة على ربويين متفقين في الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل
ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة بمثلها لو ازيلت عدوانا ولو من
غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها

الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تعالى ردها مع ارش النقصان وتتساوى
بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع
الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف
عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في
البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة
فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة
ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن
الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو
تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا
قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق بالتمثيل على
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته و
ما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من
المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين
تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع
الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والحكم في المدبر والمكاتب المشروط والام

الولد

الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل
ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة واذا عادت كان
لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب
الى حين دفع البدل وقيل الى حين دفع المغصوب والاول اشبه ولو غصب
شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف
احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد
وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك
ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه
وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها
واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره
كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او
شاة فاستدعاه الى ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير
المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن اذا اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان
اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس
ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمصادمة
الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب

٣٢١

الانثى ولو كانت للغاصب ولو نقص بالقراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة القراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عوض بالبيت محترمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان

الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها وعليه اعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة احدهما فلا حاصل لهما وان ازدادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفيه

المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش ورد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد

من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع على الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما غرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده فان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه

[illegible] المثل للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بينه وبين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهران اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا للمولى ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمته

الحل غرم قيمة العصير ضمن الأرش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها
فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الأرض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وأرش
الأرض لو نقصت ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الأرض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب
في الأرض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا
من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى
المالك باستيفائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان
حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب
الدابة الهدم لانه لمصلحته واذا دخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها
الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم تكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل القدر في الطريق
كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط
ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على
حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى
الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته
وان طلب ولي الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان

اوجبت

اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الأرش وان عفي
على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد
الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان
الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على اعادته
النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر
وقيل القول قول الغاصب وهو الاشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل
ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك
صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قوله مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى على الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او
الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك
ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع
وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء
الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف
ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب

فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة
اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده
على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول
ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة
القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها
وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد
بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره
من الحيوانات وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه
انها لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع به بعد القسمة فالمتضرر لا يجبر على القسمة و
لو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول
الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان
ينقل ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر

الى الاصل

الى الاصل والارض ويثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او
الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة
في الارض وتثبت في الطريق او الشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته ولو باع
عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة
بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة
او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق
لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين شريكين وهل يثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث
لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع
عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره
بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب وللسفيه وكذا المجنون
والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ

الصبي او افاق المجنون فله الأخذ لأنّ التاخير لعذر اذا لم يكن في الأخذ
غبطة فاخذ الولي لم يصحّ وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على
المسلم ولو اشتراه من ذمّي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الأب
او الجدّ عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة
لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصيّ قال الشيخ لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الأخذ بالشفعة ولا
اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله
المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي
عشرة **الأول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللآخرين اخذ
المبيع ولو اقتصرا في الأخذ على حقّهما لم يكن لهما لأنّ الشفعة لإزالة الضرر
وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيّبا والشفعة لهم فاذا حضر واحد
وطالب فامّا ان ياخذ الجميع او يترك لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر
اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان
حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل
الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة
بأجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء واخذ بالشفعة

وقاسم

وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الأول وكذا لو ردّه الشفيع
الأول لعيب ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة **الخامس** لو قال الحاضر
لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لأنّ التاخير لغرض لا يتضمن الترك
وفيه تردّد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع
اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري
دون الشفيع الأول لأنه كالنائب له في الأخذ **السابع** لو كانت الدار بين
ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لأنه
لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان
من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين من واحد لأنّ تعدد
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الأرباع وليس
لبعضهم مع الشفيع شفعة لأنّ انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ
والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الأول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا ان اخذ من الأول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الأول
واخذ من الثاني شاركه الأول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الأول والثاني

لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر
هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ
الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد
منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد
الوارثين كانت الشفعة بين العمّ وابن الأخ لتساويهما في الاستحقاق
وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الأخذ ويستحق
الشفيع الأخذ بالعقد وانقضاء الخيار لأنه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد
وان لم ينقض الخيار بناء على انّ الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه امّا لو كان
الخيار للمشتري خاصّة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع
تبعيض حقّه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقلّ ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة
او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار
لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لأنها بمنزلة ما يفعل بالعقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطّ البايع من الثمن لم يلحق
بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه
العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن

ولم يلحق

ولم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته
من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري الخيار لأنّ استحقاق الشفعة تجدّد في
ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة
وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط الشفعة لتعذر المثلية
ولرواية على رئاب عن ابي عبد الله عم وقيل ياخذها بقيمة العوض وقت العقد
وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخّر لعذر عن مباشرة
الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن
على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة
او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمّها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر
على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم
يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لأنّ الاستحقاق حصل
بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والأخذ من المشتري الأول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه

المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع
يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في
يد البايع قيل له خذه من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع
مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله
قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها بعض من الثمن وان كان
العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنه المشتري وقيل لا يضمن لانه لا
يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب
اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من
الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس
والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل
في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر
يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخيل فهو
للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ

الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع
شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان
اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض
شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين
فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر
في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك مسايل
ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى
النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب
في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما
بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان
امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري
اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة

اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة
في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة
تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح
بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسايل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن
عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا او
يكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية
قال المفيد والمرتضى الشفعة يورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية
طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث
كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف
الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق
سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا الخامسة
على قوله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ
الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع

اولهما والشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من
الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن
وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل
ويأخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح
الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه
الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري
او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة
فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس
للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة
اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان
اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده و
المطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان

الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع
بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان
الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان
حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد
الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة
الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في
الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع
فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول
قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده
ويرجع بالاجر على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع
لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على
الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول
آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لم

الشفيع تسليمه ما به او يدفع لانه ياخذ بما يضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما
تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على
البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع وفيه التردد لان
ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر
او بشهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره
واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو
جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في
بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا
بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على
غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين
قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان
يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزم
الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من
الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه

الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت
الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا
غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع الفصل الخامس
في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا
يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري
وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم
ولا اشتباه مع القوي بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون
البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك
الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف
الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان
شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قوله مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه
شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق
فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه

وتثبت الدار ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة
فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان
بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد
منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة
اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ
يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة
الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا
وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو في ملكه في تاريخ متاخر
قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب
المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة
الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة
الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة
هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع
فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم كتاب
احياء الاموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما
عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في

ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء
عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا
يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان
حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا
يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف
وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا
كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له
او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك
وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع
يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن
مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء

لغير

لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير
والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح
ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع
يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون
ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة
وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس
الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما
يعمر في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيى ارضا وغرس في جانبها
غرسا ابرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤها
ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة وهي المشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبد وهو كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون
مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عم الدور

وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق
بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة ولو ملك به التصرف حتى لو تهجم
عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو
ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره
الامام على احد الامرين اما الاحياء او التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع
اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي عم ان يحمي لنفسه و
لغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما
من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عم
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عم خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط
ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد
الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا

فنبت

فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة
فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع
الذي هو ضد الموت ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد
الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد و
الوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد
ان سبق على مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء حاجته غرضه
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع
الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله
باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى
مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد
وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره
سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ما اشبهه لم يبطل

حقهم ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول المدة
ما لم يشترط الواقف امدا فيلزم الخروج عند انقضائه ولو شرط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من
يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند
العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع**
في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا
ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا
في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده
من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر ويساق اليها الماء وصار ملحا صح تملكها
بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك
بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ

نيلها

نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على تمام العمل او رفع يده عنها
ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع**
لو احيى ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن
حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد
ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه
كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو
حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه
بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا
يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما
مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا
بانائه او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل **الاولى** ما يفيضه
النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى
ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة
فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة
الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية**
اذا استجد جماعة نهرا فالحفر بينهم وهم اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء
وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل

الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة**
لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له
مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة**
الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم يسمى لقيطا وملقوطا
ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل
صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعليق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز
وبسقوطه في طرف العاقل البالغ وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز
التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام
اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه
آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله
الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط
ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو
انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط و
يراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له

المولى

المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه
لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى
عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع
من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه
الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على
الكفاية لانه دفع ضرر مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق
عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان
الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل
الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون
على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط
يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك واذا
وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون
مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط
قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك

بها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له ولكن لو كان على دكة وعليها متاع وعلم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند البلوغ فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير

كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا

مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يلحق بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان الحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال وانكر الملتقط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن

الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان فكل واحد منهما لو انفرد ذا قرف يد وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما موسرا حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما علامة فيه لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد

القسم الثالث في الملتقط من الحيوان والنظر في الاخذ والاحكام اما الاول فكل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه يسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ الا بتسليمه الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح ولو كان له حاكم ارسله فيه والا ابقاه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك يحفظ من صغير السباع اما لو ترك البعير من جهد

في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقر والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كالفصال والعجول والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا لانها تعصم مال المسلم ولانها يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها

امانة وفى العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث** فى الاحكام
وهى مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق
من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا
بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال فى النهاية كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر فى النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة**
لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم
يضمن الا مع التفريط او التعدى ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة**
قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة
الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف
الخامسة من وجد عبده فى غير مصره فاحضر من شهد على شهود
بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوى فى الاوصاف ويكلف احضار
الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد
الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز
ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد

واجرته

واجرته **القسم الثالث** فى اللقطة وهى يعتمد بيان امور ثلثة
الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان
وجد فى الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا
مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق
بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره
المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة قد دفعها دفعا
مشروعا وان وجدها فى غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب
والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة ولزم الملتقط ضمانها
اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها فى يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه فى اصلاح الباقى
وان رأى الحاكم الحظ فى بيعه وتعريف ثمنه جاز وفى جواز التقاط النعلين
والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التى يعظم نفعها ويصغر

قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع
العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس **الاولى** ما يوجد فى
المفاوز او فى خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا
ما يجده مدفونا فى ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده فى جوف دابة
ولم يعرفه البايع اما لو وجده فى جوف سمكة فهو لواجده **الثانية**
من اودع لصا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او
كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة**
من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف فى الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له **الرابعة**
لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد
التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة**
قال الشيخ اللقطة يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان
المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثانى** الملتقط وهو من له اهلية
الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبى جاز ويتولى الولى التعريف عنه وكذا
المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفى
لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان و العبد

احد

اخذ كل واحد من اللقطتين وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام
لا يتعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له
اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر فى
طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** فى الاحكام وهى
مسائل **الاولى** ليس التوالى شرطا فى التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند
اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من
ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل
فى الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شىء فانه ابعد ان
يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام
الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع
والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه
او من يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها
دفع الثمن اليه والا رده على الملتقط لانه ولاية التملك او الصدقة **الثالثة**
قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن
المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت فى يده احوالا وهى امانة
فى يد الملتقط فى مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدى فتلفها من
المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف

يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزم اخذها معيبة. **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّفها حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وكذا التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة. **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر. **فرعان الاول** لو ردّها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط. **الثاني** لو اقام واحد البينة فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من يد الاول

وسلمت

وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم.

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام. **والسبب** اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة. ويتقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من تتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان

الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليهما لانهما اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام بل ان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن الوارث ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما او ابن او زوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة. **الثانية** في موانع الارث وهي الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر

اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر. **مسائل اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا. **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد

وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام
يمنع الاستحقاق. الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل. الرابعة تقسم تركة المرتد عن
فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا
يستتاب. والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها
حتى تموت. ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا
يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان
عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها فان خرجت من العدة ولم يعد
فلا سبيل له عليها. واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما
ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرّج المفيد
وجها آخر هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه. ويستوي في ذلك
الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث لبيت المال. ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا
لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه. ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قول آخر. وهنا مسائل: الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى
الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو. الثانية

الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت
الدية او خطأ. الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا. ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها. واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات
وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب
ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه. ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد
ان كان اولى. ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق
للتركة واحدا لم يستحق العبد نصيبا. واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك
اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو
قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر. وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او
نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام. ولو كان العبد قد انعتق
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه و
حكم الامة كذلك. مسئلتان: الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا
وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى. الثانية ام الولد

لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا. ومن لواحق اسباب المنع اربعة: الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه. الثاني
الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها
غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين
من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى. الثالث الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده
حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي
دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا. الرابع اذا مات وعليه دين
يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت.
المقدمة الثالثة في الحجب. الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن
بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد
ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت. ومتى اجتمع الاولاد
وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد. ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة. واذا عدم
الآباء

الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا
بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد. وتمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء
الاجداد فان الجد وان علا اجد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى
الى الميت اولى من الابعد. والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد و
اخواله. ويسقط من يتقرب بالاب وحده بمن يتقرب بالاب والام مع
التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى
النعمة او من قام مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام. الحجب عن بعض الفرض فاثنان: حجب الولد وحجب الاخوة.
اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين. ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الادنى. وللزوج والزوجة ثلثة احوال: الاولى
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن. الثانية الا يكون
هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل. الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا
من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع

وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع علم
الأمام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الأخوة فانهم يمنعون الام
عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين
او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا ارقاء وهل يحجب القاتل فيه تردد
والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا
للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر
انه شرط ولا يحجبها اولاد الأخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام المنصوصة
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب
الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والأخت للأب والأم او الأخت
للأب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الأختين
فصاعدا للأب والأم او للأب والثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل والأخوة وسهم الأثنين فصاعدا من ولد الأم والسدس سهم كل
واحد من الأبوين مع الولد وان نزل وسهم الأم مع الأخوة للأب والأم
او للأب مع وجود الأب وسهم الواحد من ولد الأم ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع

ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على
الأختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا
يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس
تسمية ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب
فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة
مثل ابوين وزوج او زوجة للأم ثلث الأصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللأب
الباقي ولو كان اخوة كان للأم السدس وللزوج النصف وللأب الباقي وكذا لو كان
ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او
من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج و
الزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج
او الزوجة فيكون النقص داخلا على الأب او البنت او البنتين او من
يتقرب بالأب والأم او بالأب من الأخت او الأخوات دون من يتقرب
بالأم مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الأبوين وبنتين فصاعدا او زوجة
وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الأم واخت او اخوات لأب وام واب
واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الأنساب وهم ثلث مراتب
او زوج مع كلالة
الام

الاول الأبوان والأولاد فان انفرد الأب فالمال له وان انفردت الأم
فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع ابوان فللأم الثلث وللأب الباقي
ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللأب الباقي ولا ترث الأخوة
شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال
ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا
فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران و
الأناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان او احدهما
مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد
ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي
رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للأب كان الرد على الأب والبنت ارباعا
ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك
والباقي للبنت ولو كان لهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على
البنت والأبوين دون الزوجة ومع الأخوة يرد الباقي على البنت والأب
ارباعا ولو انفرد احد الأبوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما
زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الأبوين دون الزوج

ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها
الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الأخوة والأجداد واذا انفرد الأخ للأب
والأم فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى
او اناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف
والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم ولا يرث اخ
ولا اخت من اب مع احد من الأخوة للأب والأم لاجتماع السببين ولو
انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى
وللأثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان الأخوة متفرقين
كان لمن يتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها
النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة
فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم والجد اذا
انفرد فالمال له لأب كان او لأم وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما
لأم وجد او جدة او هما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية

ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين واذا اجتمع مع الأخوة
للأم جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الأخت او مع الأختين فصاعدا
للأب والأم او للأب جد وجدة او احدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة
كالأخت وينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الأخوة اتفقت وصلتهم
او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل
فلكلالة الأب والأم ومع عدمهم فلكلالة الأب ويكون النقص داخلا
على من يتقرب بالأب والأم او بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة
الأم مع اخت للأب والأم فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم
مع اخت لأب وام كان الفاضل للأخت خاصة وان كانت للأب فقيل
يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لأن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج
او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عم في ابن اخت لأب وابن اخت لأم
لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب وفي طريقها
علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت
او الأخوات للأب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى
مسائل ثلث **الأولى** الجدودان علا يقاسم الأخوة مع عدم الأدنى

ولو اجتمعا

او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى
وللأبوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الأبوين كان
له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان
زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها
نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الأبوين والبنات اخماسا ولو كان
مع الأبوين زوج فله النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ومع الأخوة
للأم السدس والباقي للأب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللأم
ثلث الأصل ان لم تكن اخوة والباقي للأب ومع الأخوة لها السدس
والباقي للأب **مسائل الأولى** اولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم
في مقاسمة الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك
ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الأخوة واولادهم
والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال واولادهم ويترتبون الأقرب فالأقرب
فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
او كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن

حصص الفريضة ان كان معه وارث كالأبوين او احدهما او الزوج او الزوجة
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد
البنت الثلث على الأظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الأدنى و
الباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان **الثانية** اولاد
البنت يقتسمون نصيبهم مثل حظ الأنثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه
بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الأكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط الاختصاص
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير
ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الأكبر انثى لم تحب واعطي
الأكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الأبوين شيئا
لكن يستحب ان يطعم السدس من الأصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف
ابويه وجدا وجدة للأب وجدا وجدة للأم فللأم الثلث وطعمه نصف نصيبها
لجد وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللأب الثلثان فيطعم
جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو
حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للأب الطعمة
دون الأم ولو خلف ابوين وزوجا استحب للأم الطعمة دون الأب

ولو اجتمع مع الأخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد **الخامسة** اذا ترك
جدتي ابيه وجدتي امه وجدتي امه ومثلهم للأم كان لأجدادها الثلث
بينهم ارباعا ولأجداد الأب الثلثان بينهم اثلاثا لجد وجدة لأبيه بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الآخر لجد وجدة لأمه اثلاثا على ما ذكره الشيخ
فيكون اصل الفريضة ثلثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب
المجتمع في ثلثه فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لأب وام
الميراث كله للأخ من الأم لأنه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي
لابن الأخ للأب والأم لأنه يجمع السببين وهو ضعيف لأن تكثر الأسباب
اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الأخوة والأخوات
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية
ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وان كانوا اولاد
الأخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الأخ الباقي كآبائهم و
لأولاد الأخت للأب والأم النصف نصيب امهم الأعلى بتسمية الرد ولأولاد
الأختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة
فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الأب والأم
كان لهم اولاد كلالة الأب ولأولاد الأخ او الأخت من الأم السدس

ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة
الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد
او السدس ان كان لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان
او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل
التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة وقد
بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد
وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة
من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى
والباقي للعم او العمين او العمات من الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا
في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
مادامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال
وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال

وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو
افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
الذكر منه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب و
الام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او
او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان
كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان
كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا
من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين

فنضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين ثم نضربها في ثلثة يصير مائة وثمانية
مسائل خمس **الاولى** عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة
الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قامت مقامهم عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان
نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة
المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني
عمين لام كان لهم الثلث والباقي لابن العم او العمة او لبني العمومة او العمات
للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام و
مثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة
لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه
يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات
والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا

فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة
فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب
الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني**
في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما
في العدة لانها بحكم الزوجية ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا
والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا ترد عليها شيئا **الثالثة** اذا طلق
واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية
ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما
او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على
رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث
وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب
الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث

وان اجاز صح واختلف انه لو ادعت الرضا الى الرغبة في الميراث **الخامسة**
اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن ولد لم
ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا
تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم الارض
وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر
لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما **الفصل الثالث**
في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم
اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب
فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا
لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث
مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان
زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم
مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون
او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد

الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد
الولاء لاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ
في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق
رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد ترثه الاخوة وهل ترث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب وتترك الاخوة
مع الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويرثون
الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى
المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق
ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا
هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة
لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم
بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل
لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب

وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية**
لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد
قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا
ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب
له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة**
ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم تكن
عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم
وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة اعتقت مملوكا
فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني
لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا ترث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان جميع
الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما
انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه يجمع

الميراث

مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد
ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل
لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان
اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع
الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب بالشرع
باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل **الاولى** لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو
كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه
لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال
بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث
سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة**
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم
للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه

٢٦٢

مطرحة

وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثالث** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة و عليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع و الرواية ضعيفة والاجماع لم يحققه اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال و ان كانوا اكثر فعلى القرعة تقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ماية لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمه فريضتها منه ونضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر نفرضهما ذكرين ونطلب مالا له نصف ولنصفه نصف و هو

الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل يجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجرها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولد مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان على المشتري مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخير الربع **الثامنة** اذا ولد للعبد من معتقة ابنا فولاؤه لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه و لو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته و يكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له فان كان له وارث فهذا الضمن تقدم كل مناسب ومع فقد المعتق يرثه مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من

٢٦٥

وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا فان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث **الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء والمساكين من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر وترث على الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ترثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما

اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى ثم نطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما يتحدان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة نصف النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحال الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة من غير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخنثى ومشاركيه اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون ثلثون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان في ثلثة

للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانتقلت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان **الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك

حملا

حملا اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحال في الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه او من يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد رحمه الله وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عم في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها ابن سماعة وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث

دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهم مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب

اولاد

اولاد غير من غرق والولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم تفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **السابع** في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة

وعلى الأبوين وكذا الخنثى هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها النصف
وما يفضل يرد عليهما بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع
والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان و
احدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب
البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت
لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان **الاولى** المسلم
لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كالام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني
وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب
الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق
الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة
والسدس من ستة وكل فريضة يحصل فيها نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة

وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث
وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فمن ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث
او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين
او السدس او مع احدهما في ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة
اما وفق السهام او ناقصة او زائدة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام
فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت
الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عدد رؤسهم في اصل الفريضة ان لم
يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فيضرب عدد الخمس وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل
من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك عدد
نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة و
يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة
فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما
ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت

سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق و
عدد رؤسهم وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول
يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالثة ترد الطائفة
التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى
الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول فاقتصر على
احدها واضربه في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من
ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في ثلثة فصار ستة للاخوين
للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوين ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم
على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة
فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف
نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فاضرب ذلك في اصل
الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب
فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب

احدهما في الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع
فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان والمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او
مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس
الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة و
الاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي
ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشر ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها
والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد
مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة
فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة
بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن
تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة
او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج فللزوج
او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس
وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام وا[خوات]

نصا علا الأب وام او للأب مع زوج او زوجة او احد كلالة الأم مع اخت وزوج
ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الأعلى ويدخل النقص
على الأخت او الأخوات للأب والأم او للأب خاصة فان انقسمت
الفريضة على الورثة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل
الفريضة مثال الأول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر
للزوج ثلثة وللأبوين اربعة وبقي خمسة للبنات بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل
الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد التركة
عن السهام فترد على ذوي السهام على الزوج والزوجة والأم مع الأخ
على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين
احق بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الأبوين
وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل
واحد من كلالة الأم مع اخت لأب فالرد عليهما على الأصح ارباعا و
مثل اثنين من كلالة الأم مع اخت لأب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني**
في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك
ان تصحح مسئلة الأول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في
القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من
جهة واحدة مات احد الأخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الأخوات
ثم مات اخرى وبقي اخ واخت فالكل بينهما اثلاثا او بالسوية ولو
اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض
بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا
فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا
فان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان **الأولى** ان يكون
بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأولى والفريضة الثانية وفق فيضرب
وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الأولى فما بلغ
صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج
وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الأولى ستة ثم تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب
جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الأولى
وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الأولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يباين النصيب و
فيضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له شيء من الفريضة الأولى اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج و
اثنين من كلالة الأم واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة
الأول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب
الخمسة في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخا
اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع
الأول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث**
في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب
سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو
نصيبه وان شئت تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وللك طريق آخر انه اذا كانت التركة صحاحا
نظرت فيها للعدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ له حصل لكل وارث وافعل
في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر ثم عملت
فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان
كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى
العشر قسمته على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا صم
فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان
بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه فان بلغ ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالأجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما حصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهو خطأ
كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي
وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي **الأول** في الصفات ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لأنه ليس اهلا للأمانة
وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على
فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح
امامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل
يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عم بالرياسة

العالم ... خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من
الامور التي لا يتيسر لغير النبي عم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت
الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز
بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في
المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت
الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم
لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي
المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء
الفقيه من فقهاء اهل البيت عم الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول
ابي عبد الله عم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل
والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب
لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم
الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق
على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم
يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام عم لا يلزم بما

لا يجوز اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب
ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا
ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان
في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر
الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز وكذا لو منع لم يجز ومع اطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط
اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف
على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من
ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح
وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه
خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز و
الاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة
لتحمل الاقامة عليهم مع التمكن ويجوز للمؤذن وللقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من
المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة**

تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع
الولاية عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من
نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا
له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له
الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد
لكل منهما جهة على الانفراد وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة
تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم
يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان
يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما لو
رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه
نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه
مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت
شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه
لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام
فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة

تولية

تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام
كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عم وربما منع من ذلك فانه عم لم يكن
يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عم
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا
ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز
حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني**
في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل
ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله
في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع
بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد
صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم
اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر
ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم
ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب
حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله

ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في
البلد وان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما
لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر في الوصي عجز ثم ينظر في
امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة
او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم
ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل
الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا
ويحضر اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان
على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد
زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والاداب**
المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما
ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع
الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى

والحال

والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان
يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة
الخصوم ويكره ان يرتب قوما للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول
في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار

مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه
في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان
يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي
بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز
حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب
العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور
الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه
ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه
حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء
كان من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان الحاكم المعزول
قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر و

الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار
الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة**
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا
مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة**
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق
ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل
في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا
فانه ابعد عن التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة
ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقال في الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى
تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان
في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح
كان حسنا **التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده

العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد
والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين
ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا
حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة
جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشرة** كل حكم وجب على الحاكم فيه
كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان
احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته
الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان
القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا
لعلك قبلتها او لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشرة** يكره
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة** الرشوة حرام على

آخذها ويأثم الدافع لها إن توصّل بها إلى الحكم له بالباطل ولو كان إلى حقٍّ لم يأثم
ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له
السابعة عشر إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضرًا سواء
حرّر المدّعي دعواه أو لم يحرّرها أما لو كان غائبًا لم يعدّه الحاكم حتى يحرّر الدعوى والفرق
لزوم المشقّة في الثاني وعدمها في الأول هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له
هناك خليفة يحكم وإن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجة وإن كان غائبًا ولو
ادّعى على امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل وإن كانت مخدّرة بعث إليها من
ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الأول في وظائف الحاكم وهي سبع الأولى التسوية بين الخصمين في السلام
والجلوس والنظر والكلام والإنصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب
لتعذّره غالبًا وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام والكفر ولو كان أحدهما
مسلمًا جاز أن يكون الذمّي قائمًا والمسلم قاعدًا أو أعلى منزلًا الثانية لا يجوز أن
يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا أن يهديه لوجوه الحجاج لأن ذلك يفتح
باب المنازعة وقد نُصب لسدّها الثالثة إذا سكت الخصمان استحب له أن يقول
لهما تكلّما أو ليتكلّم المدّعي ولو احسّ منهما باحتشام أمر من يقول ذلك ويكره أن يواجه
بالخطاب أحدهما لما يتضمن من إيحاش الآخر الرابعة إذا ترافع الخصمان و
كان الحكم واضحًا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فإن أبيا إلا المناجزة
حكم

حكم بينهما وإن أشكل أخّر الحكم حتى يتضح ولا حدّ للتأخير إلا الوضوح الخامسة
إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالأول فالأول وإن وردوا جميعًا قيل يقرع بينهم
وقيل يكتب أسماء المدّعين ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم أيضًا لتنحصر
الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل إنما يكتب أسماؤهم مع تعسّر القرعة بالكثرة السادسة إذا قطع المدّعى عليه دعوى
المدّعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة
إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي على
يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالتأخير فيقدّم
دفعًا للضرر ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط أو إبطال المقصد الثاني
في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الأولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت
مجهولة مثل أن يدّعي فرسًا أو ثوبًا ويقبل الإقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الأول إشكال
أما لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة لأن الوصية بالمجهول جائزة
ولا بدّ من إيراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال أظن أو أتوهم لم تسمع وكان بعض
من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلّف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى
الثانية إذا كان المدّعى من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ونقده
إن كان عرضًا مثليًا ضبطه بالصفات ولم يفتقر إلى ذكر قيمته وذكر القيمة أحوط
وإن لم يكن مثليًا فلا بدّ من ذكر القيمة وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الد

بالإقرار الثالثة إذا تمّت الدعوى هل يطالب المدّعى عليه بالجواب أم
يتوقف ذلك على التماس المدّعي فيه تردد والوجه أنه يتوقف لأنه
حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادّعى أحد الرعية على القاضي
فإن كان هناك إمام رافعه إليه وإن لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه إلى قاضي تلك الولاية وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته
الخامسة يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين
يديه كان جائزًا المقصد الثالث في جواب المدّعى عليه
وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز
التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدّعي قيل لا لأنه حق
له فلا يستوفى إلا بمسألته وصورة الحكم أن يقول ألزمتك أو
قضيت عليك أو ادفع إليه ماله ولو التمس أن يكتب له بالإقرار
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه أو يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه
بالحلية جاز ولم يفتقر إلى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادّعى
الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره أنظره وفي تسليمه إلى غرمائه
ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان أشهرهما الإنظار حتى يوسر وهل يحبس حتى
يتبيّن حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس وأما الإنكار فإذا قال لا حق
له عليّ فإن كان المدّعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار
إن شاء

إن شاء قال للمدّعي ألك بينة وإن شاء سكت أما إذا كان المدّعي لا يعلم أنه
موضع المطالبة بالبينة وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه فإن لم يكن
له بينة عرّفه الحاكم أن له اليمين ولا يحلّف المدّعى عليه إلا بعد سؤال
المدّعي لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرّع هو أو تبرّع
الحاكم بإحلافه لم يعتدّ بتلك اليمين وأعادها الحاكم إن التمس المدّعي
ثم المنكر إما أن يحلف أو يردّ أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدّعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحلّ له مقاصّته ولو عاود المطالبة
أثم ولم تسمع دعواه ولو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل
يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل إن نسي بيّنته سمعت
وإن أحلف والأول هو المروي وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهدًا
وبذل معه اليمين وهنا أولى أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحلّ مقاصّته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وإن ردّ اليمين على المدّعي
لزم الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف
ولم يردّ قال الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلًا ويكرّر ذلك ثلاثًا
استظهارًا لا فرضًا فإن أصرّ قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يردّ اليمين
على المدّعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول أظهر وهو
المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ولو كان للمدّعي بيّنة

لم يقل الحاكم أحضرها لأن الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع
حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الإقامة بالشهادة
لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً بعد أن يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك
جرح فإن قال نعم وسأل الإنظار في إثباته أنظره ثلاثاً فإن تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن يكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي
أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين ويدفع
الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي
أن له بينة غائبة تخير الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل وأما السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس
حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما أجبت وإما
جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي
والأول مروي والأخير مبني على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة
طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين ولو
استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكف الواحد وافتقر
في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم
على الغائب الأولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً

مسافراً

مسافراً كان أو حاضراً وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس
الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف ولو اشتمل
الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء
بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائباً وطالب الوكيل فادعى الغريم
التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال
الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق
بالوكلاء والأول أشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف
والبحث في أمور ثلاثة الأول في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله
ولو كان كافراً وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لأنه يسمي النور
إلهاً بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف
بغير أسماء الله كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ولو
رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له
قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم
ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهاراً فالتغليظ بالقول
مثل أن يقول قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب

الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة و
بالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها ويستحب
التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت عدا المال فإنه لا تغليظ فيما دون
نصاب القطع فرعان الأول لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب إلى التغليظ
فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الأخرس بالإشارة وقيل يوضع يده
على اسم الله تعالى في المصحف أو يكتب اسم الله تعالى ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب
كان حالفاً وإن امتنع ألزم الحق استناداً إلى حكم علي عليه السلام في واقعة الأخرس
ولا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع
وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي
لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال أو الممنوعة بأحد الأعذار
البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر
تعويلاً على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد

يتوجه

يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة
عنها ومع فقدها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين ومع
توجهها يلزمه الحلف على القطع مطرداً إلا على نفي فعل الغير فإنها على العلم
ولو ادعي عليه ابتياع أو قرض أو جناية فأنكر حلف على الجزم ولو ادعي على
أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم وكذا
لو قيل قبض وكيلك أما لو ادعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد
أو مع النكول على قول فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل
سقطت دعواه إجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف قال
الشيخ ليس له ذلك إلا برضاء المدعي وفيه تردد منشأه أن ذلك تفويض
لا إسقاط ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق لأنه يأتي على الدعوى
ولو ادعي عليه غصباً أو إجارة فأجاب بأني لم أغصب ولم أستأجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجب إلا وهو قادر على الحلف عليه و
الوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى الإبراء
أو الإقباض فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق
ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح
والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد

اليمين على المدّعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل ثمان**

الأولى لا يتوجّه اليمين على الوارث ما لم يدّع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحقّ وانّه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدّعي على عدم احد هذه الأمور لم يتوجّه ولو ادّعى عليه العلم بموته او بالحقّ كفاه الحلف انّه لا يعلم نعم لو اثبت الحقّ والوفاة وادّعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادّعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا يسمع الدّعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة ولا يتوجّه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بيّنة فادّعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحدّ على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حدّ **الرابعة** منكر السّرقة يتوجّه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الأظهر والّا حلف المدّعي ولا يثبت الحدّ على القولين فالّا لو اقام شاهداً وحلف **الخامسة** لو كان له بيّنة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البيّنة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردّد ولعلّ الأقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادّعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادّعى النقصان وكذا لو ادّعى الذمّي الاسلام قبل الحول امّا لو ادّعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسنّ تخلّص

عن القتل

عن القتل فيه تردّد ولعلّ الأقرب انّه لا يقبل الّا مع البيّنة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتّى يحلف او يقرّ لتعذّر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادّعى الوصيّ انّ الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدّين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدّعيه لمورّثه لأنّه قائم مقامه

البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اوّلاً وثبوت عدالته ثمّ اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الأموال كالدّين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحرّ العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردّد امّا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف

اشكال منشأه النظر الى من ينتقل والأشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الّا مع حلف كلّ واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت مال لغيره فلو ادّعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادّعى رهناً واقام شاهداً انّه للراهن لم يحلف لأنّ يمينه لاثبات مال الغير ولو ادّعى الجماعة مالاً لمورّثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدّعوى وقسّم بينهم على الفريضة ولو كان وصيّة قسّموه بالسويّة الّا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولّى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحقّ وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الأولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وامّ ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيّتها دون الولد لأنّه ليس مالاً ويثبت لها حكم امّ الولد باقراره **الثانية** لو ادّعى بعض الورثة انّ الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدّعون مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدّعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الدّيون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدّعين يكون وقفاً ولو انقرض

الممتنع

الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقّهم بامتناع الأوّل **الثالثة** اذا ادّعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدّعوى ولا يلزم الأولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لأنّ الثبوت الأوّل اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح امّا لو ادّعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لأنّ البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجود وقت الدّعوى فلو ادّعى اخوة ثلاثة انّ الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثمّ صار لأحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصّة هذا الولد ما لم يحلف لأنّه يتلقّى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدّعوى ويوقف له الرّبع فان كمل واخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الأخوة لأنّهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الأخوة بعدم استحقاق الرّبع ولو مات احد الأخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لأنّ الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الرّبع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان ردّ كان الرّبع الى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين والثلث من حين

الوفاة للأخوين وفيه ايضًا اشكال كالأول الرابعة لو ادعى عبدًا
او ذكرًا انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده
ويستنقذه وهو بعيد لأنه لا يدعي مالًا الخامسة لو ادعى عليه
القتل واقام شاهدًا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان
كان عمدًا موجبًا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة
الواحد لوثًا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل على
فصلين الأول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر
اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما
الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين
القبول لأن ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق
الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الأصل التنقل
متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الأحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطًا ما
صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل
لأنا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة

لا تسمع

لا تسمع ولأنه لو لم يشرع انهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة
ولأن المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة
بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول
اتصلت المنازعة ولأن الغريمين لو تصادقا ان حاكمًا حكم عليهما الزم
الحاكم ما حكم الأول وكذا لو قامت البينة لأنها تثبت ما لو اقر الغريم به
لزم لا يقال فتوى الأصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل
به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليًا عليه السلام كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
لأنا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع
لأن المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعًا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختومًا كان او مفتوحًا
والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب
عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع
تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلًا ولو شهد به فكان الكتاب
ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع
بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الأول فان حضر

شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه
ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت
عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع
خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة
فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لأن حكمه كما كان ماضيًا كان
اخباره ماضيًا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الثاني الدعوى عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما
صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني
كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت او امضيت
ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصًا مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكمًا آخر بانه ثبت عنده
كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددًا وصورة الانهاء
ان يقص الشاهدان من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا
الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به

بما يرفع

بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو
تغيرت حال الأول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق
لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الأول حكم به واشهدهم
عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث
الأولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبًا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة
وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرًا لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف
الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويًا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان
المساوي حيًا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الأول وان انكر وقف
الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتًا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لأن
الغريم لم يعاصره واما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الأول وان احتمل
وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل
يلزم كان حسنًا لحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لأنها حجة لو خرج المقبوض مستحقًا
وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الأصل لأنه حجة له على البايع

الاول لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام
القسمة والنظر في القسام والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول**
فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عم ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى
الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس
القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها
الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين من
قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني
مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان السهام
ولا سعة في بيت المال اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل
واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدر رد واجرة المثل
عليهم بالحصص لا بالتسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء
كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار
فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع

بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره
لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل والبعض او لا يستضر احد
وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس
المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من
الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو
اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع
ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض
ويقسم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم
لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما البينة بالملك قسم وان كانت يدهما
عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو
اشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فتعدل على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون
بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج
على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف
في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في
ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على

اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها
ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت
قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساو
للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت
الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء
او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول
المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة
ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين الى المتقاسمين
ولو تشاحوا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله
الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران
ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب
الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان
السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له
السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث

لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج
في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو
ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم
اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى
رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما
يتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل
واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة
مسائل الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها
بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل
جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض
وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار وكذا
لو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه
اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان
بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح

وهو بكل الجوار بيع الزرع عندنا **الثالث** لو كان بينهما قرحان متعدد
وطلب واحد قسمتهما بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما مختلفة ويقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد
منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **النظر الرابع في اللواحق**
وهي ثلثة **الاول** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام
بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدم
البينة فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثاني** اذا اقتسما
ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة
في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو
افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان
كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو اشبه **الثالث**
لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة
وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع**
في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فيشتمل

على فصلين

على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه
قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصبي ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون
وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او
خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي
الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة
فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه
لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا
وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض
البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان
الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة
الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى
القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك
يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي
عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا احلفت ثبتت

الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه
لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون
حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة مثله ولو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر
له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسر بما ينافي الملك
ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته
الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق
دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم
لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم
والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز الذي ذكره الشيخ في الخلاف
والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان
المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك
بالعالية كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من
ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاص بقيمتها مع التلف

مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة
فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا وواحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية**
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي رواية في
سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين
وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما عليه قضي بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي
بيد احدهما احلف وقضي له ولو قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل
منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر به في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان
ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين
الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما
او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد
على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
آخر ذكره في الخلاف بعيد وان شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد

على غيره في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين
على المدّعي عملاً بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو
اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او
يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بيّنته بالملك المطلق
عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البيّنتين عدالة فان
تساويا قضى لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسويّة
وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيّد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهدين والشاهد والمرأتين ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى
بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى اذا
ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له

اوغائبا

او غائباً فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه يفيد
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او ردّ وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا
يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو
انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في
ملك المقر له ولو اقام المدعي بيّنة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم
تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى
آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البيّنتين في عدم الترجيح
الخامسة لو ادعى داراً في يد انسان واقام بيّنة انها كانت في يده امس او منذ
شهر لا تسمع هذه البيّنة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد
الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو
شهدت بيّنة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها
شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي
واقاما البيّنة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبيّنة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على
استيجار دار معيّنة شهراً معيّناً واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بيّنة
بما قدّره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلاً وان كان
التاريخ واحداً تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين

متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في
المبسوط وقال آخر يقضى ببيّنة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بيّنة اذ هو
يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البيّنة
كانت البيّنة في طرف المدعي وح نقول هو مدع زيادة وقد اقام البيّنة بها فيجب ان
تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتاً منها
قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلاً منهما مدع ولو
اقام كل منهما بيّنة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم
لكن ان كان الاقدم بيّنة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى داراً معيّنة واقبض الثمن وهي
في يد البايع قضى بالقرعة مع تساوي البيّنتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن
خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر
لان قبض الثمنين ممكن فتزاحم البيّنتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما
ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع
قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له
تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام
كل منهما بيّنة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما
قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضى بالثمنين

جميعا

جميعاً لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضاً
واقاما بيّنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وح
يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما
ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى
عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البيّنة قضى لاسبق
البيّنتين تاريخاً فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون
نصفه حراً ونصفه للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل
يقوّم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى**
لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعاً
او اكثر سقطت البيّنة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام
بيّنة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري
او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد
يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له

لأنّ الشراء دلالة التصرّف السابق على الملكيّة **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادّعى رقيّته قضى به له ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين امّا لو كان كبيراً وانكر فالقول قوله لأنّ الأصل الحريّة ولو ادّعى رقيّته اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لأحدهما كان مملوكاً له دون الآخر **الرابعة** لو ادّعى كلّ واحد منهما انّ الّتي بيده له وفي يد كلّ واحد شاة وادّعى كلّ منهما الجميع واقاما بيّنة قيل قضى لكلّ منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادّعى شاة في يد عمرو واقام بيّنة فتسلّمها ثمّ اقام الّذي كانت في يده بيّنة انّها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والأولى انّه لا ينقض **السادسة** لو ادّعى داراً في يد زيد وادّعى عمرو نصفها واقاما البيّنة قضي لمدّعي الكلّ بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيّنتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسويّة فيكون لمدّعي الكلّ ثلاثة ارباع ولمدّعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادّعى احدهما الكلّ والآخر النصف وأقام كلّ منهما بيّنة كانت لمدّعي الكلّ ولم يكن لمدّعي النصف شيء لأنّ بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادّعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كلّ واحد منهم على الثلث فيكون لمدّعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكلّ منهم

بيّنة بدعواه ولو ادّعى احدهم الكلّ والآخر النصف والثالث الثلث ولا بيّنة قضي لكلّ واحد بالثلث لأنّ يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدّعي الكلّ وعليه وعلى مدّعي الثلث اليمين لمدّعي النصف وان اقام كلّ منهم بيّنة فان قضينا مع التعارض ببيّنة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بيّنة لأنّ لكلّ واحد بيّنة ويداً على الثلث وان قضينا ببيّنة الخارج وهو الأصحّ كان لمدّعي الكلّ ممّا في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والأربعة التي في يد مدّعي النصف لقيام البيّنة لصاحب الكلّ بها وسقوط بيّنة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بيّنة ذي اليد وثلاثة ممّا في يد مدّعي الثلث ويبقى واحد ممّا في يد مدّعي الكلّ لمدّعي النصف وواحد ممّا في يد مدّعي الثلث يدّعيه كلّ واحد من مدّعي النصف ومدّعي الكلّ فيقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكلّ عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدّعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادّعى احدهم الكلّ والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كلّ واحد ربعها فان لم يكن بيّنة قضينا لكلّ واحد بما في يده واحلفنا كلّاً منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكلّ بيّنة خلص لصاحب الكلّ الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بيّنة مدّعي الكلّ ومدّعي الثلثين ومدّعي النصف في السدس ايضاً فيقرع بينهم فيه

ثمّ يقع بين الأربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختصّ به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الّا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكلّ لمدّعي الكلّ فانّ ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كلّ مرتبة بالسويّة فيصحّ القسمة من ستّة وثلاثين سهماً لمدّعي الكلّ عشرون سهماً ولمدّعي الثلثين ثمانية ولمدّعي النصف خمسة ولمدّعي الثلث ثلاثة ولو كان المدّعى في يد الأربعة ففي يد كلّ واحد ربعها فاذا اقام كلّ واحد منهم بيّنة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكلّ واحد بالربع لأنّ له بيّنة ويداً والوجه القضاء ببيّنة الخارج على ما قرّرنا فيسقط اعتبار بيّنة كلّ واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما في يد غيره فيجمع بين كلّ ثلاثة على ما في يد الرابع ويتقارعون ويقضى فيهم بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدّعي الكلّ والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الثلثين وذلك ربع اثنين فيكون عشرة منها لمدّعي الكلّ لقيام البيّنة بالجميع الّذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدّعيه صاحب النصف وهو سهمان يقرع بينه وبين مدّعي الكلّ فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدّعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدّعي الكلّ وبينه فمن خرج اسمه احلف وأعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثمّ يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدّعي النصف فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين وتبقى

في يده ستّة لا يدّعيها الّا مدّعي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثمّ يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادّعاه ثمّ يجمع الثلاثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو تسعة عشر فمدّعي الثلثين يدّعي منه عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستّة يبقى اثنان لمدّعي الكلّ ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدّعي الكلّ وبين كلّ واحد منهما بما ادّعاه ثمّ يجمع الثلاثة على ما في يد مدّعي الكلّ فمدّعي الثلثين يدّعي عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستّة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فتخلص يده عمّا كان فيها فيكمل لمدّعي الكلّ ستّة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدّعي الثلثين عشرون ولمدّعي النصف اثنا عشر ولمدّعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم تكن بيّنة فيد كلّ واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كلّ منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسويّة سواء كان ممّا يختصّ الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لأحدهما وسواء كانت الزوجيّة باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انّه للمرأة لأنّها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشبه في الروايات واظهر بين الأصحاب ولو ادّعى ابو الميّتة انّه اعارها بعض ما في يدها من متاع

او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى**

لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين

الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارثا فيعطى الزوج

الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث لي من ابي وقال الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى

المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف

الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عم تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتمسك بموضع الوفاق اجمع على الدماء اخذا بالاحتياط والاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق

الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع بعض الكلام وعزب عنه بعضه فيكون ذلك سببا لاختلال المقصود وانما قلنا ذلك لانا نتحقق منه الغفلة فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله

الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف

بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه

الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقه بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل

الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت

التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورّي باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطّئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بيّنة بالقذف او صدّقه المقذوف فلا حدّ عليه ولا ردّ **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصّفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف الا في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له

تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة اهل الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة

الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة

لواحق هذا الباب وهي ست **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع

الشبهة

الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيرها وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط

العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع ومستندها إما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى مشاهدة الافعال لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع كالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **فروع** على القول بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك الى البيع مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذي

يثبت

يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لأن الملك اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلأن الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلأنا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما

يحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين **الرابعة** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ وتحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له حاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لأن الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لأنا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة عند **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الناس والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين

وارب

واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدميين فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع **مسائل** **الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح

والرجعة وكذا في البيع. الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فإن كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً وإلا نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها. الثالثة إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والأول أظهر والوجوب على الكفاية ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فإن قام غيره سقط عنه وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف إلا أن تكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق.

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كان حقاً لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان

شهود

شهود الأصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الأصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن. وللتحمل مراتب أتمها أن يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه أن يسمعه يقول أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل أن يقول من ثمن ثوب أو عقار إذ هي صورة جزم وفيه تردد أما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله أنا أشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال ففي صورة الاسترعاء يقول أشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول أشهد أن فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل فالمروي العمل بشهادة أعدلهما فإن تساويا أطرح الفرع وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل وربما أمكن لو قال الأصل لا أعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا فإن كان قبله سقط

اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد أشبهه المنع ثم الفرع إن سميا الأصل وعدلاه قبل وإن سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الأصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر شهد أما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو أقر باللواط والزنا بالعمة والخالة أو بوطء البهيمة ثبت بشهادة الشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير بوطء البهيمة ويثبت تحريم الأكل في المأكولة وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر.

الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل

الأولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فإن اتفقا على معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظاً إذ لا فرق بين أن يقولا غصب وبين أن أحدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع لأنهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع أحدهما ثبت. الثانية لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة وشهد الآخر أنه سرق عشية لم يحكم بها لأنها شهادة على

فعلين وكذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض أو لتغاير الفعلين. الثالثة لو قال أحدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض وقال الآخر أسود ففي كل واحد يجوز أن يحكم أحدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان. الرابعة لو شهد أنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد آخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين فإنه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الألف بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية أو بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لأنه شهادة على فعلين أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأنه إخبار عن شيء واحد.

القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل

الأولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت. الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة ولو كان حقاً لله كحد الزنا لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ولأنه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف

والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك في الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم

ثم رجعا

ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهما شهدا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا ويخطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره المشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الجرح وقت الحكم وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والا

انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجز من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض **الرابعة** لو اوصى بوصيتين

منفردتين

منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **والخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب **الاول** ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق **الثاني** اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا على ما يتداخل ونسبق

الباب الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة

فظنّها زوجته فوطئها او تشبّهت له فعليهما الحدّ دونه وفي رواية
يقام عليها الحدّ جهرًا وعليه سرًّا وهي مهجورة متروكة وكذا يسقط لو ابانت
نفسها فتوهّم الحلّ ويسقط الحدّ بعدم الاكراه وهو يتحقّق في طرف
المرأة قطعًا وفي تحقّقه في طرف الرجل تردّد والاشبه امكانه لما
يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت الحكم بهذه على الواطي مثل
مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتّى يكون الواطي بالغًا حرًّا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او
بالملك او الرقّ متمكّن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون
مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحدّ رجمًا كان او جلدًا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردّد
ويسقط الحدّ بادّعاء الزوجية ولا يكلّف المدّعي بيّنة ولا يمينًا وكذا
بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدّعي والاحصان في المرأة كالاحصان
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعًا فلا رجم ولا حدّ على
مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج
المطلّقة رجعيّة عن الاحصان ولو تزوّجت عالمة كان عليها الحدّ
تامًّا وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدّة فلو جهل فلا حدّ ولو كان احدهما
عالمًا الحدّ حدًّا تامًّا دون الجاهل ولو ادّعى احدهما الجهالة قبل اذا كان

ممكنا

ممكنًا في حقّه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
يتوجّه عليه الرجم بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرّر يجب
الحدّ على الاعمى فان ادّعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال
ويثبت الزنا بالاقرار او البيّنة امّا الاقرار فيشترط فيه البلوغ والعقل وكمال
والاختيار والحرّية وتكرار الاقرار اربعًا في اربعة مجالس ولو اقرّ دون
الاربع لم يجب الحدّ ووجب التعزير ولو اقرّ اربعًا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردّد ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال
زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتّى يكرّره اربعًا وهل يثبت القذف
في المرأة فيه تردّد ولو اقرّ بحدّ ولم يبيّنه لم يكلّف البيان وضرب حتّى
ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربّما كان صوابًا
في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحدّ
التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما
مائة جلدة والاخرى دون الحدّ وهي اشهر ولو اقرّ بما يوجب الرجم ثمّ
انكر سقط الرجم ولو اقرّ بحدّ غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقرّ بحدّ
ثمّ تاب كان الامام مخيّرًا في اقامته رجمًا كان او جلدًا ولو حملت ولا بعل لم
تحدّ الّا ان تقرّ بالزنا اربعًا وامّا البيّنة فلا يكفي اقلّ من اربعة رجال او ثلثة

وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وستّ نساء
وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو
شهد ما دون الاربع لم يجب وحدّ كلّ منهم للفرية ولا بدّ في شهادتهم
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحدّ
المشهود عليه وحدّ الشهود ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد
الزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حدّ ويحدّ الشهود
للقذف ولو شهد بعض انّه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحدّ
على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتّفاق على الزنا الموجب للحدّ على كلا
التقديرين والآخر لا يثبت لانّ الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانّه
شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف
ولم يرتقب اتمام الشهادة لانّه لا تأخير في حدّ ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستّة اشهر لم يسمع وهو مطّرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في
الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود

ولا ابتكلفيه

ولا ابتكلفيه ومن تاب قبل قيام البيّنة يسقط عنه الحدّ ولو تاب بعد قيامها
لم يسقط حدًّا كان او رجمًا **النظر الثاني** في الحدّ وفيه مقامان
الاوّل في اقسامه وهو قتل ورجم او جلد وجزّ وتغريب امّا القتل
فيجب على من زنا بذات محرم كالامّ والبنت وشبههما والذمّي اذا زنا بمسلمة
وكذا من زنا بامرأة مكرهًا لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل
يقتل على كلّ حال شيخًا كان او شابًّا ويتساوى فيه الحرّ والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف
قيل نعم وقيل بل يجلد ثمّ يقتل ان لم يكن محصنًا ويجلد ثمّ يرجم ان كان
محصنًا عملًا بمقتضى الدليلين والاوّل اظهر وامّا الرجم فيجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخًا او شيخة جلد وان كان شابًّا
ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدّين وهو
الاشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم
وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تامًّا وفي ثبوته في
طرف المجنون تردّد المرويّ انّه يثبت وامّا الجلد والتغريب فيجبان
على الذكر الحرّ غير المحصن يجلد مائة ويجزّ رأسه ويغرّب عن مصره الى آخر
عامًا مملكًا كان او غير مملك وقيل يختصّ التغريب بمن املك ولم يدخل
وهو مبنيّ على البكر ما هو والاشبه انّه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن

مملوكا اما المرأة فعليها الحد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر
من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي
مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد
على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له
كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا
تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا
يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي
الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني**
في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ

بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا
لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم
الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب
تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي
ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو
على الكراهية واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل
على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده و
يتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث**
في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا ف
ادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية
قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول
اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا
او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود
الحضور لموضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل

بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ عنه
باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض
الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا
اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة**
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان
ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه
ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها
ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة**
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد
لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني**
في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره
وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا

ولو اقر

ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح و
موجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا و
يستوي في ذلك المسلم والكافر والحر والعبد والمحصن وغيره ولو لاط البالغ
بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده
حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط
مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين
اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا
الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد والاول اشبه ثم الامام مخير بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه
او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم
ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير

حُدّ في الثالثة وكذا يُعزّر من قبّل غلاماً ليس بمحرم بشهوة وإذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وإن تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرّاً كان الإمام مخيّراً في العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الإحصان وتُحدّ مع عدمه والأوّل أولى وإذا تكرّرت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثاً قُتلت في الرابعة ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيّراً والأجنبيّتان إذا وُجدتا في إزار مجرّدتين عُزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فإن تكرّر الفعل منهما مرّتين أُقيم عليهما الحدّ في الثالثة فإن عادتا قال في النهاية قُتلتا والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجّم على الدم

مسألتان الأولى لا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجّه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبيّة جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردّد والأشبه الاقتصار على الجلد وأمّا جلد الصبيّة فموجبه ثابت وهي المساحقة وأمّا لحوق الولد فلأنّه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولد فيلحق به وأمّا المهر فلأنّها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وأنكر بعض المتأخّرين ذلك وظنّ أنّ المساحقة كالزانية في سقوط

دية

دية العذرة وسقوط النسب أمّا القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للّواط ويثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحرّيته واختياره أو شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة وقيل يُحلق رأسه ويُشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وهل يُنفى بأوّل مرّة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله يُنفى في الثانية والأوّل مرويّ وأمّا المرأة فتُجلد وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حدّ القذف والنظر في أمور أربعة الأوّل في الموجب وهو الرمي بالزنا أو اللواط كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك أو أنت زانٍ أو منكوح في دبره وما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأيّ لغة اتّفق ولو قال لولده الذي أقرّ به لست لي وجب عليه الحدّ وكذا لو قال لغيره لست لأبيك ولو قال زنت بك أمّك أو يا ابن الزانية فهو قذف للأم وكذا لو قال زنى بك أبوك أو يا ابن الزاني فهو قذف لأبيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحدّ ولو كان المواجه كافراً لأنّ المقذوف ممّن يجب له الحدّ ولو قال ولدتك من الزنا ففي وجوب الحدّ لأمّه تردّد لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال أمّا لو قال ولدتك أمّك من الزنا فهو قذف للأم وهذا الاحتمال أضعف ولعلّ الأشبه عندي التوقّف لتطرّق الاحتمال وإن ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحدّ للزوجة وكذا لو قال يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحدّ لمن نسب إليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة أو لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب إليه تردّد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّان لأنّه فعل

واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلّم أنّه فعل واحد لأنّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ وبعد التوبة يثبت الحدّ ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حدّ على التردّد المذكور ولا يثبت في طرفه حدّ الزنا حتّى يقرّ أربعاً ولو قال يا ديّوث أو يا كشخان أو يا قرنان أو غير ذلك من الألفاظ فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ وإن لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حدّ ويُعزّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحدّ كقوله أنت ولد حرام أو حملت بك أمّك في حيضها أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء أو يقول يا فاسق أو يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع ولو كان المقول له مستحقّاً للاستخفاف فلا حدّ ولا تعزير وكذا كلّ ما يوجب أذى كقوله يا أجذم أو يا أبرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبيّ لم يُحدّ وعُزّر وإن قذف مسلماً بالغاً حرّاً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرّية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الأوّل يثبت نصف الحدّ وعلى الثاني يثبت الحدّ كاملاً وهو ثمانون ولو ادّعى المقذوف الحرّية وأنكر القاذف فإن ثبت أحدهما عُمل عليه وإن جُهل ففيه تردّد أظهره أنّ القول قول القاذف لتطرّق الاحتمال الثالث

في المقذوف

في المقذوف يشترط فيه الإحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرّية والإسلام والعفّة فمن استكملها وجب بقذفه الحدّ ومن فقدها أو بعضها فلا حدّ وفيه التعزير كمن قذف صبيّاً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية أو أمّك زانية وكانت أمّه كافرة أو أمة قال في النهاية عليه الحدّ تامّاً لحرمة ولدها والأشبه التعزير ولو قذف الأب ولده لم يُحدّ وعُزّر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث إلّا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تامّاً ويُحدّ الولد لو قذف أباه والأم لو قذفت ولدها وكذا الأقارب الرابع في الأحكام وفيه مسائل الأولى إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحدّ لهما ويُحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدّين مع التعاقب الثانية حدّ القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زانٍ أو لائط أو بنتك زانية فالحدّ لهما لا للمواجه فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث وإن سبق الأب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه إشكال لأنّ المستحقّ موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلّط الأب كما في غيره من الحقوق الرابعة إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحدّ تامّاً ولو

بقي واحد أمّا لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد
وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحدّ فقال الذي قلت كان صحيحاً
وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة
حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به
الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا
تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق
بذلك مسائل الاولى من سب النبي ص جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر
على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة ع الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ص
صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر قتل ان
كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على

عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه وهو على
الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل
من فعل محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام
ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الرابع في حد
المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ وان امتزج بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر
ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع
المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة
وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت فيه
الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على
انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن
مسكراً وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشتراطنا الاختيار
تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً
وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة

عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار
مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني
في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً
وفي رواية يحد العبد اربعين وهو متروك اما الكافر فان تظاهر به حد وان
استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه و
لا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي
وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان
لادعاه الدافع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو
قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها
ويقام الحد مع شربها مستحلاً او محرماً الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب
بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم
يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً ومنهم من منع

التخيير

التخيير وحتم الاستيفاء وهو اظهر تتمة يشتمل على مسائل الاولى
من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير
ممن ولد على الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر الثانية
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول اروى
الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد
فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ
وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهو قضية عمر
مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت
المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله
ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق
الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ
فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان
عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب

وان تكرر منه. الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع و
كذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه. الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق
من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه
بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم
يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع. الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع. السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه
على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق
بالامر القطع لان الصبي كالالة. السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد.
الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن
لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله
حكم الذكر. مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق
المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال
الاخراج. الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة. الثالثة يقطع الاجير

اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا
الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه. الرابعة لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة
وكان القول قول صاحب المنزل في المال مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع. الباب
الثاني في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه
ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة
او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام
رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد
وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال
لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع
ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير

مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مال الله
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم
باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال
في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة
ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته
نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول
اشبه ولو نبش ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع. الباب الثالث
ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير
وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار
اذ من الممكن ان يكون المال من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع
لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم
الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة
فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء

وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم
يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع لا تقطع والاول اشبه اما لو كانت له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار
لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود
ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم
القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره
مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية
وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت يساره واذا قطع السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة والا يقيم في
حر او برد لانه استيفاء سائغ. الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم
يكن مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم
يكن وارث فالى الامام. الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا

وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر
عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم
امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى
ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرفعه الامام
وان قامت البينة ولو وهبه المسروق الحد وكذا لو عفا عن القطع واما بعد المرافعة
فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة
سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج واعاده الى
الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق مطالبة ولو هتك الحرز جماعة
واخرج المال احدهم فالقطع عليه لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال في
المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة
لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص قيمته عن النصاب ثم اخرجه
مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته

قبل المرافعة يثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان
كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجه بعد خروجه
وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في
الوعاء الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر
والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت
ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال
المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي المقتول
قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليها وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب

في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية فرع الاول
اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا
سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي
اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير
ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم
يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط
عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا
كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو
جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع
ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على
خشبته من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى المحارب
عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة
لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز على
ما قلناه من التخيير فانه في هذا البحث لانه يجوز ولم ياخذ المال وكيفية قطعه ان يقطع

يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو
فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل
يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن
الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول
في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة
وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله و
يشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على نطقه بالكفر كان لغوا ولو
ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة
عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف
نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من
الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه
من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين

فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ولو لم يكن بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا
بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قاتل قبل وصفه بالكفر قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان
حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيزه لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع
لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على
اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان
مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضاً الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده و
هذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه
المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون

السابعة

السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع
من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج المرتد
بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها
تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمداً رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيداً ويكفي
الاقتصار على الاول ولو كان مقراً بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه واله جاحداً عموم نبوته او وجوده
احتاج الى زيادة تدل على رجوعه ويلحق بهما مسائل الاولى الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي
واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة
ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة
له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد
فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلماً ولان الظاهر
انه لا يطلق المرتد الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم
الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ
العاقل البالغ بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي و

ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى
الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما
التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها والذبح اما للتلف او لئلا يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم الاعم
فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما لعبادة لا نعلمها غير مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها
وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الا
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له ولو
زوجته اقتصر في الثاني على التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثاً قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات
ادم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية
افحش فتغلظ العقوبة زيادة على الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في
التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض
الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض
الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع
الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود

اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك
مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بحي ويعزر تغليظاً الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان علياً عليه السلام ضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث
في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول
على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً
جرحاً كان او قتلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت الاولى
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده
مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان
تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله
ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص

رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالیا فصارا مجری الجرح الواحد
ولیس کذلك فی الاولی وفی الفرق عندی ضعف والاقرب ان الاولی کالثانیة لان
جنایة الطرف یسقط اعتبارها مع السرایة کما لو قطع یده وآخر رجله ثم قطع
الاول یده الاخری مع السرایة هما سواء فی القصاص والدیة مسائل من هذا الباب
الاولی لو وجد مع زوجته او مملوکته او غلامه من ینال دون الجماع فله دفعه
فان اتی الدفع علیه فهو هدر الثانیة من اطلع علی قوم فلهم زجره فان
امتنع فرموه بحصاة او عود فجنی ذلك علیه کانت الجنایة هدرا ولو بادره من غیر زجر
ضمن ولو کان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر علی زجره ولو رماه والحال
هذه فجنی علیه ضمن ولو کان من النساء مجردة جاز زجره ورمیه لانه لیس للمحرم هذا
الاطلاع الثالثة لو قتله فی منزله فادعی انه اراد نفسه او ماله وانکر الورثة
فاقاموا البینة ان الداخل کان ذا سیف مشهور مقبلا علی صاحب المنزل کان ذلك
علامة قاضیة برجحان قول القاتل ویسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض علی ید انسان
فانتزع المعضوض یده فندرت اسنان العاض کانت هدرا ولو عدل الی تخلیص نفسه
باللکم او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان یبعجه بسکین
او خنجر ومتی قدر علی التخلص بالاسهل فتخطی الی الاثقل ضمن السادسة الزحفان
العادیان یضمن کل منهما ما یجنیه علی الآخر ولو کف احدهما فصال الآخر فقصد

الکاف الدفع لم یکن علیه ضمان اذا اقتصر علی ما یحصل به الدفع والآخر یضمن ولو تجارح
اثنان وادعی کل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنکر وضمن الجارح
السابعة اذا امره الامام بالصعود الی نخلة او النزول الی بئر فمات فان اکرهه
قیل کان ضامنا للدیة وفی هذا الفرض منافاة للمذهب ویتقدر فی نائبه ولو کان
ذلك لمصلحة عامة کانت الدیة فی بیت المال وان لم یکرهه فلا دیة اصلا الثامنة
لو ادب زوجته تادیبا مشروعا فماتت قال الشیخ علیه دیتها لانه مشروط بالسلامة
وفیه تردد لانه من جملة التعزیرات ولو ضرب الصبی ابوه او جده لابیه فمات فعلیه
دیته فی ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دیة له علی القاطع
ولو کان مولی علیه فالدیة علی القاطع ان کان ولیا کالاب والجد للاب وان
کان اجنبیا ففی القود تردد والاشبه الدیة فی ماله لا القود لانه لم یقصد القتل

کتاب القصاص وهو قسمان الاول فی قصاص النفس

والنظر فیه یستدعی فصولا الاول فی الموجب وهو ازهاق النفس
المعصومة المکافئة عمدا عدوانا ویتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الی القتل بما
یقتل غالبا ولو قصد القتل بما یقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل یتحقق
مع القصد الی الفعل الذی یحصل به الموت وان لم یکن قاتلا فی الغالب اذا
لم یقصد به القتل کما لو ضربه بحصاة او عود خفیف فیه روایتان اشهرهما انه لیس
بعمد یوجب القود ثم العمد قد یحصل بالمباشرة وقد یحصل بالتسبیب اما المباشرة

فکالذبح والخنق وسقی السم القاتل والضرب بالسیف والسکین والمثقل و
الحجر الغامز والجرح فی المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبیب فله مراتب الاولی
انفراد الجانی بالتسبیب المتلف وفیه صور الاولی لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه
مما یقصد به القتل غالبا وکذا لو رماه بحجر المنجنیق وکذا لو خنقه بحبل ولم یرخ
عنه حتی مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتی مات اما لو حبس نفسه یسیرا
لا یقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففی القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدیة ان لم یقصد او اشتبه القصد الثانیة اذا ضربه بعصا مکررا ما
لا یحتمله مثله بالنسبة الی بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه
مرضا ومات فالبحث کالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان کان مدة
لا یحتمل مثله البقاء فیها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه فی النار فمات قتل به
ولو کان قادرا علی الخروج لانه قد یشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة
فلا یتیسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان علی نفسه
وینقدح انه لا دیة له ایضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا کذا لو جرح فترك
المداواة فمات لان السرایة مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار
لیس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذی لولا المکث لما حصل وکذا البحث
لو ترکه فی اللجة ولو فصده فترك شده او القاه فی ماء فامسك نفسه تحته مع
القدرة علی الخروج فلا قصاص ولا دیة الرابعة السرایة عن جنایة العمد توجب

القصاص

القصاص مع التساوی فلو قطع عمدا فسری قتل الجارح وکذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة یقتل
غالبا فسرت الخامسة لو القی نفسه من علو علی انسان عمدا وکان الوقوع مما
یقتل غالبا فهلك الاسفل فعلی الواقع القود ولو لم یقتل غالبا کان خطأ شبیه
العمد فیه الدیة مغلظة ودم الملقی نفسه هدر السادسة قال الشیخ لا حقیقة للسحر
وفی الاخبار ما یدل علی ان له حقیقة ولعل ما ذکره الشیخ قریب غیر ان البناء
علی الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم یوجب قصاصا ولا دیة علی ما ذکره الشیخ
وکذا لو اقر انه قتله بسحره وعلی ما قلناه من الاحتمال یلزمه الاقرار وفی الاخبار
یقتل الساحر قال فی الخلاف یحمل ذلك علی قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانیة
ان ینضم الیه مباشرة المجنی علیه وفیه صور الاولی لو قدم له طعاما مسموما فان
علم وکان ممیزا فلا قود ولا دیة وان لم یعلم فاکله فمات فللولی القود لان
حکم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم فی طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فاکله فمات قال فی الخلاف والمبسوط علیه القود وفیه اشکال الثانیة لو حفر
بئرا بعیدة فی طریق ودعا غیره مع جهالته فوقع فمات فعلیه القود لانه مما یقصد
به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوی نفسه بدواء سمی فان کان مجهزا
فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دیة له ولولیه القصاص فی الجرح ان کان
الجرح یوجب القصاص والا کان له ارش الجراحة وان لم یکن مجهزا وکان
الغالب فیه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدیة

والولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف
وكذا البحث لو خاط الآخر جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل الجارح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة
حيوان وفيه صور الأولى اذا ألقاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لأن
الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة وقيل لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو
قوي اما لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لأن الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة
الثانية لو أغرى به كلبا عقورا فقتله فالأشبه القود لأنه كالآلة وكذا لو
ألقاه الى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة
لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه
وجوب القود لأنه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه
الأسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الأشبه نعم وكذا لو شاركه
أبوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الأسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة
انسان آخر وفيه صور الأولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل
وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض ولو امسكه واحد وقتله آخر فالقود على
القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن

تسمل

تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون
الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب
يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقال الشيخ يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية والأول اظهر فروع الأول لو قال اقتلني والا قتلتك
لم يسغ القتل لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لأنه اسقط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا
فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال
الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك
فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التعيين عري عن الاكراه
والأشبه القصاص على الآمر لأن الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا
بأحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص
او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لأنه تسبيب متلف بعادة

الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الصورة الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح
وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما تقضي معها بالموت
غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي به كقطع الأنملة الصورة الخامسة لو قطع واحد
يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر
قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا
فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لأنه قد
يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولأن المنكر متمسك
بالأصل فيكون القول قوله مع يمينه الصورة السادسة لو قطع يده من الكوع و
آخر ذراعه فهلك قتلا به لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني لشياعها قبل الثانية
وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لأن السراية انقطعت بالتعجيل وفي
الأولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا
منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى
الأصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن
عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع

آخر

آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص
بالجناية الأولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد
غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك
اذا اشترك في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون
له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو
جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة
في الأطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته
وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة
في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع
جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر
تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لأن كل منهما منفرد
بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة

لو اشترك في قتله امرأتان قُتلتا به ولا ردّ اذ لا فضل لهما عن ديته والاقل كما
واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد
منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالردّ وفي المقنعة يقسم الردّ بينهما
أثلاثاً وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا ردّ وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل
ردّت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الردّ
فانه يكون مقدماً على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك عبد وحرّ في قتل حرّ
عمداً قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدّوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا
الحرّ ويؤدّي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلّم العبد اليهم
او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدّون
الى الحرّ نصف ديته ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد عن نصف دية الحرّ فيردّ
المقتول ادّوا الى مولاه الزايد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء
الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه بالمذهب **الخامسة** لو اشترك
عبد وامرأة في قتل حرّ فللاولياء قتلهما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد
قيمته عن نصف الدية فيردّ على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته زائدة عن
نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل فان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته
او اقل فلا ردّ وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردّت
عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحرّ والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول**
التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ ما فضل ديته والحرّة
بالحرّة ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتصّ الحرّة من الرجل في الاطراف
من غير ردّ ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثم ترجع الى النصف
فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبد بالامة وبالعبد ولا يقتل
حرّ بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل
المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدّق بها وفي
ضعف وفي الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان ذمّياً لذمّي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمّية ولو قتل العبد حرّاً
قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن لولي الدم الخيار بين قتله واسترقاقه وليس
لمولاه فكّه مع كراهية الولي ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب
الدية فكّه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به
الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته وان
شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل
العبد عبداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلّقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لو تبرّع فكّه بقيمته

الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى
لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته
ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما فضل من قيمة المقتول وليس
عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول
قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة والمدبّر كالقنّ فلو قتل
عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأً فان فكّه مولاه بارش
الجناية والا سلّمه للرقّ فاذا مات الذي دبّره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصيّة وقد
خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول
هل يسعى في فكّ رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب
يسعى في دية المقتول ولعلّه وهم والمكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً او كان
مشروطاً فهو كالقنّ وان كان مطلقاً وقد ادّى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه
بحسابه فاذا قتل حرّاً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من
الرقية مبعّضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترقّ الباقي منه او يباع في نصيب الرقّ ولو قتل
خطأً فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقية من
الجناية وبين تسليم حصّة الرقّ ليقاصّ بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ان ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد رجّحها في الاستبصار

ورفضها

ورفضها في غيره اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل احدهما
الآخر كان مخيّراً بين القتل وبين العفو **مسائل ست الاولى**
لو قتل حرّ حرّين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع
يمين رجلين ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل
سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع يد من
لا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محلّ القصاص ولو قتل العبد حرّين على التعاقب
كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه
ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيا
ولي الاول لو قتل بعد ذلك للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه
كما ان دية الحرّ مقسومة على اعضائه وكلما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته ففي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة كالاصابع
ففي كل عشر قيمته وبالجملة الحرّ اصل فيما له دية مقدّرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة
فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
يده فللسيّد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع
ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت
الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه

الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول اشبه
الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان القود قيل لمولى الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول لاسترقاقه قبل الجناية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشترك المولتان فلو قتل عبد لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبداً خطأ كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد ان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل بعضاً جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط

القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسناً وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها

فروع في السراية

الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفاً كان على الجاني خمسمائة ولو تحرر فقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث ان كان يلزمه النصف فلو للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا

قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي وله القصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه على الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد وقت الجناية وكان الفاضل للوارث

الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان او مستأمناً او حربياً لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم الذمي قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافراً واسلم الكافر القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة

بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب
الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الرابعة** لو قطع يد حربي ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات ولو رمى حربياً او مرتداً فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان

حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص
تردد أشبهه ثبوت القصاص لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال
الاستقرار وقيل لا قصاص لأن وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وهذا بعضها هدر لأنه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت
الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل **الرابعة** اذا قتل مرتد
ذمياً ففي قتله تردد منشأه تحرّم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل
النصراني باليهودي لأن الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية
الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي
حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتداً قتل به لأنه محقون الدم
بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية تردد والأقرب انه لا دية
ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط
فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لأن علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه
وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون
القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله
اب الأب وان علا ويقتل الولد بأبيه وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب
كالأجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والأعمام والعمات
والأخوال والخالات **فروع الأول** لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان

قتله

قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه
فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو
تهجم على الدم فالأقرب الأول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق
الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل
الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملك ان يقتص من
والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص وكذا لو قذفها الزوج
ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده
من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل
منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من
اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط**
الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً او مجنوناً وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه
القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار

ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ
خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال الولي
قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على القاتل ولو قتل البالغ الصبي قتل
به على الأصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او
شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأً محضاً ولو قصد القاتل دفعه كان
هدراً وفي رواية كان ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران
تردد والثبوت اشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام اما من بنج نفسه
او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي
الأعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم العاقلة **الشرط الخامس**
ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي
البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع
المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا

لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تقبل دعواه ولو رجع
الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل
تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
او احد هؤلاء سمعت اذ لا ضرر في احلافهم ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهم
مسائل الأولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه
ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح
حقناً للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأً الأقرب انها
تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل
طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة**
لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول او شركه
لاكذابه نفسه بالدعوى الأولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد
بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس خطأ ويثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة وبعض الأصحاب يشترط
الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور
او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن
لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولي تصديق
احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمداً فأقر آخر انه هو الذي قتله ورجع

الأول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل يجب بهما الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة إلا صافية
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال أو فلم
يزل مريضا منها حتى مات وإن طالت المدة ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة
لم يلتفت إلى إنكاره وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه وكذا
الحكم في الجراح فإنه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال أن يكون من غيره وكذا لو قال
فجرى دمه أما لو قال ضربه فأجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال أوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ويرجع إلى الدية وربما خطر الاقتصاص بأقلهما وفيه ضعف
لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فأوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة
أو هذه الشجة لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف المشهود
على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنه قتل غدوة والآخر عشية أو بالسكين
والآخر بالسيف أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون

ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه إشكال لتكاذبهما أما لو شهد أحدهما بالإقرار
والآخر بالمشاهدة لم يثبت ولم يكن لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل
الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالإقرار عمدا
ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبينة وإن
قال عمدا قبل وإن قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني
مع يمينه ولو شهد أحدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد
وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء
الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
أنهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع أو إن تحقق لا يقتضي سقوط
الشهادة فإن صدق الولي الأولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وإن
صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه
أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد
ولو اندمل بعد الإقامة فأعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن
يرثانه وهو مريض قبلت والفرق أن الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية
يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق
شاهدي القتل فإن كان القتل عمدا أو شبيها به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل
حكم بهما وطرحت شهادة القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لأنهما يدفعان

عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل وآخران على غيره أنه قتله سقط
القصاص ووجبت الدية نصفين لو كان عمدا أو شبيه عمد ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها
آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والأول أولى السادسة لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر أنه هو
القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل
المقر ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر
الصادق عليه السلام وفي قتلهما إشكال لانتفاء الشركة وكذا في إلزامهما بالدية نصفين
والقول بتخير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير السابعة
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد وأقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لأنه
عفا عما لم يثبت وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
وأما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الأول في اللوث والقسامة
مع ارتفاع التهمة للولي إحلاف المنكر يمينا واحدا ولا يجب التغليظ ولو نكل
فعلى ما مضى من القولين واللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو في دار
قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مقابل الخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة

مطروقة

مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث
لأن الاحتمال متحقق ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي
في القرب فهما سواء في اللوث أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو
جسر أو مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بإخبار
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو أخبر جماعة من
الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطأة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان
الجماعة صبيانا أو كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث
خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من
شأنه قتل الإنسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله أحد هذين
كان لوثا ولو قال قتل أحد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في
اللوث وجود أثر القتل على الأشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل
الأولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة
التسلط بالقتل أو الافتكاك بالجناية ولو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي أن
واحدا من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه بالقسامة فلو أنكر كونه فيها وقت القتل
كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجودا
في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بالإقرار أو بالبينة الثاني في كميتها
وهي في العمد خمسون يمينا فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامة

وكذا لو وجد في جماع عظيم او شارع

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض و
الشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو
اوفق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت
عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان
كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر
من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من
الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
لم توجد كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها
قيل خمسون احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين
يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه
دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ثم
المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف ووقعت

لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية
فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل
الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من
اهله كلف والا اجتزي بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية
نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب
الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث
حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد
عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف
نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين
يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال
الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل**
الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان
غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان

فسره بكذبه باليمين استعيدت منه وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان
فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه
ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة**
لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان
الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته
تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى
سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية
الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال
لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط
المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض
الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن
التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد او في خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة
والاخوات

والاخوات من الام ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وهو
الاظهر وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له
المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر
وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل
منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن و
ينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة
الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع
من الاستيفاء بالآلة الكالة للتعذيب ولو اساء فلا شيء عليه ولا يقتص
الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد من بيت
المال فان لم يكن بيت مال وكان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه
ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه
في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه
في دعوى الخطأ فالقول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص

في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف
وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء
في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء
بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا
وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي
حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقيل
يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية
واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط
وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب
من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة
اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على
الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي
في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته

وكذا

وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل شخص
وعليه ديون فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما
وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم
تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على
التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد
اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الا
السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى
ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار
الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا
يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط
وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف

٣٠١ اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير
ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان
المباشر جاهلا وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر
قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو
سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني
لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان
الدية لا تثبت في العمد اصلا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له
ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا
كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم
وفيه تردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات
اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص

من قاطع ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها
حاصلة قبل سراية المجني عليه فهي هدر الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى
المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو
قتل مقطوع اليد بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم وكذا لو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي
القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب ان ضربه
الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين
خلافه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص للولي لانه فعل سائغ
القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف
العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في
جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص

للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل وتقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس
والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا
يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص للعبد من الحر له في النفس والتساوي
في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يده
اليسرى ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو
قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان
لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما
فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف
فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة
من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على
دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى

لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح
ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة
ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة
ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم تخرج
القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوف
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاتصلت
ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة
ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان
الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين ان
ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين
وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة
توصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة الشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس

والالحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف والمختون
نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة
الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني
رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ان تؤدى ديتها قطعت لها فرجها وهي مترو كة ولو كان المجني
عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه كان في ذكره وانثييه القصاص و
في الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية
وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص
على الرجل فيهما وعلى الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو
عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر
حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو
طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك
انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه
انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل

الحكومتين

الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم واذا لم يسقط منه شيء وكذا
يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء و
لو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص
في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة
وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما
بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص
فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة
فان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا
اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من
عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن
الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية
والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا
مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة

او يقطع لفاقدها وليس للقاطع اصابع. **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة
ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع
قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما
وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع
معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها
من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق
بين. **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص
لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن
الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع
منفصلة ببعض الاصابع جاز القصاص في الخمس دون الزائدة و
دون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع
جاز القصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف
اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية
ولو كانت له خمس اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني
اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش

محل الاقتصاص

الخامسة

الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص
كما لا يتحقق بقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مع
مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف
الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان
سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى
أُخّر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان
لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى
فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على
الجاني دية انملته. **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه
من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص
في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين
واما الدية فان كان المجني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع
العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال
في المبسوط يسقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط

القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد
وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو
اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر
بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص
في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني
غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل
مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه و
يكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته. **الرابعة**
لو قطع يد رجل ورجليه خطأ ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني
مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه
وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب
الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني حيث مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا
فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين
وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح

قول

قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف. **الخامسة**
لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع
اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع. **السادسة**
اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها
لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في
الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد
ما عفى عنه ولو صرح بالعفو فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص
في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لا يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها
وعما يحدث عنها فان سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية. **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح
لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان
الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح. **كتاب**
الديات والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير
الديات القتل عمد وقد سبق مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ
محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله
وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان

ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ
ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح
ولو كان القتل شبيه العمد فان
ابرأ القاتل او قال عفوت عن
هذه الجناية صح ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل

يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الأطراف وتنقسم هذه الأقسام ودية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير بين بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن

الجاني

الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزّلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر

في الحر من ديته فهو من العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفعه والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فكه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل

الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله

قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط للحق قبل ثبوته

الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه

الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة

الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله

الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا

السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر ان كان المصدوم [في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته] لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس

الكرّ بالمضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا ولم ينفلت
قتل منه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل
واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد
القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما
اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى
ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف الدية وعلى رواية
عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين
فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا
دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه
القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية

مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله
وان وقع مضطرا الى الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه وخرّج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية
على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو
وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو
ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان
عدم البينة ففي القود تردد والاصح القود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم
الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره

اهله صُدّقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو
ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت
الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للفقر فالدية
على العاقلة الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على
امرأة فجمع الثياب فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في هذا لا يتقدر بخمسين
دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثالها هذا القدر وروى
عنه عن ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى الحجلة فلما اراد
الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
فقضى دية المقتولين على المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة
روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع

في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة وهذه الرواية
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة صح
متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده
بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان
مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره
فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق
قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة
لو سلم ولده الى السباح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان
بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار
الدية ويتعلق الدية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد
ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ
وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاولى اشبه الخامسة

لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكلّ منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
ولو كانا غير مالكين ضمن كلّ منهما نصف السفينتين وما فيهما لأنّ التلف منهما
والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً او نفوساً ولو لم يفرّطا بان غلبتهما
الرّياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او
ابدل لوحاً فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسماراً فقلع لوحاً او اراد ردّ موضع فانهتك
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانّه شبيه بالعمد **السابعة**
لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه فيضمن كما لو بناه في
غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكّن
من الازالة ولو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به لعدم التسبيب **الثامنة**
نصب الميازيب الى الطريق وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لانّ نصبها مشروط بالسلامة
والاوّل اشبه وكذا اخراج الرّواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضرّ بالمارّة فلو
قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانّه هلك عن مباح ومحظور
والاقرب انّه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه انّ كلّ ما للانسان احداثه في الطريق
لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ونحوه

في ملكه

في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الّا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتعدّي
كما في ايّام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله لانّه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذّر
الفرار كانت عمداً ولو بالت دابّته في الطريق قال الشيخ رحمه الله يضمن لو زلق
فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رشّ الدرب
بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرشّ او لم يشاهد القمامة **التاسعة**
لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانّه تصرّف في ملكه
من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرّط فلا ضمان
ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان
جناية الهرّة المملوكة تردّد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو
بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابّة
على اخرى ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً وينبغي تقييد
الاوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة** من دخل دار قوم
فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والّا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابّة
يضمن ما تجنيه بيديها او فيما تجنيه براسها تردّد اقربه الضمان لتمكّنه من
مراعاتها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا

ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما
تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابّة معها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الّا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابّة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك
وهو حسن ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انّه يتبع به
اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتّفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر
في الكفّة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبّب كمن
غطّى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولما يعلم فالضمان على الغاطي
من تحقيقه اذا وقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لانّ المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فلو
سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكّيناً في بئر محفورة في
غير ملكه فتردّى انسان على السكّين فالضمان على الحافر ترجيحاً للاوّل ولو ربّما
خطر التساوي في الضمان لانّ التلف لم يتمحّض من احدهما لكن الاوّل اشبه

ولو سقط

ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر
كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال
وعليّ ضمانه ضمن دفعاً للضرر ولو لم يكن خوف فقال القه وعليّ ضمانه
ففي الضمان تردّد ولو قال عند الخوف الق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصّته والركبان ان رضوا لزمهم
الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا ابعد الحلف ضمن الجميع
ومن لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** الزبية لو وقع واحد
في زبية الاسد فتعلّق بثان وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان
احداهما رواية محمّد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الاوّل
فريسة الاسد وغرّم اهله ثلث الدية للثاني وغرّم الثاني للثالث ثلثي الدية وغرّم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عم انّ عليّاً
عم قضى انّ للاوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاولى ضعيفة الطريق
الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنّها حكم في واقعة ويمكن ان
يقال على الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب
كان على الاوّل دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية

ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فالنصف ديته والاضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة وان رجحنا المباشر فديته على الثالث وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات الاعضاء فكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية

ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر منه في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على التقدير سدس الدية والقول في هذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي عين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او باآفة من الله ولو كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوهم ذلك الثالث الانف وفيه دية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد

ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي رواية ضعف غير ان العمل بها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما تؤثر عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية

السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحساب مساحته اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فلو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف واقتص من الجاني ما نقص عن الجميع وان تكمل ما اخذ وان تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في

المبسوط لأنه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الأشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لأن الثانية غير الأولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لأن العادة لم تقتض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش لأنه زيادة **السابع** الأسنان وفيها دية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ان قلعت منفردة ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والأول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأظهر وفي انصافها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسرها ابرزه عن اللثة فيه تردد والأقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الأرش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الأصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي رواية ضعف

ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الأرش لأنه يستصحب ألما وشيئا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الأرش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الأسنان فديتان وفي المنقص مع الجناية عليهما او تصلبهما الأرش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار ولو قطع شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزند حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر تعويلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لأن احدهما زائدة وتتميز الأصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الأصلية دية وفي الزائد حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الأصلية وهو تشبيه بالسن والاصبع فالأقرب الأرش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الأصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية

وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الأصلية وفي كل واحد ديتها وفي قطعها بعد الشلل وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمس دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي

المبسوط فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اخرج عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة وما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الأول الدية وعلى الثاني الأرش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد

والّا فبيه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد السابع عشر
الأليتان قال في المبسوط في الأليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة
ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي في فصل
الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدّهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة الدية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام
هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الأولى
في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه
فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر
عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضّه ثلث دية العضو فان برأ على غير
عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو فثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في
المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله
اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب

اربعون

اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي
رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني
في الجناية على المنافع وهي سبعة الأول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش
في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو
ذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر
سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة
ولو جنى فاذهب عقله ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة
الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد
مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب
المجني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع

احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به
حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولا دية في ذهاب
السمع بقطع الاذنين ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث
ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان
من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى
فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا
تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة
اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه
واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل
بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى
الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من
هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال
الجاني

المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول
المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة
واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل
فلان لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه
لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان
يقال فيه الدية لقوله عم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع
فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه
الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية
وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية
وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت
الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة

والمأمومة. أما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير، وهل هي الدامية؟ قال الشيخ نعم، والرواية ضعيفة، والأكثرون على أن الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام، ففي الدامية اذن بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا. وأما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة، وهل هي غير الباضعة؟ فيه المتلاحمة. وأما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة. وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة. فرع: لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل، ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأن السراية من فعله. ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لأن فعله لا يبنى على فعل غيره، ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر. ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط، وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه. ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لأنها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها، ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة، ولو شجه في رأسه وجبهته فالأقرب انها واحدة لأنهما عضو واحد. وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان

خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد، ولا قصاص فيها، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح. ولو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هاشمتان، وفيه تردد. وأما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا، ولا قصاص فيها، وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل. وأما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا. والدامغة هي التي تفتق الخريطة، والسلامة معها بعيدة. ولا قصاص في المأمومة لأن السلامة معها غير غالبة، ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز، والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا، قاله في المبسوط، وثلث بعير، وهو بناء على أن في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا، ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين بعيرا تبعا للنقل. ولو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير. ومن لواحق هذا الباب مسائل: الاولى: دية النافذة في الانف ثلث الدية، فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار، ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية. الثانية: في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما، ولو برأت فخمس ديتهما، ولو كانت في احداهما فثلث ديتها، ومع البرء خمس ديتها. الثالثة: الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر، وفيها ثلث

الدية، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة، مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه. فرع: لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة، ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب، وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة، ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت. ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل. ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر، والاقرب الارش لأنه لا بد من اذى، ولو في الخياطة ثانيا، ولو التحم البعض ففيه الحكومة، ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية. ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية. ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة، وفي الخلاف اثنتان، وهو اشبه. الرابعة: قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار. الخامسة: في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وكذا في الاسوداد عند قوم، وعند الاكثرين ستة دنانير، وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، ولما فيه من زيادة النكاية. قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن على النصف. السادسة: كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته. السابعة: دية الشجاج في الرأس

والوجه

والوجه سواء، ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس. الثامنة: المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلا او امرأة، ففي الاصبع مائة، وفي الاصبعين مائتان، وفي ثلاث ثلاثمائة، وفي اربع مائتان. وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد. التاسعة: كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمي، ومن العبد قيمته، وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد. العاشرة: كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد، والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه، وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان. الحادية عشرة: من لا ولي له فالامام وليه، يقتص ان قتل عمدا، وله العفو؟ الاصح لا، وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو. النظر الرابع في اللواحق وهي اربع: الاولى في دية الجنين. ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح، ذكرا كان او انثى، ولو كان ذميا فعشر دية ابيه، وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه، والعمل على الاول. اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة، ولو كان الحمل زائدا

عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا يجب إلا مع تيقن الحيوة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا
مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان أصلحهما غرة ذكره في
المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار والآخر وهو
الأشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظمًا ثمانون ومضغة ستون
وعلقة أربعون ويتعلق بكل واحد من هذه أمور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة أم ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت
الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات
السابقة التي يمنع منها الاستيلاد أما النطفة فلا يتعلق بها إلا الدية
وهي عشرون دينارًا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك
في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الأصحاب وفيما بين كل مرتبة
بحساب ذلك وفسره واحد بأن النطفة عشرين يومًا ثم تصير علقة
وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد على أن المروي في الثالث
بين النطفة والعلقة أربعون يومًا وكذا بين العلقة [والمضغة] روى ذلك سعيد بن
المسيب عن علي بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم وأبو جرير

القمي

القمي عن موسى عم أما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا الكل الذي
ذكره من أين أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل واقعًا مع أنه أن يكون الإشارة إلى ما رواه يونس الشيباني
عن الصادق عم أن لكل قطرة تظهر من النطفة دينارين وهذه الأخبار
وإن توقفت فيها لاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا نتوقف على
التفسير الذي هو تخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة و
نصف الديتين للجنين إن جهل حاله وإن علم ذكرًا فديته أو انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يصار إليه من النقل المشهود ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبًا
فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو أفزعها مفزع
فألقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب
فالأقرب ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن أفزع مجامعًا فعزل
فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارًا ولم تأذن قيل يلزمه
عشرة دنانير وفيه تردد أشبهه أنه لا يجب أما العزل عن الأمة فجائز
ولا دية وإن كرهت ويعتبر قيمة الأمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء
فرع لو ضرب النصرانية حاملا فأسلمت فألقته لزم الجاني دية جنين
المسلم لأن الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو

الحربية فأسلمت وألقته قال الشيخ للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت
الجناية أو الدية لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها
المولى فتكون لوارث الجنين وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية
لأن حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة أو على جواز أن يكون
دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرة وعلى كلا التقديرين ممنوع فإذن
له عشر قيمة أمه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فألقت
وقال الولي كان حيًا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن
المعترف ما زاد لأن العاقلة لا تضمن إقرارًا ولو أنكر وأقام كل واحد بينة
قدمنا بينة الولي لأنها تتضمن زيادة ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه
فالضارب قاتل يقتل إن كان عمدًا ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهًا
ويضمنها العاقلة إن كان خطأ وكذا لو بقي ضمنًا ومات أو وقع صحيحًا
وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات
ولو ألقته حيًا فقتله آخر فإن كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان
على الأول ويعزر وإن لم تكن مستقرة فالأول قاتل والثاني آثم يعزر
بخطائه ولو جهل حاله حين [قتله] ولا دية قال الشيخ يسقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
أقرع بين الواطئين وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به ولو ضربها فألقت

عضوًا

عضوًا كاليد فإن ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولو ألقت أربع أيدٍ فدية
جنين واحد لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين
ميتًا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو ألقته حيًا فمات ولو سقط وحيوته
مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فإن شهد أهل المعرفة
أنها يد حي فنصف ديته وإلا فنصف المائة مسئلتان الأولى
دية الجنين إن كان عمدًا أو شبيهًا بالعمد ففي مال الجاني وإن كان خطأ فعلى
العاقلة ويستأدى في ثلث سنين الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث
وارثه منها شيئًا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى
نعم لا يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه
ينقسم أقسامًا ثلثة الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئًا
بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيًا وذكيًا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته
قيل نعم وهو اختيار الشيخين بعضهما نظرًا إلى اتلاف أهم منافعه وقيل لا
لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه ولو أتلفه لا بالذكاة
لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش
فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئًا من عظامه
~~او كسر شيئا من عظامه~~ فللمالك الأرش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكوته

كالنمر والأسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والأول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم شهرتها كالأولى ولا تصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا تقدير لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الأرش **مسائل الأولى** لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على **الثانية** اذا اجتنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا **الثالثة** روي عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلاثة

متعدية على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالث** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك به ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الأصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل ونوذا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالأب كالأخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على احد القولين ويختص بها الأقرب

فالأقرب كما يرثون الأموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة ابن كهيل عن امير المؤمنين عم وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والأقرب دخولهما لأنهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالأبوين على من انفرد بالأب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الأرش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالأرش ولو

ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الحول الثاني ولو كان الأرش ضعف الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية لواحد له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الأول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة الدية كقتل الأب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه من الدية فعاقلته الامام لأنه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الأشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الامام مع وجوده على الأشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الأصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه ويجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة الأشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من

عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت عن
العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا
وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ
الجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض
وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان
التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال
وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف
ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو
مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة
او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام
وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول اولى
ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها
على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى

لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابهما
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا
على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه
آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه
ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب
ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب
هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ
الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان
الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل
مسلما لم يعقل عنه عصبته من الدية لا الذميون ولا المسلمون لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته
المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل
عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه
ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من
المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الآباء

والابناء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء
الطاهرين عن لماء الآثام نفسا وبيانا واكرمهم على الاسلام علما وعرفانا المخصوصين
بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فرع صاحب الانبوة الذين
امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم
حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يجعلنا سالكين لمحجتهم متمسكين
بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين
في شفاعتهم انه ولي ذلك

تم كتاب شرائع الاسلام
بحمد خير الانام
محمد وآله الكرام
عليهم الصلاة والسلام

ان العلامة في التحرير لا يشترط في ثبوت اجتماع شرائط الشهادة
وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء
ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او
الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق
اذا اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة
قبلت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب
فاعادها فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم لمكان التهمة في اصلاح
شاهد حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ه ه ه ه

مسائل اربع منقولة عن الشيخ الاجل العلامة
ابو طالب ابن الشيخ اسمعيل الرازي المذكور عن الشيخ
الشهيد قدس سره الاولى المقتول ظلما ينتقل جميع
ما في ذمته من الحقوق الشرعية وغيرها الى ذمة القاتل
حتى مهر الزوجة ويصير بذلك غير الجميع الثانية العاقد
نكاحا على امرأة في حال عدتها يحرم عليه مؤبدا
مواخذ وبعد المقصود الثالثة ان المرأة الزانية
اذا كان زوجها يعلم بحالها يحرم عليه مؤبدا الرابعة
ان المرأة اذا زنت وزوجها راض عنها وبفعلها
يجب قتله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه سؤالات لرجال من اهل الجزائر سأل الشيخ الأجل الأعلم الأعظم علي بن عبد العالي فاجابه بهذه الأجوبة سؤال ما قول سيدنا ادام الله فضله وفضائله ونقبل من فوائده وفوائده في رجل غصب منه اموال هل الأحسن له الهبة ام لا وعلى تقدير عدم الهبة اذا مات من له المال هل يكون للوارث ام لا افتنا ماجورا جواب لا ريب ان كان الغاصب موسرا فالهبة اولى وعلى تقدير عدمها اذا مات المغصوب منه استحقها الوارث فان اخذها او صالح عليها مثلا فهي له والا فالظاهر انها باقية على حق المورث لان الوارث لا يحتسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه سؤال ما تقول في رجل جاء رجلا وقال له اعطني كارة فاخفى وقال ما اعطيك لو جاء اليه هل يكون هذا الكلام لازما له ام لا لكنه بعد ذلك ادعى ايقاع ذلك الكلام حال سكر هل يقبل منه ام لا جواب ان ذكر الكلام مخرجا لم يكف ودعواه السكر مسموعة في ذلك لكنه يحلف بشرطه سؤال ما قول سيدنا في امرأة بعد موت زوجها تدعي ان هذا المال الذي بيدي اعطانيه زوجي في مقابل مهري او شرطي او ملكني او وهبني او تصدق علي او من قبل ديني الذي لي عنده والوارث ينكر ذلك ما الحكم في ذلك وكذا لو ادعت التي عند زوجي مهري ولا بينة هل يقبل قولها في ذلك ام لا جواب القول قول الوارث وعليها البينة بدعواها فان ادعت عليه العلم حلف لها على نفيه اما المهر ففيه تفصيل الى سببه من المهل سؤال وكذا قال رجل بعد موت مورثه انه قد ملكني او وهبني او اعطاني الى غير ذلك والورثة لا يعترفون بذلك ما الحكم بذلك جواب لا يقبل قوله الا بالبينة سؤال اذا ادعى رجل على امرأة انها اعطته وكالة التزويج فصدقته وادعت الاكراه هل يقبل قولها ام لا وكذا لو قال عقدت عليك فانكرت ذلك ما الحكم بذلك جواب لا يقبل قولها في الاول الا بالبينة واما في الثاني فالقول قولها باليمين سؤال وكذا لو ادعى الزوجان حال العقد فادعى احدهما الصحة والآخر الفساد جواب القول قول مدعي الصحة بيمينه سؤال لو تصادق المتبايعان او المصطلحان على العقد فادعى احدهما ما يوجب الفساد والآخر الصحة ما الحكم جواب القول قول مدعي الصحة اذا تصادقا على حصول العقد باركانه سؤال اذا مات رجل لرجل آخر في ذمته مال ولا بينة هل لصاحب المال ان ياخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن ما تو ما

جواب له ذلك اذا تعذر عليه الاخذ باذن الوارث والحاكم سؤال اذا اقر شخص في ذمته زكوة وبعد ذلك مات والورثة غير بالغين هل يجوز للمستحق على ما يسمع ان ياخذ من التركة ويحتسب على نفسه ام لا جواب يجوز ان لم يتمكن الاخذ بطريق آخر شرعي سؤال لو وقع بول الشاة او روثها في الحليب او غيره وكذا غير الشاة من المحللات هل يحرم ما وقع فيه ذلك ام لا جواب لا يحرم سؤال لو وقع البول من عرق الانسان او لعابه شيء في مرق او غيره من المايعات هل يحرم ام لا جواب هذا مما يعم به البلوى فلا يحرم سؤال اذا جاء قوم الى ارض فعمروها ثم بعد مدة رفعوا ايديهم عنها وبعد ذلك خربت وصارت جدا وعدمت آثار العمارة هل تكون على ملك الاولى او لكل احد ان يعمرها ويملكها جواب هي على ملك المالك الاول سؤال اذا وقف بعض المؤمنين او سبل نخلا او غيره على الائمة او المسلمين فهل يجوز لبعض المستحقين ان ياخذ من اثره قدر حاجته او ياخذ لنفسه ولعياله ولضيفه ولو بقي اياما عنده جواب يجوز ان ياخذ لنفسه ولكل من هو داخل في الائمة او المسلمين سؤال اذا وقف او سبل نخلا او غيره ثم تجدد بعد ذلك فروع هل تكون وقفا او سبيلا ام لا جواب للفروع من الاشجار حكم الاصول سؤال وعلى تقدير الوقف او السبيل هل يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر وتكون وقفا او سبيلا ام لا جواب اذا اقتضت المصلحة قلعها وغرسها في موضع قلعت سؤال اذا ملك الوالد ولده الصغير او وهب او تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ام لا وكذا الجد له لو ملك لولد ولده هل يفتقر الى القبول ام لا جواب يفتقر الى القبول في الموضعين سؤال هل يجب الخمس في حلي المراة ودملج وسوارها من الدراهم وغيرها ام لا جواب الذي جرت به العادة بحيث صار لا بد منه عادة لا يجب فيه الخمس وهو داخل فيما يحصل به التجمل سؤال لو اعطى الانسان عشرة فروع من النخل او وهب او ورث وكانت قيمتها درهم مثلا ثم زادت القيمة الى ان بلغت قيمة كل واحد من الفروع عشرة دراهم هل يجب الخمس في الزايد ام لا جواب ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزايد سؤال وهل اذا اخرج الانسان نخلا صغارا او حبوبا صغيرا ثم كبرت وزادت القيمة هل يجب الخمس في الزايد

ام لا جواب يجب الخمس في الزايد بالكبر سؤال ما قول مولانا في الاداه والذبيحة الذي تذبح للمتعففين والمجتمعين للّهو والطرب والفساد هل يحرم اكلها نيا او مطبوخا سواء وصل اليهم اولا ولا فاد جواب ان كان اصلها حلالا ومذبوحة على غير الوجه الشرعي حرمت والا فلا سؤال ما قول سيدنا في اخذ ماله غيره من غير اذن مالكه سواء كان وديعة او غصبا وتفي معامل عليه معاملة شرعية فزايد هل الزايد له ام لا جواب ان جرت المعاملة على وجه يكون الزايد تابعا للعين فهو للمالك ان اجاز المعاملة وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهو حق له وليس لمالك الاصل فيها حق سؤال ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية وفرس الركوب والدراع والخوذة وآلة الطبخ والخبز والثياب من عطاء وغيره والدواب الذي تحمل البدوي للرحيل وثيران الزرع والسيف والفرس والدرقة هل يجب الخمس في جميع ما يملكه الانسان او يستثنى له ما ذكر ويخمس الباقي افتنا جواب الظاهر انه لا يجب الخمس في شيء من ذلك الا ثيران الحرث للزرع ونحوه سؤال لو اعطى انسان انسانا بالعقود في كارة معينة او اكثر فحصل للزرع افات سماوية او ارضية فذهب كله او بعضه فهل يسقط من العقد شيء ام لا جواب ان كان اجارة او جعالة لم يسقط سؤال لو اخذ انسان انسانا ثورا او غيره للزرع على اجرة معينة وشرط عليه الضمان من الجرح والغرق والسبع ومن كل اسباب الهلاك الا الموت فهل يصح الشرط ام لا جواب لا يصح الشرط ولا الاجارة سؤال لو كان بيد انسان مال لطفل ولم يكن وصي عدل فهل يجب عليه ان ينميه او يتركه بيده الى ان يبلغ افتنا جواب لا يجب التنمية بل يجب الحفظ سؤال لو كان بين البالغ والطفل شركة ارض وغيرها هل للبالغ اذا لم يكن قد خشي الحصة المشتركة بيع حصته ام لا جواب اذا ضمن الخمس جاز البيع سؤال اذا وصى شخص بستة عشر نخلة نصفها رد مظالم والنصف الآخر وقف او سبيل ولم يحصل شاهدا ولا وصي عدل لكن اكثر الورثة بالغين فهل يجوز للانسان اذا اجاز الورثة في الوصية وكلوا شخصا غير عدل في اخراج ثمان نخلات الذي له والمظالم على مستحق وعلى تقدير الجواز فهل يجوز للمستحق مع حصته على شخص ويكون ذلك شريكا للطفل افتنا جواب يجوز اذا حصل من البالغين عليه بوجه

صحيح شرعي سؤال ما قول سيدنا فيمن قرا على من قرا على المجتهد بلا واسطة او وسائط متى انه مات او فسق هل يبقى الناقل على نقله ام لا جواب ان مات يبقى على نقله لا ان فسق سؤال وكذا لو مات المجتهد او فسق والعياذ بالله هل يبقى الناقل على نقله ام لا جواب لا يبقى في الحالين سؤال وما الحكم في الناقل اذا فسق او كفر فهل يبقى على نقله ام لا جواب يبقى على نقله في الحالين سؤال وهل اذا مات المجتهد والعياذ بالله والناقل لو بذل جهده لم يقدر على الاجتهاد هل يبقى على نقله ام لا جواب فيه كلام طويل سؤال اذا احضر شاهدان عدلان وقسما التركة وسلما البالغين حقوقهم وسلموا حق الاطفال بيد شخص غير عدل او وضعاه في الارض هل تصح القسمة ام لا جواب تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي سؤال وبدون العدلين تصح القسمة اذا سلم حق الاطفال عدل جواب لا تصح في هذه الحالة سؤال خرص النخل لاجل الزكوة هل يصح بدون العدلين او لا بد من العدلين الخبيرين وعلى تقدير الخرص اذا خرصا بكارة ثم جاء بكارتين هل تجب الزكوة في الكارة الزايدة ام لا جواب تجب الزكوة في الزايد سؤال وهل اذا اعطى انسان طفلا شيئا ولم يحصل هنا قبول هل يكون مباحا للطفل ان ياكله او يصرفه عليه جواب يباح له سؤال اذا حصل بيد الصبي او المجنون مال واتلفاه هل يضمنانه ام لا جواب يضمنانه سؤال لو كان عنده خمسة اجربة من الارض لا يملك سواها وهي لو كان لشخص على شخص مال من جهة رد مظالم او من الزكوة ثم اعطاه مبلغه وباعه اياها بازيد من القيمة هل يصح ام لا جواب ان كان لا يؤدي الواجب الا على هذا الوجه لا يجوز ولا يصح البيع سؤال اذا ماتت امرأة واوصت بصلوة والورثة بالغين واجازوا حقوقهم لاجل الصلوة لكن شخص واحد فاخذت حصته من الوصية وبلغت رجلا آخر بلا اذن فهل يجوز لمن تسلم حصته الذي اجاز وامن العدول ان يصلي بذلك ام لا جواب اذا حصل الاستيجار وحكمه على وجه الشرعي جاز سؤال ما قول سيدنا ومولانا في رجل ملك اربعة اجربة من الارض وثمارها لا يكفيه بمؤنة السنة واصلها الموسع يكفي بمؤنة السنة هل يجب عليه اعطاء الفطرة ام لا جواب لا يجب سؤال لو اراد الوصي العدل الحج اجيرا هل يشترط ان يكون عدلا ام لا جواب يشترط سؤال وهل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به او شيء من الحقوق الواجبة كالزكوة والفطرة الى غير ذلك ان يحج عن نفسه او غيره جواب يأثم بالحج قبل الاداء سؤال وهل الولي الاجبار كالاب اذا ادعى انه وصى دينه في اخراج الخمس ولم يكن بيده مال له والميت له اطفال صغار هل … له اخراج ما ادعاه … ام لا جواب الولاية له فيقبل قوله …

[illegible]

فائدة في التنقيح اعلم انه اذا اطلق في الرواية قولا قال صلى الله عليه وآله او عليه السلام فالمراد به النبي صلعم واذا قيل احدهما فالمراد به الباقر او الصادق
عم اذ من الرواة من روى عن كل منهما فيشتبه على الراوي فينسبه اليهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر واذا قيد بالثاني فالمراد الجواد عم واذا
اطلق ابو عبد الله عم فالصادق عم واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم عم واذا قيد بالثاني فالرضا عم وبالثالث فالهادي عم واذا اطلق العالم او
الفقيه او العبد الصالح فالكاظم عم وقد يرمز بحروف اختصارا فالصاد للصادق عم والقاف للباقر والظاء للكاظم والضاد للرضا
والمصنف اصطلح في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها فالاشهر في الرواية والاظهر في الفتوى والاكثر فيما عليه اصل المذهب من الروايات
او الاطلاقات من الادلة والاصح اي بالاحتياط عنده غير المذكور والاحوط بمعنى ان العامل به يتيقن معه البراءة والاكثر اي القائل به اكثر وقد
يراد منها الاشبه والاولى وضعيف احد القولين والاصحاب على الاكثر وصفا والتردد ما يعارض فيه الدليلان من غير حصول الترجيح وعلى
ان لم يجد عليه الدليل وقول مشهور اي بين الفقهاء ولم يجد له دليلا والمراد بالشيخ هو الطوسي والشيخين هو مع المفيد والثلاثة هما مع
وعلم الهدى هو المرتضى ولتسميته حكاية ان عليا عم هو الذي سماه بذلك والخمسة هم الثلاثة مع ابني بابويه علي وابنه محمد والمتأخر هو ابن ادريس
والعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر والسعيد هو ولده فخر الدين والشريف هو السيد عميد الدين عبد المطلب بن الاعرج
والشهيد هو شيخنا محمد بن مكي والقاضي هو ابن البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد يعبر بالحلبي عن ابن ادريس والحسن بن ابي عقيل
فهؤلاء الشهيد عن السعيد والشريف عن العلامة عن المحقق عن نجيب الدين ابن نما عن ابن ادريس عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي ولد ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى ثم المفيد عن محمد بن بابويه الصدوق عن ابيه علي بن الحسين وعن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم وغيره ممن تضمن كتاب الكافي الرواية عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين

[illegible]

قال في التحرير اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجز فان شرط العوض وكان بقدر عين المثل
صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشرط العوض صح في الثلث سواء اقبض او لم يقبض وان وهب
الثلث صحيحا والابرئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب مريض مريضا تركة اجمع ثم وهبها الموهوب
له وهبه اياه ولا شي له سواه دخله الدور فان كانت التركة مائة فنقول صحت الهبة في شيء ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين مثلاً لو مات شخص فخلف احد الأبوين وبنتا فنصيب احد الأبوين
السدس ونصيب البنت النصف واقل الفريضة يجتمع فيها السدس والنصف ستة فاصل الفريضة ستة واحد منها لأحد
الأبوين وهو السدس وثلثة منها للبنت وهو النصف فبقي اثنان ففي هذه الصورة رد ارباعا فتضرب اثنين في الاربعة وبين
الأربعة والستة توافق بالنصف فتضرب نصف الأربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنا عشر فيأخذ احد الأبوين منها
اثنين وهو السدس فيأخذ البنت منها النصف فبقي اربعة فيرد على احد الأبوين واحدة من الاربعة والثلثة الباقية
يرد على البنت مثلاً لو مات شخص وخلف احد الأبوين وبنتين فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ احد الأبوين
السدس وهو واحد وتأخذ البنتان اربعة فبقي واحد لا ينقسم فتنكسر على الخمسة فتضرب في اصل الفريضة وهو ستة
فيبلغ ثلثين فيأخذ احد الأبوين السدس وهو خمسة فتأخذ البنتان الثلثين وهو عشرون فبقي خمسة فيرد على احد الأبوين
واحدة والباقية الأربعة على البنتين مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين وبنتا والفريضة ايضا من ستة فيأخذ
الأبوان منها السدسين وهو اثنان فيأخذ البنت منها النصف فبقي واحد لا ينقسم فتنكسر على خمسة فتضرب في
الفريضة وهو ستة فيبلغ ثلثين فيأخذ منها الأبوان السدسين وهو عشرة وتأخذ البنت منها النصف وهو خمسة عشر فبقي
خمسة فيرد على الأبوين اثنين والثلثة الباقية يرد على البنت مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين فالفريضة
ايضا من ستة فينقسم عليهم بدون الكسر فيأخذ الأبوان الثلث وهو اثنان منها والأربعة الباقية للبنتين فيأخذ كل واحد
اثنين مثلاً لو مات شخص وخلف احد الأبوين وبنتا وزوجا فالفريضة اثنى عشر لأن نصيب احد الأبوين السدس
ونصيب البنت نصف ونصيب الزوج الربع واقل الفريضة يحصل فيها السدس والنصف والربع لا يكون الا من اثنى عشر
ونصيب احد الأبوين السدس وهو اثنان ونصيب الزوج الربع وهو ثلثة ونصيب البنت النصف وهو ستة فبقي واحد
فلا ينقسم فينكسر على اربعة فتضرب الأربعة في اصل الفريضة وهو اثنى عشر فيبلغ ثمانية واربعون فيأخذ احد الأبوين السدس
وهو ثمانية فيأخذ الزوج الربع وهو اثنى عشر وتأخذ البنت النصف وهو اربعة وعشرون فبقي اربعة فيأخذ احد الأبوين الربع
منها واحد والثلثة الباقية للبنت مثلاً لو مات شخص وخلف احد الأبوين وبنتين وزوجا فالفريضة ايضا
من اثنى عشر فيأخذ احد الأبوين منها السدس وهو اثنان ويأخذ الزوج منها الربع وهو ثلثة ونصيب البنتين الثلثان
وهو ثمانية فيبقى السبعة والسبعة لا ينقسم عليها فينكسر السبعة في اثنين فتضرب الاثنين في الاصل الفريضة فيبلغ
اربعة وعشرين فيأخذ احد الأبوين السدس وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ستة فيبقى اربعة عشر فيأخذ
كل واحد من البنتين سبعة ويدخل النقص عليهما لأن نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلاً لو مات
شخص وخلف ابوين وبنتا وزوجا فالفريضة ايضا من اثنا عشر فيأخذ الأبوان منها السدسين وهو اربعة
ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة فبقي خمسة فتأخذ البنت خمسة فيدخل عليها النقص لأن نصيبها من اثنى عشر

ستة مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين وزوجا فالفريضة ايضا من اثنى عشر ويأخذ الأبوان السدسين
وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة فبقي خمسة لا ينقسم على البنتين لأن نصيبهما من اثنى عشر ثمانية فينكسر
على اثنين فتضرب في اصل الفريضة وهو اثنى عشر فيبلغ اربعة وعشرين فيأخذ الأبوان السدسين وهو ثمانية و
يأخذ الزوج منها ستة فبقي عشرة فيأخذ كل واحد من البنتين خمسة ويدخل عليهما النقص لأن نصيبهما من
اربعة وعشرين ستة عشر مثلاً لو مات شخص وخلف احد الأبوين وبنتا وزوجة فالفريضة من اربعة و
عشرين لأن نصيب احد الأبوين السدس ونصيب الزوجة الثمن ونصيب البنت النصف واصل الفريضة
يحصل منه السدس والثمن والنصف لا يكون الا من اربعة وعشرين فيأخذ احد الأبوين السدس وهو اربعة وتأخذ
الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ البنت النصف وهو اثنى عشر وفي هذه رد ارباعا فينكسر الخمسة بالاربعة فتضرب
الأربعة في اصل الفريضة منها اربعة وعشرين فيبلغ ستة وتسعين فيأخذ احد الأبوين السدس وهو ستة عشر وتأخذ
الزوجة الثمن وهو اثنى عشر وتأخذ البنت النصف وهو ثمانية واربعون فبقي عشرون فيأخذ احد الأبوين خمسة
والباقية للبنت مثلاً لو مات شخص وخلف احد الأبوين وبنتين وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين
فيأخذ احد الأبوين السدس وهو اربعة وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ البنتان الثلثين وهو ستة عشر فبقي
واحد فينكسر على خمسة فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرين فيأخذ احد الأبوين
السدس وهو عشرون وتأخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر وتأخذ البنتان الثلثين وهو ثمانون فبقي خمسة
فيأخذ احد الأبوين منها واحدا والباقية للبنتين يأخذ كل منهما اثنين مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين
وبنتا وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فيأخذ الأبوان السدسين وهو ثمانية وتأخذ الزوجة الثمن
وهو ثلثة وتأخذ البنت النصف وهو اثنى عشر فبقي واحد فلا ينقسم فينكسر على خمسة فتضرب الخمسة في اصل الفريضة
وهو اربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرين فيأخذ الأبوان السدسين وهو اربعون وتأخذ الزوجة الثمن وهو
خمسة عشر وتأخذ البنت النصف وهو ستون فبقي خمسة فيأخذ الأبوان من الخمسة اثنين والثلثة الباقية للبنت
مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فيأخذ الأبوان السدسين
وهو ثمانية وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة فبقي ثلثة عشر لا ينقسم على البنتين فينكسر على الاثنين فتضرب الاثنين
في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية واربعين فيأخذ الأبوان ستة عشر وتأخذ الزوجة منها ستة وتأخذ البنتان
ستة وعشرين كل واحد منهما ثلثة عشر ويدخل النقص عليهما لأن نصيبهما من ثمانية واربعين اثنان وثلثون
مثلاً لو مات شخص وخلف اخا واختا او اربعة [illegible] وخلف ابا واما وبنتا فالفريضة من ستة
يأخذ كل واحد منهما السدس وهو اثنان وتأخذ البنت النصف وهو ثلثة فبقي واحد ففي هذه الصورة رد ارباعا

فينكسر الواحد في اربعة فيضرب الأربعة في اصل الفريضة فبلغ اربعة وعشرين فياخذ كل واحد من الأبوين السدس وهو ثمانية
وتاخذ البنت النصف وهو اثنا عشر فبقي اربعة فيرد بين الأب والبنت فياخذ الأب واحدا والبنت ثلثة ولا يرد على الأم لأن الأخ
واختين واربع اخوات الحاجزة حجبوا الأم عما زاد على السدس قول ولو اجتمع اخوة من الأم مع الأخوة من الأب فالصورة اربعة
الأول ان يكون الأخوة من قبل الأب والأم واحدا فالفريضة من ستة لأنه يطلب الفريضة فيها السدس والنصف لأن نصيب الأخوة من قبل
الأم السدس ونصيب الأخوة من قبل الأب النصف واقل الفريضة يحصل منها السدس والنصف لا يكون الا من ستة فياخذ الأخوة
من قبل الأم السدس وهو واحد والأخوة من قبل الأب النصف وهو ثلثة فبقي اثنان ففي هذه الصورة ردا رباعيا فتضرب اثنين في
اربعة وبين الأربعة واصل الفريضة توافق بالنصف فيجوز ان تضرب النصف الأربعة في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ اثني عشر
فياخذ الأخوة من قبل الأم السدس وهو اثنان وتاخذ الأخوة من قبل الأب النصف من الفريضة وهو ستة فبقي اربعة وتاخذ الأخوة
من قبل الأم واحدا بالرد والثلثة الباقية للأخوة من قبل الأب بالرد الثاني ان يكون الأخوة من قبل الأم والأب الاثنين فالفريضة
من ستة وتاخذ الأخوة من قبل الأم الثلث وهو اثنان والأربعة الباقية للأخوة من قبل الأب كل منهما تاخذ اثنين الثالث ان يكون
من قبل الأم واحدا واثنين من قبل الأب فالفريضة ايضا من ستة وتاخذ الأخوة من قبل الأم السدس وهو واحد وتاخذ الأخوة من
قبل الأب الثلثان وهو اربعة فبقي واحد ففي هذه الصورة ردا خماسيا فيضرب واحد في خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة فبلغ
ثلثين وتاخذ الأخوة من قبل الأم السدس وهو خمسة وتاخذ الأخوة من قبل الأب الثلثان وهو عشرون فبقي خمسة فتاخذ الأخوة من قبل
الأم واحدا منها والأربعة للأخوين من قبل الأب لكل واحد منهما اثنان الرابع ان تكون الأخوة من قبل الأم اثنين ومن قبل الأب
واحدا فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الأخوة من قبل الأب النصف وهو ثلثة فبقي واحد ففي هذه الصورة ردا خماسيا ايضا فيضرب
الواحد في خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ ثلثين فتاخذ الأخوة من قبل الأم الثلث وهو عشرة وتاخذ الأخوة
من قبل الأب النصف وهو خمسة عشر فبقي خمسة فتاخذ الأخوة من قبل الأم اثنين والثلثة الباقية للأخوة من قبل الأب مسئلة
لو مات شخص وخلف اختا من قبل الأم وزوجا فالفريضة تكون من ستة لأن نصيب الزوج النصف ونصيب الأخت من قبل الأم
السدس والباقي للأخت من قبل الأب اقل الفريضة يمكن اجتماع النصف والسدس لا يكون الا في ستة والزوج يأخذ منها
النصف وهو ثلثة وتاخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو واحد والباقي للأخت من قبل الأب مسئلة لو مات شخص
وخلف اختا من قبل الأب واختين من قبل الأم وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتاخذ الأختين
من قبل الأم الثلث وهو اثنان والباقي للأخت من قبل الأب مسئلة لو مات شخص وخلف الأختين من قبل الأب
واختين من قبل الأم وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتاخذ الأختين من قبل الأم الثلث
وهو اثنان فبقي واحد لا ينقسم على الأختين للأب فينكسر على الاثنين والاثنين يضرب في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ
اثني عشر فياخذ الزوج منها النصف وهو ستة وتاخذ الأختان من قبل الأم الثلث وهو اربعة والباقي ينقسم على
الأختين من قبل الأب وهو اثنان مسئلة لو مات شخص وخلف اختا من قبل الأب واختا من قبل الأم والزوجة
فالفريضة من اثني عشر لأن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأخت من قبل الأم السدس واقل فريضة يمكن الربع والسدس
لا يكون الا من اثني عشر فياخذ الزوجة الربع منها وهو ثلثة وياخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو اثنان وتاخذ الأخت

من قبل الأب النصف وهو ستة فبقي واحد ففي هذه الصورة ردا رباعيا فيضرب الواحد في اربعة والأربعة تضرب في اصل الفريضة فبلغ ثمانية واربعين
وتاخذ الزوجة الربع وهو اثنا عشر وتاخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو ثمانية وتاخذ الأخت من قبل الأب النصف وهو اربعة وعشرون
فبقي اربعة فياخذ الأخت من قبل الأم واحدا منها بالرد والثلثة الباقية للأخت من قبل الأب بالرد مسئلة لو مات شخص وخلف
اختا من قبل الأب واختين من قبل الأم والزوجة فالفريضة ايضا من اثني عشر فياخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتاخذ الأختان
من قبل الأم الثلث وهو اربعة والخمسة الباقية للأخت من قبل الأب فدخل عليها النقص لأن نصيبها من اثني عشر ستة
مسئلة لو مات شخص وخلف اختين من قبل الأب واختا من قبل الأم وزوجة فالفريضة ايضا من اثني عشر فياخذ الزوجة
الربع وهو ثلثة وتاخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو اثنان والسبعة الباقية لا ينقسم على الأختين من قبل الأب
فينكسر على الاثنين ونضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فبلغ اربعة وعشرين فتاخذ الزوجة منها الربع وهو ستة
وتاخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو اربعة وتاخذ الأختان من قبل الأب اربعة عشر فنصيب كل واحد منهما سبعة فدخل
النقص عليهما لأن نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مسئلة لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الأب فالفريضة
من ثلثة وتاخذ الجدة واحدا والاثنان الباقيان للجد ولو اختلفوا ايضا لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الأم فالفريضة
من ثلثة فياخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب في اصل الفريضة وهو
ثلثة فبلغ ستة فياخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما والأربعة الباقية لا ينقسم على الجد والجدة
من قبل الأب فينكسر في الثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ ثمانية عشر فياخذ الجد والجدة من
قبل الأم الثلث وهو ستة فينقسم عليهما فبقي اثنا عشر على الجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات
شخص وخلف جدا من قبل الأم وجدا وجدة من قبل الأب وزوجا لأن نصيب الزوج النصف وجدا وجدة من قبل الأم
واقل الفريضة يحصل منها النصف والثلث لا يكون الا من ستة فياخذ الزوج النصف من ستة وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة
قبل الأم الثلث وهو اثنان فبقي واحد لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الأب فينكسر على الثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو
ستة فبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعة وياخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث وهو ستة فبقي ثلثة ينقسم
على الجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان الجد والجدة من قبل الأم وزوجا فالفريضة من ستة فياخذ
الزوج النصف وهو ثلثة وياخذ الجدة من قبل الأب الثلثة الباقية وينقسم عليهما مسئلة لو مات شخص وخلف جدا
وجدة من قبل الأب وجدا وجدة من قبل الأم وزوجة فالفريضة من اثني عشر لأن نصيب الزوجة الربع ونصيب الجد والجدة
من قبل الأم الثلث والثلث لا يكون الا من اثني عشر وياخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث
وهو اربعة فبقي خمسة لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الأب فينكسر على الثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فبلغ ستة
وثلثين وتاخذ الزوجة الربع وهو تسعة وياخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث وهو اثنا عشر فبقي خمسة عشر فينقسم على
الجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات شخص وخلف اخا واختا وجدا وجدة فالفريضة
من ستة فياخذ الأخت والجدة الثلث وهو اثنان فنصيب كل منهما واحد فياخذ الأخ والجد الثلثين وهو اربعة فنصيب كل
واحد من الأخ والجد اثنان مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الأبوين او عما وعمة من قبل الأم فالفريضة من
ستة لأن نصيب العم والعمة من قبل الأم السدس لا يكون الا من ستة فياخذ العم والعمة من قبل الأم السدس وهو واحد

فبقي خمسة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فبلغ ثمانية عشر فياخذ العم والعمة من
الأم السدس وهو ثلثة فبقي خمسة عشر فينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الأبوين وخلف عما وعمة من قبل الأم فالفريضة من ثلثة فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم
على العم والعمة من قبل الأم فينكسر على الاثنين في اصل الفريضة فبلغ ستة فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فبقي
اربعة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فبلغ ثمانية عشر
فياخذ العم والعمة مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات شخص وخلف عما او عمة من قبل الأبوين وعما وعمة من قبل الأم فالفريضة
من ثلثة فياخذ العم والعمة من قبل الأم واحد فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فبلغ ستة فياخذ العم والعمة
من قبل الأم الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما والأربعة الباقية ياخذ العم او العمة من قبل الأبوين مسئلة لو مات شخص وخلف عما او عمة
من قبل الأبوين وعما او عمة من قبل الأم فالفريضة من ستة فياخذ العم او العمة من قبل الأم السدس وهو واحد والباقي للعم والعمة من قبل
الأبوين مسئلة لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الأم وخالا وخالة من قبل الأبوين فالفريضة من ثلثة وهو يحصل من ثلثة
لأن نصيب الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فبلغ
ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية للخال والخالة من قبل الأبوين فياخذ
كل واحد منهما اثنان بالسوية مسئلة لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الأم فالفريضة ايضا من ثلثة فياخذ الخال والخالة
من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فبلغ ستة فياخذ الخال و
الخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنان والباقية للخال والخالة من قبل الأبوين مسئلة لو مات شخص وخلف خالا او خالة
من قبل الأم فالفريضة من ستة لأن نصيب الخال والخالة من قبل الأم السدس فياخذ الخال والخالة من قبل الأم السدس وهو
واحد وخمسة الباقي لا ينقسم للخال او الخالة من قبل الأبوين فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ
اثني عشر فياخذ الخال او الخالة من قبل الأم السدس وهو اثنين والباقية للخال او الخالة من قبل الأبوين فياخذ كل واحد منهما
خمسة بالسوية مسئلة لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الأبوين وخالا او خالة من قبل الأم فالفريضة ايضا
من ستة فياخذ الخال او الخالة السدس وهو واحد والباقية للخال او الخالة من قبل الأبوين مسئلة لو مات شخص وخلف
عما وخالة او عمة وخالة فالفريضة من ثلثة لأن نصيب الخال الثلث وهو يحصل من ثلثة فياخذ الخال او الخالة الثلث وهو واحد
والباقي للعم او العمة مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ثلثة فياخذ الخال او الخالة
الثلث وهو واحد والباقي لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر الباقي في ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة
فبلغ تسعة فياخذ الخال او الخالة الثلث وهو ثلثة والباقي ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات
شخص وخلف عما او عمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ثلثة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر
في اثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فبلغ ستة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على
الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فبلغ ستة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والباقي لا ينقسم
للعم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر في ثلثة فيضرب ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فبلغ ثمانية عشر فياخذ الخال والخالة
الثلث وهو ستة والباقي للعم والعمة ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمة

من قبل الأبوين وعما وعمة من قبل الأم وخالا وخالة من الأبوين وخالا وخالة من قبل الأم فالفريضة من ثلثة لأن نصيب الأخوال
من قبل الأبوين الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم لأن نصيب الخال والخالة من قبل الأم يعان من هذا الثلث فينكسر هذا
الثلث على مخرج الثلث وهو ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فبلغ تسعة فياخذ الأخوال من قبل الأبوين الثلث وهو ثلثة
فياخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو تسعة
فبلغ ثمانية عشر فياخذ الأخوال من قبل الأبوين الثلث وهو ستة وياخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اثنان
فينقسم عليهما بالسوية والباقية الأربعة نصيبه للخال والخالة من قبل الأبوين فياخذ كل واحد منهما اثنين بالسوية والباقية
اثني عشر للأعمام فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اربعة فينقسم كل واحد منهما بالسوية والثمانية لا ينقسم على العم والعمة من
قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ثمانية عشر فبلغ اربعة وخمسين فياخذ الأخوال الثلث من
قبل الأبوين وهو ثمانية عشر فياخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث من ثمانية عشر وهو ستة فينقسم عليهما والثلثان الباقيان
من قبل الأبوين والثلثان الباقيان من اربعة وخمسين للأعمام وياخذ العم والعمة من ستة وثلثين اثني عشر للذكر مثل حظ الأنثيين
فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اثنا عشر فينقسم عليهما بالسوية مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الأبوين
والخال والخالة كذلك او عما وعمة من قبل الأم وخالا وخالة كذلك فالفريضة ايضا من مخرج ثلثة فياخذ الثلث وهو واحد فلا ينقسم عليهم
لأن الخال والخالة يجعل من هذا الثلث الثلث فينكسر على مخرج الثلث في اصل الفريضة فبلغ تسعة فياخذ الأخوال الثلث وهو
ثلثة فياخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو واحد والباقي للخال او الخالة من قبل الأبوين والثلثان الباقيان للأعمام
فياخذ العم او العمة من قبل الأم الثلث وهو اثنان والأربعة الباقية للعم او العمة من قبل الأبوين مسئلة لو مات شخص وخلف عما
وعمة من قبل الأبوين وخالا وخالة من قبل الأم وزوجا فالفريضة من ستة لأن نصيب الزوج النصف ونصيب الأخوال
الثلث واقل عدد يجتمع فيه النصف والثلث لا يكون الا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو ثلثة وياخذ الأخوال الثلث وهو
اثنان والخال والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث الثلث فينكسر من هذا الثلث في مخرج الثلث فيضرب الثلثة في اصل
الفريضة فبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعة فياخذ الأخوال الثلث وهو ستة وياخذ الخال او الخالة
من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية للخال او الخالة من قبل الأبوين والثلثة الباقية
من ثمانية عشر للأعمام فياخذ العم او العمة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في
اصل الفريضة فبلغ ستة وثلثين فياخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر فياخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر فياخذ الخال
والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث فياخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر فياخذ الخال والخالة من قبل الأم من
هذا الثلث الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما والثمانية الباقية للخال والخالة من قبل الأبوين والستة الباقية من ستة وثلثين
للأعمام فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين
للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فيضرب ثلثة في اصل الفريضة فبلغ مائة وثمانية فياخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسون
وتاخذ الأخوال الثلث وهو ستة وثلثون فياخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنا عشر فينقسم عليهما والباقي للخال
والخالة من قبل الأبوين ثمانية عشر الباقية للأعمام فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو ستة فينقسم عليهما للذكر مثل
حظ الأنثيين مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الأبوين وعما او عمة من قبل الأم وخالا وخالة من قبل الأبوين

وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجاً فالفريضة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة فيأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان والخال
والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على مخرج الثلث وهو الثلثة فنضرب الثلثة في اصل
الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث وهو ستة ويأخذ الخال والخالة من قبل الأم
الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية للخال والخالة من قبل الأبوين فبقي من ثمانية عشر ثلثة للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأبوين
مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجاً فالفريضة
ايضاً من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان والخال والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث
الثلث وهو واحد فلا ينقسم على الخال والخالة فينكسر على مخرج الثلث وهو ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر
فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث وهو ستة ويأخذ الخال والخالة والأربعة الباقية للخال
والخالة من قبل الأبوين والباقي من ثمانية عشر ثلثة للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو واحد فلا ينقسم
عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر ويأخذ
الأخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث وهو اربعة والباقي للخال والخالة من قبل
الأبوين والباقي من ستة وثلثين ستة للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية
لا ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ مائة وثمانية
فيأخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسين فيأخذ الأخوال الثلث وهو ستة وثلثون فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم
من هذا الثلث الثلث وهو اثنا عشر فينقسم على الخال والخالة من قبل الأبوين فبقي منه ثمانية عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة
من قبل الأم الثلث وهو ستة فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين
مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين وعماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة
من قبل الأم وزوجاً فالفريضة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان يطلب الخال والخالة
من قبل الأم من هذا الثلث الثلث فينكسر على مخرج الثلث فيضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج
النصف وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث وهو ستة ويأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث فينقسم
عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين والباقي من ثمانية عشر ثلثة فيأخذ العم والعمة من قبل الأم
الثلث وهو واحد والباقي للعم والعمة من قبل الأبوين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين وعماً و
عمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجة فالفريضة من اثني عشر لأنه يطلب
الزوجة الربع وهو ثلثة ويطلب الأخوال الثلث وهو اربعة أقل عدد يجمع فيه الربع والثلث لا يكون الا من اثني عشر
فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة ويأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة يطلب الخال والخالة من قبل الأم الثلث فينكسر على
مخرج الثلث فيضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث
وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما بالسوية والثمانية الباقية
للخال والخالة من قبل الأبوين ينقسم عليهما بالسوية والباقي من ستة وثلثين خمسة عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة
من هذا المجموع الثلث وهو خمسة فلا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ اثنين وسبعين فيأخذ

الزو

الزوجة الربع وهو ثمانية عشر ويأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة وعشرون فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث
وهو ثمانية فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين فينقسم عليهما بالسوية والباقي من اثنين وسبعين ثلثين
للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما بالسوية والباقي للعم والعمة من قبل الأبوين للذكر
مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ مائتين وستة عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون
فيأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان وسبعون فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اربعة وعشرون
فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على الخال والخالة من قبل الأبوين بالسوية والباقي من مائتين
وستة عشر تسعون للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو ثلثون فينقسم عليهما والباقي على العم والعمة من قبل الأبوين
للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين وعماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة
من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجة فالفريضة ايضاً من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة فيأخذ
الأخوال الثلث وهو اربعة يطلب الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث لا يكون فيه ثلث فينكسر في مخرج الثلث
وهو ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة والأخوال الثلث وهو
اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اربعة والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين والباقي من ستة
وثلثين خمسة عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو خمسة فلا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين في اصل
الفريضة فيبلغ اثنين وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر ويأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة وعشرون فيأخذ
الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو ثمانية فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين فينقسم
عليهما بالسوية والباقي من اثنين وسبعين ثلثين للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو عشرة فينقسم
عليهما بالسوية والباقي للعم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة في اصل الفريضة فيبلغ مائتين
وستة عشر فتأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون فتأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان وسبعون فيأخذ
الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اربعة وعشرون فينقسم عليهما بالسوية والباقي
على الخال والخالة من قبل الأبوين بالسوية والباقي من مائتين وستة عشر فيأخذ الزوج الربع وهو اربعة وخمسون
فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو اربعة وعشرون فينقسم عليهما بالسوية والباقي
ينقسم على الخال والخالة من قبل الأبوين بالسوية والباقي من مائتين وستة عشر تسعون للأعمام فيأخذ العم
والعمة من قبل الأم الثلث وهو ثلثون فينقسم عليهما والباقي على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين
مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين وعماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً
وخالة من قبل الأم وزوجة فالفريضة ايضاً من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة ويأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة
يطلب الخال او الخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث لا يكون فيه ثلث فينكسر في مخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلثة في
اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة والأخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة
من قبل الأم الثلث وهو اربعة والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين والباقي من ستة وثلثين خمسة عشر للأعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو خمسة فلا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة
اثنين وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر فيأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة وعشرون فينقسم على العم والعمة

من اثنين وسبعين ثلثون للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما بالسوية والباقي
على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ مائتين وستة عشر
فتأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون فيأخذ الأخوال الثلث وهو اثنان وسبعون ويأخذ الخال والخالة من قبل الأبوين
والباقي من مائتين وستة عشر تسعون للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو ثلثون فينقسم عليهما والباقي
ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً او عمة من قبل
الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم والزوجة فالفريضة من اثني عشر فتأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتأخذ الأخوال
الثلث وهو اربعة لا ينقسم عليهم لأن الخال والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث الثلث فينكسر على ثلثة فنضرب
الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فتأخذ الزوجة الربع وهو تسعة وتأخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر
ويأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين ينقسم
عليهما بالسوية فبقي من ستة وثلثين خمسة عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأبوين مثلاً لو مات شخص و
عماً وعمة من قبل الأبوين وعماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجة
فالفريضة ايضاً من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتأخذ الأخوال الثلث وهو اربعة لا ينقسم على الأخوال
لأن الخال والخالة من قبل الأم يطلبان الثلث فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فتأخذ
الزوجة الربع وهو تسعة وتأخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر وتأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا
الثلث الثلث وهو اربعة والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين فبقي من ستة وثلثين خمسة عشر فيأخذ العم
او العم من قبل الأم الثلث وهو خمسة والباقي للعم او العم من قبل الأبوين مثلاً لو مات شخص
وخلف عماً من قبل الأبوين وابن عم من قبلهما فالمال للعم لأن العم اقرب من ابن العم والأقرب
يمنع الأبعد الا في صورة واحدة وهي ان علياً عم ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وعمامته وغيرها ولم يرث
العباس وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الأبوين وهذا الحكم خاصة وهذه المادة لا يتعدى غيره
قوله كابن عم لأب هو ابن خال لأم مثلاً لو تزوج شخص بامرأة وله ابن ولها بنت وزوج ابنه
بنتها فأولد الرجل والمرأة وكذا الابن والبنت فالولد الذي من الرجل والمرأة خال وعم اصل الولد
فابنه يكون ابن العم وابن الخال للولد المذكور قوله او زوج هو ابن عم مثلاً لو تزوج شخص بنت عم
يورث بالزوجية وبنت عمته وكذا العكس قوله ابن خال مثلاً لو تزوج بنت خالته تورث بالزوجية
وبنت خالته وكذا العكس قوله ولو منع احدهما الآخر كابن عم لأب هو ابن اخ لأم مثلاً لو تزوج
الرجل امرأة وحصل منها ولد ومات الرجل وتزوج اخوه امرأته وحصل منها ولد فهذا الولد يكون
ابن عم لأب وابن اخ لأم للولد الأول فيرث هذا الولد ولد الأول بالأخوة لا بالعمومية لأن الأخ يمنع العمومية
قوله وجر الولاء صحيح الخ مثلاً لو حملت المعتقة من مملوك فولدت اي الذي لها ولا ولاء لها بعد
عتق المولى المعتقة فاذا اعتق الأب انصرف الولاء من مولى الأم الى مولى الأب قوله مثلاً لو مات
شخص وخلف ابوين وخمس بنات فاصل الفريضة من ستة يأخذ الأبوان الثلث وهو اثنان فبقي
اربعة لا ينقسم على خمس بنات فنضرب الخمسة في خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة

ثلثين تخرج منه فهذه الصورة لم يكن فيهما وفق قوله كأبوين وست بنات فاصل الفريضة ايضاً من ستة يأخذ الأبوان
الثلث وهو اثنان فبقي اربعة تخص هذه الصورة وفق بين نصيبهم وعدد رؤسهم فاضرب نصف نصيبهم وهو ثلثة في عدد
وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الأبوان الثلث وهو ستة فبقي اثنا عشر فيأخذ كل واحد اثنين قوله ذوا التعيين
اولى بالتعصيب مثلاً لو كانت الأخت والأخوين من قبل الأبوين والأخ والأخت من قبل الأم قيل الباقي من الفريضة
على الأخت من قبل الأبوين وقيل لا يرد بل يرد على الأخ والأخت من قبل الأم والأولى اولهما
ذوا التعيين اولى بالرد مثلاً لو مات شخص وخلف ذكراً وخنثى فرض مرة خنثى ذكراً فالفريضة من اثنين ومرة اخرى
فرض خنثى انثى فالفريضة ثلثة فاضرب الثلثة في الاثنين فيبلغ ستة وستة تضرب في حالتي خنثى فيبلغ اثني عشر فيأخذ الخنثى اذا
فرضت ذكراً ستة من اثني عشر والباقي للمذكر واذا فرضت الخنثى انثى فتأخذ من اثني عشر اربعة والباقي للمذكر فيحصل
للخنثى من المجموع خمسة والمذكر سبعة مثلاً لو مات شخص وخلف انثى وخنثى فرض مرة خنثى انثى فالفريضة من اثنين
ومرة اخرى فرض خنثى ذكراً فالفريضة ثلثة فاضرب الثلثة في الاثنين فيبلغ ستة والستة تضرب في حالتي خنثى فيبلغ اثني عشر
فيأخذ الخنثى اذا فرضت انثى من اثني عشر والباقي للمذكر واذا فرضت الخنثى ذكراً فيأخذ من اثني عشر ثمانية والباقي للأنثى
فيحصل من المجموع للخنثى سبعة وللأنثى خمسة مثلاً لو مات شخص وخلف ذكراً وخنثى وانثى فرض مرة خنثى ذكراً
خمسة وفرض مرة اخرى خنثى انثى فالفريضة اربعة فاضرب الأربعة في الخمسة فيبلغ عشرين والعشرين يضرب في حالتي
خنثى فيصير اربعين فاذا فرض خنثى ذكراً كان نصيبه من اربعين ستة عشر وللأنثى ثمانية وللمذكر ستة عشر فاذا فرض
خنثى انثى كان نصيبه من اربعين عشرة وكذلك الأنثى وللمذكر عشرون فيأخذ هؤلاء المذكورين نصف المجموع
فيحصل للخنثى ثلثة عشر وللأنثى تسعة وللمذكر ثمانية عشر

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

ما تقول في رجل نظر الى امرأة في اول النهار فحرمت عليه
فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه
فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه
فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان عند النهار حرمت عليه
فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه
فلما كان عند العصر حلت له الجواب
هذا رجل نظر الى امة الغير في اول النهار حرمت عليه وعند
الضحوة اشتراها حلت له فعند الظهر اعتقها حرمت عليه
وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب ظاهر منها
حرمت عليه وعند نصف الليل اعطى الكفارة حلت له
وعند النهار طلقها حرمت عليه وعند الضحوة راجعها

تزوج زيد بزينب فاولد منها ولداً اسمه قاسم وتزوج ... فاولد منها ايضاً ولداً اسمه خالد ولها بنت ... هند فتزوج قاسم بهند فاولد منها ولداً اسمه بكر ... احد ... الأب وابن خالة من جهة الأم

كتابخانه مجلس شوراى ملى

٣٩٧

صاحبه ومالكه ومتصرفه
العبد الفقير المحتاج الى الله
الغني [illegible]
غفر الله ذنوبهما
سنة ١١٥[illegible]

٣٩٧